

الفروع

كتاب المناسك

الحجُّ: بفتح الحاءِ، لا بكسرِها في الأشهرِ . وعكسه: شهرُ الحجِّيةِ .
والحجُّ لغةٌ: القصدُ إلى من تُعظَّمه، وقيل: كثرةُ القصدِ إليه .
وشرعاً: قصدُ مكةَ للنسكِ .
والعمرةُ لغةٌ: الزيارةُ، يقال: اعتمره، إذا زاره . وقيل: القصدُ .
وشرعاً: زيارةُ البيتِ على وجهِ مخصوصٍ .
والحجُّ فرضٌ على كلِّ مُسلمٍ، مكلفٍ، حرٍّ، مُستطيعٍ^(١)، في العمرِ مرَّةً
واحدةً . وفرضَ الحجُّ سنَّةٌ تسع^(٢) في قولِ الأكثرِ، وقيل: سنَّةٌ عشرٍ .
وقال بعضُ العلماءِ: سنَّةٌ ستٌ . وبعضهم: سنَّةٌ خمسٍ .
والعمرةُ فرضٌ كالحجِّ . ذكره الأصحابُ . قال القاضي وغيره: أطلق
أحمدٌ وجوبها في مواضع، فيدخلُ فيه المكيُّ وغيره: قال^(٣): وهو قولُ
شيخنا . فدلَّ أن أحمدَ لم يصرِّحَ بوجوبها على المكيِّ . وصرَّحَ بأنَّها لا
تجبُ عليه، وتجبُ على غيره .
وفرضُ العمرةِ قولُ أكثرِ العلماءِ من الصحابةِ^(٤)، وغيرهم وفاقاً للشافعيِّ

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ب) .

(٢) في الأصل: «سبع» .

(٣) ليست في (س) .

(٤) في (ب): «أصحابه» .

وذكر البخاريُّ تعليقاً قبل حديث (١٧٧٣): قال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلّا وعليه حجةٌ وعمرةٌ . وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقريشها في كتاب الله: ﴿وَأَيُّهَا نَجْعٌ وَالْعَمْرَةَ يُؤُ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

الفروع في الجديد . وللمالكية قولان . لقول عائشة: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة». رواه أحمد وابن ماجه^(١) بإسناد صحيح . وعن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج،^(٢) ولا العمرة^(٣)، ولا الظعن، فقال: «حج عن أبيك واعتمر». إسناده جيد، رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٤) . وجاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر». وذكر الحديث، وهو من حديث عمر . رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني^(٥)، وقال: إسناده صحيح . ورواه أبو بكر الجوزقي* في كتابه المخرج على / «الصحيحين» . وعن الصبي بن معبد* قال: أتيت عمر، فقلت: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ . إسناده جيد، رواه النسائي

التصحیح

الحاشية * قوله: (أبو بكر الجوزقي).

هو بجيم مفتوحة، بعدها واو ساكنة، ثم زاي معجمة، ثم قاف ثم ياء مشاة من تحت مشددة .

* قوله: (الصبي بن معبد) .

هو بصادٍ مهملةٍ مضمومةٍ بعدها باءٌ موحدة، ثم ياءٌ مشددة .

(١) أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١) .

(٢-٣) ليست في (س) .

(٣) أحمد في «المسند» (١٦١٨٤)، وأبوداود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ١١١/٥، وابن ماجه (٢٩٠٦) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٠٦٥)، وسنن الدارقطني ٢٨١/٢ .

(٥) في (ب) و(ط): «الضي» بالضاد المعجمة . وهو الصبي بن معبد، التغلبي، الكوفي، تابعي، ثقة، مخضرم، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي ﷺ . «تهذيب التهذيب» ٤/٤٠٩-٤١٠ .

وغيره^(١) . واحتجَّ أحمدُ وجماعةٌ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الفروع [البقرة: ١٩٦] .

وعنه: العمرة سنةٌ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك وأحد قولي الشافعية واختاره شيخنا؛ لأنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: زعمَ رسولك أن علينا . . . فذكر الصلاة، والزكاة، وصومَ رمضانَ، وحجَّ البيتِ . فقال النبي ﷺ: «صدق» . فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أنقصُ منهنَّ، فقال: «لئن صدقَ ليدخلنَّ الجنةَ» . رواه مسلم^(٢) . وأجيب: بأن اسمَ الحجِّ يتناولُ العمرة؛ روى مسلم^(٣) من حديث ابن عباس: «دخلت العمرة في الحجِّ إلى يومِ القيامة» . وفي كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم: «... وإن العمرة الحجُّ الأصغر» . رواه الأثرم والدارقطني^(٤) . وعن حجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ سُئِلَ عن العمرة: أواجبةٌ هي؟ قال: «لا، وأن تَعْتَمِرَ خيرٌ لك» . رواه أحمد، والترمذي^(٥) وقال: حسنٌ صحيحٌ . كذا في بعض نُسَخِهِ، وحجاج: هو ابنُ أرطاة، ضعيفٌ عندهم، مدلسٌ، لا يُحتجُّ به اتفاقاً .

^(٦) قال الدارقطني: ورواه يحيى بنُ أيوبَ عن حجاج، وابن جريج عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً^(٦) .

التصحیح

الحاشية

(١) النسائي في «المجتبى» ١٤٧/٥ - ١٤٨، ورواه أحمد (٨٣)، وأبوداود (١٧٩٩) .

(٢) في «صحيحه» (١٢)(١٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في «صحيحه» (١٢٤١)(٢٠٣) .

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٨٤ .

(٥) أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١) .

(٦) ليست في (ب) . وفي (الأصل) و(س) و(ط): «قال الدارقطني: ورواه يحيى بن أيوب عن حجاج، وابن جريج

عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً»، والمثبت من «السنن» ٢/٢٨٤ .

الفروع وللطَّبْرَانِي^(١) عن محمد بن عبد الرَّحِيمِ، ^(٢) عن سعيد بن عُفَيْرٍ، عن يَحْيَى بنِ أَيُوبَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الْمُغِيرَةِ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ^(٣) مَرْفُوعاً، مثله . ورواه الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤) عن ابنِ أَبِي دَاوُدَ، عن مُحَمَّدٍ وَجَعْفَرِ بنِ مُسَافِرٍ وَيَعْقُوبِ ابْنِ سُفْيَانَ، عن ابْنِ عُفَيْرٍ . . . فذَكَرَهُ .

يَحْيَى بنُ أَيُوبَ ثِقَّةٌ؛ روى له البخاريُّ ومسلمٌ، لكن له مناكيرٌ عندهم، كهذا الحديث، مع أن أحمدَ قال فيه: سَيِّءُ الْحِفْظِ . وقال أبو حاتم، وابنُ القُطَّانِ: لا يُحْتَجُّ به . وقال الدَّارِقُطْنِيُّ: في بعضِ حديثِهِ اضطرابٌ .

وَأَمَّا تَضْعِيفُ خَبَرِ جَابِرٍ لضعفِ عبيدِ اللَّهِ، كما ذكره في «منتهى الغاية» متابعاً لأبي إسحاق الشيرازيِّ، فلا يتوجَّهُ؛ لأنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ثِقَّةٌ عندهم، وثقته البخاريُّ وغيره . وقال أبو حاتم: صَدُوقٌ، ثُمَّ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ عُمَرَ الْقُضَيْبِيَّةَ، أَوِ الْعُمَرَ مَعَ حَجَّتِهِمْ، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ .

وعن طلحةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ مَرْفُوعاً: «الحجُّ جهادٌ، والعمرة تطوُّعٌ» . إسناده ضعيفٌ، رواه ابنُ ماجه^(٤)، ورواه الشافعيُّ^(٥) عن أبي صالحِ الحنفيِّ مُرْسِلاً، وقال: ليس فيها شيءٌ ثابتٌ بأنها تطوُّعٌ . وقال ابنُ عبد البرِّ: رُوِيَ ذلكُ بأسانيدٍ لا تصحُّ، ولا تقومُ بمثلها حُجَّةٌ . وعلى هذه الرواية يجبُ إتمامها، كما سبقَ آخِرَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ^(٦) .

التصحيح

الحاشية

(١) في «المعجم الأوسط» (٦٥٦٨)، و«المعجم الصغير» (١٠١٥) .

(٢) ٢٠٢ . ليست في (ب) .

(٣) في السنن ٢٨٥/٢ .

(٤) في سننه (٢٩٨٩) .

(٥) في المسند ٢٨١/١ .

(٦) ص ١١٩ .

وعنه: روايةٌ ثالثةٌ: تجبُ إلا على المكيِّ . نقلها عبدُالله، والأثرُ، الفروع والميموني، وبكرُ بنُ مُحَمَّدٍ . اختاره الشيخُ، وقال شيخُنا: عليه نصوْصُه، وتأوَّلها القاضي على أنه نفَى عنهم دمَ التمتع، كذا قال . وقد سأله عبدُالله وغيرُه: من أين يعتمرُ أهلُ مَكَّةَ؟ قال: ليس عليهم عُمْرَةٌ؛ لأن ذلك قولُ ابنِ عباسٍ^(١) . لكنه من روايةِ إسماعيلَ بنِ مُسلمِ المكيِّ، وهو ضعيفٌ . وقاله عطاء، وطاوسٌ؛ لأنَّ معظمها الطوافُ، وهم يفعلونه . وأجاب صاحبُ «المحرَّر»، وغيرُه بأنه لا يصحُّ في حقِّ من لم يطف، ومن طاف، يجبُ أن لا يُجزئَه عنها، كالآفاقيِّ* .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ومن طاف، يجبُ أن لا يُجزئَه عنها، كالآفاقيِّ) .

الآفاقيُّ: الذي ليس من أهلِ مَكَّةَ، لو طافَ فقط، لم يُجزئَه عن العُمْرة، فكذلك المكيُّ؛ لأنَّ العُمْرةَ تشتملُ على غيرِ الطوافِ، فلا يُجزئُ عنها الطوافُ فقط .

تنبيهٌ: الآفاقُ^(٢): جمعُ أفق، بضمِ الهمزةِ والفاءِ . وهو الناحيةُ من السماءِ و^(٣) الأرضِ . ويقالُ في النسبةِ: أفقيٌّ، بضمِ الهمزةِ والفاءِ، فتكونُ النسبةُ إلى الواحدِ . وحكى بعضهم: أفقيٌّ، بفتحِتين . قال ابنُ خطيبِ الدَّهشَةِ: ولا يقالُ: آفاقيٌّ؛ أي: لا ينسبُ إلى الجمعِ، بل إلى الواحدِ، كما تقدَّمَ . ولم يذكرُوا خلافَه . والفقهاءُ وقعَ في كلامهم آفاقيٌّ، كما ذكره المصنّف، كما قالوا: قُدوريٌّ، وسُرُوجيٌّ، فنسبوا إلى الجمعِ، وهو القُدُورُ، والسُرُوجُ، فيحرَّرُ: هل دَكَرَ ما وَقَعَ في كلامِ الفقهاءِ، أم أهلُ اللغةِ على خلافِهِ؟ ثم وجدتُ المصنّفَ ذكرَ في أوَّلِ المواقيتِ: أن صوابه أفقيٌّ، قيل: بفتحِتين . وقيل: بضمّتين . قال بعضهم: الفتحُ تخفيفاً على غيرِ قياسِ . قال ابنُ خطيبِ الدَّهشَةِ .

(١) أخرج ابنُ أبي شيبة ٨٧/٤، عن ابنِ عباسٍ: لا يضرُّكم يا أهلَ مَكَّةَ أن لا تعتمروا، فإن أبيتُم فاجعلوا بينكم وبين الحَرَمِ بطنَ الوادي . وعنه: أنثُم يا أهلَ مَكَّةَ لا عُمْرةَ لَكُم إنما عمرتكم الطَّوافُ . . وأخرج الدارقطني ٢٨٣/٢ .

عنه: الحجُّ والعُمْرةُ فريضانِ على النَّاسِ كُلِّهم إلا أهلَ مَكَّةَ، فإنَّ عُمْرتهم الطَّوافُ . .

(٢) في (ق): «الآفاقي» .

(٣) في (د): «أر» .

فصل

لا يجبُ الحجُّ على كافرٍ أصليٍّ (ع)، ويعاقبُ عليه، وعلى سائرِ فُرُوعِ الإسلامِ (وش)، كالتَّوَجُّيدِ (ع). وعنه: لا، وهو الأشهرُ للحنفية. وللمالكية وجهان.

وعنه: يعاقبُ على النَّواهي، لا الأوامرِ.

والمرتدُّ مثله (و). وهل يلزمُ الحجُّ باستطاعة في رَدَّتِهِ، إذا أسلمَ؟ إن^(١) قلنا: يقضي ما فاتهُ من صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، لزمه (وش)، وإلا فلا (وهـ م). ولا تبطلُ استطاعته برَدَّتِهِ إن قضى صَلَاةً تَرَكَهَا قَبْلَ رَدَّتِهِ (هـ م). وإن حجَّ، ثم ارتدَّ، ثُمَّ أسلمَ، وهو مستطيعٌ؛ فهل يلزمه حجٌّ ثانٍ (وهـ م)، أم لا (وش)؟ فيه روايتان. وسبق ذلك في الصَّلَاةِ^(٢).

ولا يصحُّ الحجُّ من كافرٍ (ع)، وَيَبْطُلُ إِحْرَامُهُ، ويخرجُ منه برَدَّتِهِ فيه (وهـ)، كالصَّوْمِ. والجماعُ قد يعتدُّ بما فعله مَعَهُ، وينعقدُ الإحرامُ معه ابتداءً، بخلافِ الرَّدَّةِ (ع). وللشافعية، في خُرُوجِهِ منه وكونِهِ كالمجامعِ، وبنائه إذا أسلمَ أوجهٌ.

التصحیح مسألة ١- قوله: (وإن حجَّ . ثم ارتدَّ، ثم أسلمَ، وهو مستطيعٌ؛ فهل يلزمه حجٌّ ثانٍ، أم لا؟ فيه روايتان . وسبق ذلك في الصَّلَاةِ) انتهى .

قلتُ: أطلقَ المصنَّفُ الخلافَ في كتابِ الصَّلَاةِ أيضاً^(٢). وقد ذكرنا هناك الصحيحَ من المذهبِ، ومن اختار كلَّ رواية، فليراجع، إذ لا حاجةً إلى إعادته .

(١) في الأصل: «و» .

(٢) ١٧/٢ .

الفروع

فصل

ولا يجبُ على مَجْنُونٍ (ع)، ولا تبطلُ استِطَاعَتُهُ بجنونِهِ (و)، ولا يصحُّ الحجُّ منه إن عَقَدَهُ^(١) بنفسِهِ (ع)^(٢). وكذا إن عَقَدَهُ له الولِيُّ؛ اقتصاراً على النَّصِّ في الطفلِ، وقيل: يصحُّ. وفي «منتهى الغاية»: اختاره أبو بكر (وم ش).

وهل يبطلُ الإحرامُ بالجنونِ؛ لأنَّه لم يبقَ من أهلِ العباداتِ، أم لا كالموتِ؟ فيه وجهان^(٣). فإن لم يبطلْ، فكَمَنْ أُغْمِيَ عليه. ذكره صاحبُ «المحرر». وأطلق ابنُ عقيلٍ وَجْهَيْنِ في بطلانه بجنونٍ وإغماءٍ. والمعروفُ: لا يبطلُ بإغماءٍ، كالسُّكْرِ، فيتوجه فيه مثله.

فصل

ولا يجبُ على عَبْدٍ (و) كالجهادِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ القَصْدَ منه الشَّهادَةُ، وللخَبَرِ الآتي في الأمرِ بإِعَادَتِهِ إذا أُعْتِقَ، ولأنَّه لا يَمْلِكُ. وَيَصِحُّ منه (و). وكذا مكاتبٌ، ومدبَّرٌ، وأمٌّ ولدٍ، ومعتقٌ بعضُهُ (و). ولا يجوزُ أن يُحْرَمَ إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ (و)؛ لتفويتِ حقِّه، فإن فعلَ، انعقدَ

مسألة - ٢: قوله: (وهل يبطلُ الإحرامُ بالجنونِ؛ لأنه لم يبقَ من أهلِ العباداتِ، أم التصحيحُ لا كالموتِ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ عقيلٍ، والمجدُّ في «شرحه»: أحدهما: لا يبطلُ. قلتُ: وهو قياسُ الصَّومِ إذا أفاقَ جُزءاً من اليومِ، والصَّحِيحُ هناك الصَّحَّةُ، وهو قولُ الأئمةِ الثلاثةِ، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في «الرعايتين». والوجه الثاني: يبطلُ، وهو قياسُ قولِ المجدِّ في الصَّومِ.

الحاشية

(١) في (س): «عقد».

(٢) ليست في الأصل و (ب).

الفروع (و) خلافاً لداود، كصلاة وصوم . كذا ذكر الأصحاب . وقال ابن عقيل : يتخرج بطلان إحرامه بغضبه لنفسه، فيكون قد حج في بدن غضب، فهو أكد من الحج بمال غضب . وهذا متوجه، ليس بينهما فرق مؤثر، فيكون هو المذهب، وسبق مثله، في الاعتكاف^(١)، عن جماعة، فدل على أنه لا يجوز له فعل عبادة قد تفوت حق السيد إلا بإذنه، وتعليهم يدل عليه، ومنه صلاة وصوم، وقد يكون زمن الاعتكاف التطوع أقل، ولا يجوز صوم المرأة إلا بإذن الزوج، وحق السيد أكد، وقد سوا بينهما في الاعتكاف والحج بلا إذن لمعنى واحد . ودل اعتبار المسألة* بالغضب على تخريج رواية: إن أجز، صح، وإلا بطل .

وعلى الأول: لسيدته تحليله في رواية (و)، اختارها ابن حامد، والشيخ، وجماعة، وجزم بها آخرون؛ لتفويت حقه . وقاس الشيخ على صوم يضرب بدنه، ومراذه: لا يفوت به حق . وليس له تحليله، في رواية نقلها الجماعة، واختارها أبو بكر، والقاضي، وابنه، وغيرهم^(٣٢)، كتطوع نفسه . وقد ذكر ابن عقيل قول أحمد: لا يعجبني منع السيد عبده من المضى/ في الإحرام

التصحیح مسألة ٣- قوله عن العبد: (ولا يجوز أن يُحرم إلا بإذن سيده ، فإن فعل، انعقد . . . فعلى هذه: لسيدته تحليله، في رواية، اختارها ابن حامد، والشيخ، وجماعة، وجزم بها آخرون . . . وليس له تحليله، في رواية، نقلها الجماعة، واختارها أبو بكر، والقاضي، وابنه، وغيرهم) انتهى . وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»:

الحاشية * قوله: (ودل اعتبار المسألة) .

١١٦ أي: قياس المسألة على/ مسألة العصب؛ وهو قولهم: لأنه حج في بدن غضب، فهو أكد من الحج بمال غضب .

زمن^(١) الإحرام، والصَّلَاةِ والصَّيَامِ . وقال: إن لم يُخْرَجْ منه وجوب النوافلِ الفروع بالشروع^(٢) *، كان بلاهةً .

وإن أذن له، لم يُجزَّ له تَحْلِيلُهُ (هـ)؛ للزومِهِ، كِنِكَاحِ، وإعارةٍ لرهين .
وعنه: له تَحْلِيلُهُ .

وإن باعَه، فمشتريه كباثعه في تَحْلِيلِهِ، وله الفسخُ إن لم يَعْلَمْ، إلا أن يَمْلِكَ باثعه تَحْلِيلَهُ، فيحلُّه .

وإن عَلِمَ العبدُ برجوعِ سيِّده عن إِذْنِهِ، فكَمَا لو لم يَأْذُنْ، وإلَّا، فالخلافُ في عزلِ الوكيلِ قبلَ عِلْمِهِ .

وإن نذَرَ العبدُ الحجَّ، لَزِمَهُ (و) . قال صاحبُ «المحرَّر»: لا نعلمُ فيه

إحداهما: لسيِّده تَحْلِيلُهُ، وهو الصحيحُ . صحَّحه في «النظم» وغيره . وجزم به في التصحيح «المقنع»^(٣)، و«شرح ابن مُتَّجَا» و«الوجيز» و«المنوِّر» وغيرهم . وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى» و«شرح ابن رزين» وغيرهما . واختاره ابنُ حامِدٍ، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرُهم .

والرواية الثانية: ليس له تَحْلِيلُهُ . نقلها الجماعةُ . واختارها أبو بكر، والقاضي، وابنه، وغيرُهم . قال ناظمُ «المفردات»: هذا الأشهرُ . وقدمه في «المحرَّر» وغيره .

* قوله: (وقال: إن لم يُخْرَجْ منه وجوبُ النوافلِ بالشروع^(٤)) .

أي: قال ابنُ عقيل: إن لم يُخْرَجْ من كلامِ أحمدَ هذا؛ وهو قوله: لا يعجبني . . . إلى آخره . ومرادُ ابنِ عقيل أن كلامَ أحمدَ هذا يُخْرَجُ منه وجوبُ النوافلِ بالشروع؛ لأنه لما لم يُعجبه منعُ السيِّدِ عبده من المُضِيِّ في الإحرامِ والصَّلَاةِ والصَّيَامِ، دلَّ ذلك على أنَّها وجبتُ بالدخولِ .

(١) في (ب): «ومن» .

(٢) في (ب): «بالشروع» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٨ .

(٤) في (ق): «بالشرع» .

الفروع خلافاً . وهل لسيده منعه منه ، إذا لم يكن نذره بإذنه (وش) ، أم لا ؛ لوجوبه عليه كواجب صلاة وصوم؟ ولعل المراد: بأصل الشرع^(١) ، فيه روايتان . وقيل : إن كان النذر على الفور ، لم يمنعه^(٢) . وقد نقل ابن إبراهيم ، في مملوك قال : امرأته طالق ثلاثاً إن لم يحرم أول يوم من رمضان . قال : يحرم ، ولا تطلق امرأته . قلت : فإن منعه سيده أن يخرج إلى مكة؟ قال : ليس له ذلك ، إذا علم منه رُشداً . ذكره الخلال فيما يجب على المملوك من حق مولاه ، وما يجب من حق المملوك على سيده . وعنه : ما يدل على خلافه ، وهو ظاهر كلامهم ، وسبق ذلك أول الجنائز^(٣) .

وإن أفسد العبد حجّه بالوطاء ، لزمه المضي فيه والقضاء (وش) كالحر ، ويصح القضاء في رقه ، على الأصح ؛ للزومه له ، كالنذر ، بخلاف حجة الإسلام . وليس لسيده منعه منه ، إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه ؛ لأن إذنه فيه إذن في موجهه ، ومن موجهه قضاء ما أفسده على الفور . وللمالكية قولان . وإن لم يكن بإذنه ، ففي منعه من القضاء وجهان ،

التصحيح مسألة - ٤ : قوله : (وإن نذر العبد الحج ، لزمه وهل لسيده منعه منه إذا لم يكن نذره بإذنه أم لا ؛ لوجوبه عليه كواجب صلاة وصوم؟ فيه روايتان . وقيل : إن كان النذر على الفور ، لم يمنعه) انتهى . وأطلقهما المجد في «شرحه» :

إحداهما : له منعه منه ، وهو الصحيح . اختاره ابن حامد ، والقاضي ، والشيخ الموفق ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه في «الرعاية الكبرى» و«النظم» . قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : ليس له منعه ، وجزم به «المحرر» .

(١) في (س) : «الشروع» .

(٢) ٢٤١ / ٣

كالمندور^(٦٠٥م) . وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار؟ فيه الخلاف، الفروع كالحُر^(٦٠٥) .

وإن أعتق قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَزَمَهُ مِنْ ذَلِكَ، لَزَمَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ خَالَفَ، فَحُكْمُهُ كَالْحُرِّ يَبْدَأُ بِنَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَإِنْ أَعْتَقَ فِي الْحُجَّةِ الْفَاسِدَةِ فِي حَالٍ يُجْزئُهُ عَنْ حُجَّةِ الْفَرَضِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَإِنَّهُ

مسألة - ٥ - ٦ : قوله: (وإن أفسد العبد حجه بالوطء، لزمه المضي فيه التصحيح والقضاء . . . ويصح القضاء في رقه . . . وليس لسيد منعه، إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه . . . وإن لم يكن بإذنه، ففي منعه من القضاء وجهان، كالمندور) انتهى . وفيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٥ : إذا كان الحج تطوعاً، وأفسده، فهل للسيد منعه من القضاء، إذا كان شروعه فيما أفسده بغير إذنه، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: له منعه، وهو الصحيح . وقد قدمه المصنف في هذا الكتاب في باب محظورات الإحرام^(١) في هذه المسألة بعينها، وهذه من جملة المسائل التي أطلق المصنف فيها الخلاف، وقدّم فيها حكماً، كما تقدّم التنبيه عليه في المقدمة^(٢) .
والوجه الثاني: ليس له منعه .

المسألة الثانية - ٦ : إذا كان حجه مندوراً وأفسده، وقد تقدّم في كلام المصنف في المسألة التي قبلها ما يشابه هذه، ولكنّ تلك الخلاف في منعه من فعله، وهنا منعه من قضائه، وعلى كلّ حال، الصحيح أن له منعه كالمسألة المقيسة، والتي قبلها، والله أعلم .
(٦) تنبيه: قوله: (وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار؟ فيه الخلاف، كالحُرّ). يعني: كالحُرّ الصّغير، وقد قدّم المصنف في الحُرّ الصّغير وجوب القضاء لفوات، أو إحصار، فكذا هذا، والله أعلم .

الفروع يَمْضِي فيها، ويُجزئه ذلك عن حَجَّةِ الإسلامِ والقضاءِ (وش).

وقال ابنُ عقيل: عندي أنه لا يصح؛ لأنه ليس من حيث لو صحَّت أجزاء، يجبُ أن يكونَ قِضَاؤها كَهَيِّ، كما قلنا، فيمن نذَرَ صومَ يومٍ يقدِّمُ فلانٌ، فقدمَ في يومٍ من رمضانَ، فإنه، على الروايةِ التي تقولُ: يُجزئه ذلك عن النذرِ والفرضِ: لو أفطرَ ذلك اليومَ، لزمه قضاءُ يومين، ولا يكونُ الاعتبارُ في القضاءِ بما كان في الأداءِ* .

ويلزمه حكمُ جنائتيه، كحُرِّ معسِرٍ* . وإن تحلَّلَ بحصرٍ، أو حلَّله سيده، لم يتحلَّلْ قبل الصومِ، وليس له منعه منه . نص عليه، وقيل: في إذنه فيه، وفي صومٍ آخرَ في إحرامِ بلا إذنه، وجهان، كنذرٍ، وسيأتي^(١) . وعند المالكية: إن تعمَّدَ المأذونُ السَّببَ، فللسيدِ منعه، إن أضرَّ به في عمله، في الأشهرِ عندهم . ويتوجَّه احتمالٌ: مثله* . وإن قلنا: يَمْلِكُ بالتَّمْلِكِ، ووَجَدَ الهدْيَ، لزمه .

التصحيح

الحاشية * قوله: (ولا يكون الاعتبار في القضاء بما كان في الأداء) .

لأن في الأداء كان يجزئه يوم واحد عن رمضان والنذر على الرواية، وإذا أفطر ذلك اليوم، لزمه يومان؛ يوم لرمضان، ويوم للنذر، فجاء القضاء مخالفاً للأداء .

* قوله: (كحُرِّ معسِرٍ) .

لأن الحرَّ المعسِرَ تكونُ كفارته بالصوم، كذلك العبد؛ لأنه مثله في العسرة .

* قوله: (ويتوجَّه احتمالٌ: مثله) .

أي: يتوجَّه لنا احتمالٌ مثلُ مذهبِ مالك .

وإن مات العبد ولم يضم، فليسيده أن يطعم عنه . ذكره في «الفصول» .
 وإن أفسد حجّه، صام، وكذا إن تمتّع أو قرّن؛ لأنّ الحجّ له، كالمرأة* .
 وذكر القاضي أنه على سيده، إن أذن فيه، كما لو فعله نائب بإذن مُستتيب .

فصل

ولا يجب على صبيّ، ويصحّ منه . فإن كان مميّزاً، أحرّم بنفسه، وإلّا
 أحرّم وليّه عنه، ويقع لازماً، وحكمه كالمكلف . نص عليه (وم ش)؛ لقول
 ابن عباس: إن امرأة رفعت إلى النبيّ ﷺ صبيّاً، فقالت: ألهذا حجّ؟ قال:
 «نعم، ولك أجر» . رواه مسلم^(١) . وقال السائب بن يزيد^(٢): حُجّ بي مع
 النبيّ ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين . رواه البخاري^(٣) . وقال
 ابن عباس: أيّما صبيّ حجّ، ثم بلغ الحنث، فعليه حجة أخرى، وأيّما
 أعرابيّ حجّ، ثم هاجر، فعليه حجة أخرى، وأيّما عبد حجّ ثم عتق، فعليه
 حجة أخرى^(٤) . وانفرد محمد بن المنهال برفعه، وهو محتجّ به في
 «الصحيحين» وغيرهما، وكان آية في الحفظ، ولهذا صحّحه جماعة، منهم
 ابن حزم، وأجاب بنسخه لكون فيه الأعرابي .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وكذا إن تمتّع أو قرّن؛ لأنّ الحجّ له كالمرأة) .

لأن المرأة تجبّ الفدية عليها دون زوجها؛ لأنّ حجّها يقع لها، وكذلك العبد تجبّ الفدية عليه
 دون سيده؛ لأن حجّه له دون سيده .

(١) في «صحيحه» (١٣٣٦) (٤١٠) .

(٢) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة أبو عبد الله، وأبو يزيد، الكندي، المدني، ابن أخت نمر، وذلك شيء عرفوا
 به . قال الزهري: ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبوبكر، ولا عمر، حتى قال عمر للسائب ابن أخت نمر: لو
 رُوحت عني بعض الأمر . (ت ٨٩١) . «سير أعلام النبلاء» ٤٣٧/٣ .

(٣) في «صحيحه» (١٨٥٨) .

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣٢٥/٤ بلفظه مرفوعاً، وبنحوه مرفوعاً .

الفروع وقد قال أبو الوليد حسان بن محمد - من ولد سعيد بن العاص، وهو إمام أهل الحديث في عصره، بخراسان، قاله الحاكم في «تاريخه». وقال: درَسَ الفقهَ على أبي العباس بن سريج . صنَّفَ «المخرَجَ على مذهب الشافعي»، و«المخرَجَ على الصحيح» لمسلم، وكان أزهَدَ من رأيتُ من العلماء، وأكثرهم تقشُّفاً، ولزوماً لمدرسته وبيته، وأكثرهم اجتهاداً في العبادة - : سمعتُ أبا الوليد، وسئلَ عن قولِ النبي ﷺ: «أيُّما أعرابيِّ حجَّ قبل أن يُهاجرَ، فعليه الحجُّ إذا هاجرَ» . قال: معناه قبل أن يُسلمَ، فعبرَ باسم الهجرة^(١) عن الإسلام؛ لأنهم إذا أسلمُوا، هَاجَرُوا، وفَسَّرَ النبي ﷺ الإسلامَ باسم الهجرة^(٢)، وإنَّما سُمُّوا مهاجرين؛ لأنهم هَجَرُوا الكُفَّارَ إجلالاً للإسلام. سمعتُ أبا الوليد، سمعتُ ابنَ سريج، سمعتُ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ القاضي يقول: دخلتُ على المعتضدِ فدفعَ إليَّ كتاباً نظرتُ فيه، وكان قد جُمِعَ له الزَّلُّ من رُخصِ العُلَماءِ وما احتجَّ به كلُّ منهم لنفسه، فقلتُ له: يا أميرَ المؤمنين، مصنَّفُ هذا الكتابِ زنديقٌ، فقال: لم تصحَّ هذه الأحاديثُ؟ قلتُ: الأحاديثُ على ما رُويتُ، ولكن من أباحِ المُسكِرَ، لم يُبيحِ المُتعةَ، ومن أباحِ المُتعةَ، لم يبيحِ الغِناءَ والمُسكِرَ، وما من عالمٍ إلا وله زَلَّةٌ، ومن جَمَعَ زَللَ العُلَماءِ، ثم أخذَ بها، ذهبَ دينُه . فأمرَ المعتضدُ، فأحرقَ ذلك الكتابَ، والله أعلم .

وقال أبو الخطاب عن الخبر المذكور: ذكره هبةُ الله الطبري^(٢) في

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) هو: أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، الرازي، الشافعي، اللالكائي، الحافظ، المجود، مفيد بغداد في وقته، صنَّفَ كتاباً في السنة . (ت ٤١٠هـ) . «سير أعلام النبلاء»، ١٧/٤١٩ .

الفروع

«سنينه»، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم .

ولأنه يصحُّ وُضُوؤُهُ^(١) كالبالغ، بخلاف المجنون، ولأنه إذا صحَّ إحرامه، يجب أن يصحَّ على حكم البالغ في الضمان، كالنكاح، ولأنه التزام بالفعل، وهو أقوى من القول،^(٢) بخلاف نذره ويمينه* .

وكفارة الحجّ تتعلّق بالحجّ الفاسد، وتُحرّم رفقة المُغمى عليه عنه عندهم^(٣)، بخلاف الصوم فيها . ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: يصحّ إحرامه ولا يلزم، فلا تتعلّق به كفارة، ويرتفض برفضه، ويُجنّب الطيب استحباباً* . وذكر ابن هبيرة عن بعض الحنفية؛ أن هذا معنى قول أبي حنيفة، لا أنه يُخرجه من ثواب الحجّ، وسبق في كتاب الصلاة^(٤)، وهذا القول متّجه أن يصحّ إحرامه، ولا يلزمه حكمه، ويُتاب عليه إذا أتمّه صحيحاً؛ لأنه ليس من أهل الالتزام، وليس على لزومه دليلٌ صحيح .

ويُحرّم مميّز - وهو ابن سبع - ياذن وليّه، كالبيع، وقيل: يصحّ منه بدونه . واختاره صاحب «المحرر»، كصلاة وصوم، فعلى هذا: يحلّله الوليُّ منه إن

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ولأنه التزام)^(٤) بالفعل، وهو أقوى من القول، بخلاف نذره ويمينه) .

لأن اليمين والنذر التزام بالقول دون الفعل، فلم يلزمه، بخلاف كفارات الحجّ؛ لأنها التزام بالفعل .

* قوله: (ويُجنّب الطيب استحباباً) .

هذا على قول الحنفية، وأما على قولنا: ينعقد لازماً، فإنه يَجَنَّبُ وجوباً . قاله في «شرح الهداية» .

(١) في (ب): «صومه» .

(٢-٢) ليست في (مر) .

(٣) ٤١١/١ .

(٤) في (ق): «التزم» .

الفروع رآه ضرراً، في الأصح، كعبد . وللشافعية كالوجهين .

٢٤٨/١ ولا يُحرّم الوليُّ عن مميّز (وم ش)؛ لعدم الدليل . والوليُّ / : من يلي ماله . ويصحُّ عن الطّفل، ولو كان مُحَرِّماً، أو لَمْ يَحُجَّ*، كعقد النّكاح له . ولا يصحُّ من غيرِ الوليِّ . ذكره القاضي، وأنه ظاهرُ كلام أحمد، كالأجنبيِّ، وظاهرُ رواية حنبلٍ: يصحُّ من الأمِّ أيضاً (وش) للخبر المذكور . واختاره جماعة . وقال بعضهم: في عصبته، كالعمِّ وابنه، وجهان . واختار بعضهم الصّحة، والله أعلم .

وكل ما أمّكته فعله بنفسه، كالوقوف والمبيت، لزمه، وسواء أحضره^(١) الوليُّ فيها أو غيره، وما عجز، عنه، عمّله عنه الوليُّ، روي عن ابن عمر في الرّمي . وعن أبي بكرٍ أنه طاف بابن الزّبير في خرقه . رواهما الأثرم^(٢) . وكانت عائشة تجرّد الصبيان للإحرام^(٣)، وفاقاً لأكثر العلماء، منهم

التصحیح

الحاشية * قوله: (ويصحُّ عن الطّفل، ولو كان مُحَرِّماً، أو لم يحجّ) .

أي: ولو كان الوليُّ مُحَرِّماً، أو لم يكن الوليُّ حجّ . قال في «المغني»^(٤): ومعنى إحرامه؛ أن يعقد له الإحرام، فيصحُّ للصبيِّ دون الوليِّ، كما يعقد النكاح له، فعلى هذا: يصحُّ أن يعقد له الإحرام، سواء كان مُحَرِّماً، أو حلالاً، ممن عليه حنّج الإسلام، أو غيره، ثم ذكر أن الأمَّ يصحُّ إحرامها عنه، وذكر رواية حنبلٍ، وأنه اختيارُ ابن عقيل . وقال القاضي: ظاهرُ كلام أحمد: لا يُحرّم عنه إلا وليُّه، ثم ذكر الشيخُ في بقيّة الأفتاب كالأخ وابن العمِّ وجهين؛ بناءً على الأمِّ وأن الأجانب لا يصحُّ منهم وجهاً واحداً .

(١) في الأصل: «حضره» .

(٢) الأول أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة «الجزء الغمروي» ص ٢٤٦، والثاني أخرجه أيضاً عبدالرزاق في «مصنفه» ٧٠/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة الغمروي - ص ٤٠٧ .

(٤) ٥١/٥ .

الشافعي . وقاله عطاء، إلا الصلاة* . واستثنى مالك التلبية أيضاً . وعن الفروع أشعث بن سوار - وهو ضعيف عند الأكثر - عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فأحرمنا عن الصبيان . رواه سعيد^(١) . ولأحمد، وابن ماجه^(٢) : فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم . وللترمذي^(٣) : فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان .

ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه، كالنيابة في الحج*، فإن قلنا بالإجزاء هناك، فكذا هنا، وإلا وقع الرمي عن نفسه، إن كان مُحْرماً بفرضه، وإن كان حلالاً، لم يُعتدَّ به، وإن قلنا: يقع الإحرام باطلاً هناك، فكذا الرمي هنا .

وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى، ناوَله، وإلا استُحبَّ أن توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فترمى عنه، فإن وضعها النائب في يده ورمى بها، فجعل يده كالآلة، فحسن . وإن أمكنه أن يطوف، فعله، وإلا طيف به محمولاً أو راكباً .

التصحیح

الحاشية

* قوله : (إلا الصلاة) .

يحتمل أن يكون مراده بالصلاة ركعتي الطواف؛ أن الولي لا يصليهما إذا طاف عنه .

* قوله : (ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالنيابة في الحج) .

يعني : إن قلنا : إنه إذا حجَّ عن غيره ولم يكن حجَّ عن نفسه؛ يُجزئ، كذلك إذا رمى عنه من لم يكن رمى عن نفسه، يُجزئه .

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٤٦ .

(٢) أحمد (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣٨) .

(٣) في سننه (٩٢٧) .

الفروع وتُعتَبَرُ النيةُ من^(١) الطائفِ به، وكونه ممن يصحُّ أن يعقدَ له الإحرامَ، فإن نوى الطوافَ عن نفسه وعن الصبيِّ، وقَعَ عن الصبيِّ، كالكبيرِ يُطافُ به مَحْمُولاً لِعَذْرِ .

ويجوزُ أن يطوفَ عنه الحلالُ والمحرمُ؛ طافَ عن نفسه أو لا (وم ش)؛ لوجود الطوافِ من الصبيِّ، كَمَحْمُولٍ مريضٍ، ولم يُوجَدْ من الحاملِ إلاّ النيةُ، كحالةِ الإحرامِ .

وذكر القاضي وجهاً* : لا يجزئُ^(٢) عن الصبيِّ^(٢)، كالرَّمي عن الغيرِ، فعلى هذا: يقعُ عن الحاملِ؛ لأنَّ النيةَ هنا شرطٌ، فهي كجزءٍ^(٣) منه شرعاً* . وقيل: يقعُ هنا عن نفسه، كما لو نوى الحجَّ عن نفسه وعن غيره، والمحمولُ المعذورُ وُجِدَتْ^(٤) النيةُ منه^(٥)، وهو أهلٌ . ويحتملُ أن تلغوَ نيتهُ هنا؛ لعدم التعيينِ؛ لكونِ الطوافِ لا يقعُ عن غيرِ معيَّنٍ .

ونفقةُ الحجِّ في مالِ وليِّه، في روايةٍ اختارها أبو الخطاب، وأبو الوفاء،

التصحيح

الحاشية * قوله: (وذكر القاضي وجهاً) .

أي^(٦)؛ إنه لا يطوفُ بالصبيِّ من لم يكن طافَ عن نفسه، كما أنه لا يرمى عنه من لم يكن رمى عن نفسه .

* قوله: (لأنَّ النيةَ هنا شرطٌ، فهي كجزءٍ منه شرعاً) .

أي؛ كجزءٍ من التُّسُكِ إن كان حجّاً أو عمرةً .

(١) في (ب): «عن» .

(٢-٢) ليست في (ب) .

(٣) في الأصل: «جزء» .

(٤) في الأصل: «وجوب» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) ليست في (د) .

والشيخ، وغيرهم (وم ق)؛ لأنه السبب فيه، قال ابن عقيل: كإتلافه مال الفروع غيره بأمره له . وعنه: في ماله، اختاره جماعة . واختلف اختيار القاضي^(٧٢)؛ لأنه لمصلحته، كأجرة حامله إلى الجامع، والطبيب، ونحوه، ومحل^(١) الخلاف يختص بما يزيد على نفقة الحضر، وإنشاء السفر للحج به تمريناً على الطاعة . زاد صاحب «المحرر»: وماله كثير يحتمل ذلك .

مسألة ٧- قوله: (ونفقة الحج في مال وليه، في رواية اختارها أبو الخطاب، التصحيح وأبو الوفاء، والشيخ، وغيرهم . . . وعنه: في ماله، اختاره جماعة . واختلف اختيار القاضي) انتهى . وأطلقهما في «المستوعب»، و«الكافي»^(٢)، و«شرح المجد»، و«النظم»، وغيرهم:

إحدهما: هي في مال وليه، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم . قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: يلزم ذلك الولي، في أقوى الروايتين . واختاره أبو الخطاب في «الهداية» والشيخ في «المغني»^(٣)، والشارح، وصاحب «الحاويين» . قال ابن منجأ في «شرحه»: هذا المذهب، وهو أصح . واختاره القاضي في بعض كتبه . وقدمه في «المقنع»^(٤)، و«المحرر»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم . قال ابن رزين: فعلى وليه إجماعاً . ثم حكى الخلاف .

والرواية الثانية: يكون في مال الصبي . قدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، و«نظم المفردات»، وغيرهم . واختاره القاضي في «الخلافة» . قلت: وهو ضعيف، وما غللت به هذه الرواية غير مسلم، وإطلاق المصنف فيه نظر .

الحاشية

(١) في الأصل: «ومشكل» .

(٢) ٣٠٨/٢ .

(٣) ٥٤/٥ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٨ .

الفروع فأما سفره معه لِبِجَارَةٍ أو خِدْمَةٍ، أو إلى مَكَّةَ لاسْتِيْطَانِهَا، أو^(١) للإقامة بها لِعِلْمٍ أو غيرِه، مما يباح له السَّفَرُ به في وقتِ الحِجِّ وغيرِه، ومع الإحرامِ وعدمِه، فلا نفقةَ على الوليِّ، روايةً واحدةً، بل على الجهة الواجبة فيها بتقديرِ عدمِ الإحرامِ، ويؤخذُ هذا من كلام غيره من التصرُّفِ لمصلحتِه، ويؤخذُ من كلام الشافعية، وكذا المالكية، وإن كانوا استثناؤا خوف الضيعة عليه فقط .
وهل الفديةُ وجزاءُ الصَّيْدِ على الوليِّ كَنَفَقَتِهِ، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان^(٨م)*

التصحيح مسألة - ٨: قوله: (وهل الفديةُ وجزاءُ الصَّيْدِ على الوليِّ كَنَفَقَتِهِ، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان) انتهى . وأطلقهما في «المستوعب»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«شرح المجدي»، و«النظم»، وغيرهم:

إحدهما: يكون في مالِ وليه، وهو الصحيح . قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: يلزمُ الوليِّ، في أقوى الروايتين . قال ابنُ مُنْجَا: هذا المذهب، وهو أصحُّ . قال ابنُ عبدوس في «تذكرته»: نفقةُ الحِجِّ ومتعلقاته المُجْحِفَةُ بالصبيِّ تلزمُ المُحْرَمَ به . وقدمه في «المقنع»^(٤)، و«المحرر»، و«شرح ابن رزين»، وحكاها إجماعاً،

الحاشية * قوله: (وجزاءُ الصَّيْدِ على الوليِّ كَنَفَقَتِهِ، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان) .

قال في «الكافي»^(٣): جزاءُ الصَّيْدِ في مالِ الصبيِّ؛ لأنَّه وجبَ بجنايته، فلزمه كجنايته على آدمي . وعنه: على وليه؛ لأنَّه أدخله في ذلك . وقوله: (كجنايته)؛ جزاءُ الجناية في مالِ الصبيِّ؛ لأنَّ الوليَّ لم يُدْخِلْه فيها، إذ قد توجدُ وقد لا توجدُ، أشبه ما لو أعمده في المكتب لتعلم الخط، فجنى فيه جناية . والمرادُ بهذه الجناية: الجناية على آدمي، لا الجناية على محظورٍ من محظوراتِ الإحرام؛ لأنَّ قتلَ الصَّيْدِ من الجناية على المحظور، وقد ذكر فيه الخلاف .

(١) في الأصل: «و» .

(٢) ٥٤/٥ .

(٣) ٣٠٨/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٨ .

وللشافعي، والمالكية قولان، كذا ذكره الشيخ وغيره^(٥٦). وسوى جماعة الفروع بينهما* . ويختص الخلاف بما فعله الصبي .

ويلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان، قال صاحب «المحرر»: أو فعله به الولي، لمصلحته* ، كتغطية رأسه لبرد، أو تطيبه^(١) لمرض . وإن فعله به الولي لا عُذر، فالفدية عليه . وما لا يلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان، لا يلزم الصبي؛ لأن عمده خطأ .

كما تقدم . وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم . واختاره التصحيح أبو الخطاب، والشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الحاويين» وغيرهم .
والرواية الثانية: يكون في مال الصبي، قدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم . واختاره القاضي في «الخلاف»/

٩٠

(٥٦) تنبيه: حكم جزاء الصيد والفدية حكم نفقة الحج، خلافاً ومذهباً، ولذلك جمعهما أكثر الأضحاب، وحكوا الخلاف في الجميع، وهو الصواب، وإليه ميل المصنف؛ لقوله عن الطريقة الأخرى: (كذا ذكره الشيخ وغيره) . ولنا طريقة أخرى، وهي: هل يلحقان بالنفقة، فيكون فيهما الخلاف الذي فيها، أو يكونان كجنايته، فيجب عليه قولاً واحداً؟ وهي طريقة الشيخ الموفق وجماعة، وهو ظاهر ما قدمه المصنف . والذي يظهر أن هذه الطريقة ضعيفة .

الحاشية

* قوله: (وسوى جماعة بينهما) .

أي: بين النفقة وبين^(٢) الفدية وجزاء الصيد .

* قوله: (أو فعله به الولي؛ لمصلحته . . .) إلى آخره .

أما إذا فعله به الولي من غير مصلحة، كتغطية رأسه من غير عُذر، أو حلقه من غير حاجة، فالفدية هنا على الولي من غير خلاف، كما ذكره بعد ذلك .

(١) في (ب): «بطنه» .

(٢) ليست في (ق) .

الفروع ومتى وجبت على الولي ودخلها الصوم، صام عنه؛ لوجوبها عليه ابتداء، كصومها عن نفسه. ومذهب مالك: لا يفدى إلا بالمال؛ لأن الغير لا يصام عنه، والله أعلم.

ووظء الصبي كوظء البالغ ناسياً*؛ يمضي في فاسده، ويلزمه قضاؤه، ولا يصح إلا بعد بلوغه. نص عليه؛ للجمع بين الدليلين*. ونظيره: احتلام المجنون يوجب الغسل، ويُعتبر لصحته إفاقته؛ لعدم أهليته. وقيل: يصح قبل بلوغه، كالبالغ. وقيل: لا يلزمه القضاء؛ لثلاث تلزمه عبادة بدنية. وعن الشافعي كالأقوال الثلاثة. وكذا قضاؤه لفوات أو^(١) إحصار، وصحته منه وهو في القضاء بعد بلوغه، وإجزائه^(٢) عنه وعن حجة الإسلام، كما سبق في العبد^(٣).

التصحیح

الحاشية * قوله: (ووظء الصبي كوظء البالغ ناسياً).

^(٤) ما تعمده الصبي، حكمه حكم ما يفعله البالغ ناسياً، فإن كان لا شيء على البالغ فيه مع النسيان، فلا شيء على الصبي فيه مع العمد، كاللبس والطيب على المشهور، وقتل الصيد على رواية، والجماع والمباشرة، على تخريج.

* قوله: (للجمع بين الدليلين).

أحد الدليلين: أن الإفساد لإحرام لازم؛ لما سبق من أن الصبي إذا أحرم بشرطه، وقع إحرامه لازماً على الصحيح، وذلك يقتضي وجوب القضاء. والدليل الثاني: أن بنيته ضعيفة تمنع التكليف^(٥) بفعل العبادات البدنية؛ لضعف البنية عنها. فجمعنا بين هذين الدليلين، وأوجبنا القضاء، للدليل الأول، وجعلنا فعل هذا الواجب بعد البلوغ، للدليل الثاني، والله أعلم.

(١) في (س): «و».

(٢) في الأصل: «وإحرامه».

(٣) ص ٢١١.

(٤-٤) ليست في (د).

(٥) في (ق): «التكلف».

فصل

الفروع

وإن عَتَقَ العبدُ، أو بَلَغَ الصَّبِيُّ، بعد إِحْرَامِهِ قَبْلَ الوُقُوفِ بعِرفَةٍ، أو: وهو بها، أو بَعْدَهُ قَبْلَ فَوْتِ وَقْتِهِ، فعَادَ فَوْقَ بِهَا، أَجْزَأَهُ عَنِ حِجَّةِ الإِسْلَامِ، وإِلَّا فَلَا. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ (وش)؛ وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَكَمَا لَوْ أَحْرَمَ إِذَا، وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ تَصْلُحُ لِتَعْيِينِ الإِحْرَامِ، كحَالَةِ الإِحْرَامِ. قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا اعْتَدَّ لَهُ بِإِحْرَامِهِ المَوْجُودِ إِذَا، وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فِرْضًا، وَمِثْلُهُ الوُقُوفُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «المَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ مَوْقُوفًا، فَتَبَيَّنُ الفِرْضِيَّةُ كزَكَاةٍ مَعْجَلَةٍ، وَكَالصَّلَاةِ أَوَّلِ الوَقْتِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ*، وَكَذَا فِي «الخِلَافِ»، إِلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الزَّكَاةَ، وَكَذَا فِي «الانْتِصَارِ»؛ قَالَا: كَمَا يَقِفُ عَلَى الوُقُوفِ فِي إِذْرَاكِ الحِجِّ، وَفَوَاتِهِ، فَقِيلَ لَهُمَا*: يَلْزَمُ بَعْدَ فَوَاتِ الوُقُوفِ! فَأَجَابَ القَاضِي: بِأَنَّ الأَفْعَالَ وَجِدَتْ فِي حَالِ النَقْصِ، وَهَنَا فِي الكَمَالِ.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وكالصلاة أول الوقت عند الحنفية).

ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، كَانَتْ نَفْلًا، يَسْقُطُ بِهَا الفِرْضُ الوَاجِبُ فِي آخِرِ الوَقْتِ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

* قوله: (ف قيل لهما).

أَي: لِلقَاضِي الخِطَابِ، وَهُوَ صَاحِبُ «الانْتِصَارِ»، وَالقَاضِي صَاحِبُ «الخِلَافِ»: إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا، يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ العِتْقُ وَالبُلُوغُ بَعْدَ الوُقُوفِ، أَنَّهُ يَجْزِي؛ لِأَنَّهَا صَارَا مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، كَمَا قِيلَ فِي الزَّكَاةِ المَعْجَلَةِ! فَأَجَابَ القَاضِي: بِأَنَّ الأَفْعَالَ وَجِدَتْ فِي حَالِ النَقْصِ، وَهَنَا فِي حَالِ الكَمَالِ. وَأَجَابَ أَبُو الخِطَابِ: أَنَّ الإِجْزَاءَ هُوَ القِيَاسُ، لَكِنْ خَوْلَفَ؛ لِلخَبَرِ.

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (٩٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ العَبْدُ بِعِرفَةٍ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الحِجَّةَ، وَإِذَا أَعْتَقَ بِجَمْعٍ، لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ.

الفروع وأجاب^(١) أبو الخطاب بأن القياس يقتضي أنه يُجزئ عن حَجَّةِ الإسلام، تركناه لخبر ابن عباس، وأجاب أيضاً عن أصل السؤال: بأن الإحرام ليس بركن بل شرط على وجه لنا، فهو كوضوء الصبي، وإن سلمنا، فليس بركن مقصود في نفسه .

وعنه: لا يجزئه (وم) . وقاله (هـ) في العبد، وقال في الصبي: إن جدّد إحراماً بعد بلوغه، أجزأه، وإلا فلا؛ لعدم لزومه عنده .

وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم - وقلنا: السعي ركن - فقيل: يُجزئه؛ لحصول الكمال في معظم الحج . وقيل: لا يُجزئه . اختاره صاحب «المحرر»، قال: وهو أشبه بتعليل أحمد^(٢) الإجزاء

التصحيح مسألة ٩: قوله: (وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم - وقلنا: السعي ركن - فقيل: يجزئه؛ لحصول الكمال في معظم الحج . وقيل: لا يجزئه، اختاره صاحب «المحرر»، قال: وهو أشبه بتعليل أحمد . . .) وذكره . انتهى . وأطلقهما المجدد في «شرحه»، والزرکشي:

أحدهما: يجزئه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره القاضي في «التعليق»، وأبو الخطاب وغيرهما، وقدمه في «المحرر»، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، وغيرهم .

والوجه الثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح، اختاره المجدد في «شرح»ه، والقاضي في «المجرد» وقال: هو قياس المذهب . وابن عقيل وغيرهم، وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم .

يعني: الذي تقدّم في أوّل الفصل: «أيما صبي حجّ، ثم بلغ الحنث، فعليه حَجَّةٌ أُخرى . وأيما عبد حجّ، ثم أعتق، فعليه حَجَّةٌ أُخرى»^(٢) .

الحاشية

(١) في (ب): «أجاب» .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢١٣ .

باجتماع الأركان حال الكمال، فعلى هذا: لا يجزئه إن أعاد السَّعي، ذكره الفروع صاحب «المحرر»؛ لأنه لا يُشرعُ مجاوزة^(١) عَدَدِهِ، ولا تَكَرُّرَهُ، واستدامة الوقوف/ مشروع، ولا قدر له محدودٌ. وقال في «الترغيب»: يعيده على ٢٤٩/١ الأصح.

وإن عتق، أو بلغ في العُمرة قبل طوافها، أجزاء، على الخلاف (و)، وإلا فلا (و) لا في أثناء طوافها (و)، ولا أثر لإعادته (و)، وحيث قلنا بالاجزاء، فلا دم (ق)؛ لنقصهما في ابتداء الإحرام، كاستمراره (وش)، والله أعلم.

فصل

وليس لولي السفيه المبدّر من حجّ الفرض، ولا تحليله، ويدفع نفقته إلى ثقة لينفق عليه في الطريق. وإن أحرم بنفل، وزادت نفقته على نفقة حضره، ولم يكتسب الزائد؛ فليل: كعبد بلا إذن. وقيل: له - في الأصح - منعه منه^(٢)، وتحليله بصوم، وإلا فلا^(١٠٢). فإن منعه، فأحرم، فهو كمن ضاعت نفقته.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن أحرم - أي: السفيه المبدّر - بنفل، وزادت نفقته على نفقة التصحيح حضره، ولم يكتسب الزائد؛ فليل: كعبد بلا إذن. وقيل: له - في الأصح - منعه . . . وتحليله بصوم، وإلا فلا) انتهى: أحدهما: حكمه حكم العبد إذا أحرم بلا إذن سيده.

والقول الثاني: له منعه منه، وتحليله بصوم، وهو الصحيح من المذهب، صححه الناظم في أواخر باب الحجر. قال في «الرعاية الكبرى»: فله - في الأصح - منعه منه،

الحاشية

(١) في (ب): «مجاورة».

(٢) ليست في الأصل.

فصل

وللزواج تحليل المرأة من حج التطوع، في رواية (و)، اختارها جماعة، وذكره الشيخ ظاهر المذهب، وتكون كالمحصّر، كالعبد يُحرّم بلا إذن، وظاهره: حكمها حكمه في التحريم والصحة، وهو متّجه. وقاس الشيخ على المدينة تُحرّم بلا إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء^(١) دينه الحال عليها، ومراده: له تحليلها، أي: منعها، ولا يجوز لها التحلّل. وعنه: لا يملك تحليلها. اختاره أبو بكر، والقاضي، وابنه أبو الحسين، وغيرهم^(١م)، كما لو أُذن لها (و)، وله الرجوع ما لم تُحرّم.

التصحیح وتحليله بصوم، وإلا فلا. انتهى. وقال في «المغني» و«الشرح»، في باب الحجّ: فإن لم يكن له كسب، فلوليه تحليله؛ لما في مضميه فيه من تضييع ماله، ويتحلّل بالصيام، كالمعسر؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله، ويحتمل أن لا يملك تحليله بناء على العبد إذا أحرّم بغير إذن سيده. انتهى.

مسألة ١١- قوله: (وللزواج تحليل المرأة من حجّ التطوع، في رواية اختارها جماعة، وذكره الشيخ ظاهر المذهب. . . وعنه: لا يملك تحليلها. اختاره أبو بكر، والقاضي، وابنه أبو الحسين، وغيرهم) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسيبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«القواعد الفقهية»، والزركشي، وغيرهم:

إحدهما: له تحليلها، وهو الصحيح. قال الشيخ، والشارح: هذا ظاهر المذهب واختاره هما وابن حامد. وهو ظاهر كلام الخرقى. وصحّحه في «الكافي» و«النظم». وجزم به في «المقنع»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

فعلى الأول؛ في الحجّ المنذورِ روايتان . وقيل : يفرّق بين المعينِ الفروع وغيره (١٢م) (١٢م) .

وإن حلّلتها، فلم تقبل، أئمت، وله مباشرتها . وذكره المالكية . وله منعها من الخروج لحجّة الإسلام، والإحرامِ بها، إن لم تكمل شروطها .

والرواية الثانية: لا يملك تحليلها . اختاره أبوبكر، والقاضي، وابنه، وغيرهم . التصحيح قال ناظم «المفردات»: هذه أشهر . قال الزركشي: هي أصرحهما . وقدمه في «المحرر» .

مسألة - ١٢ : قوله: (فعلى الأول؛ في الحجّ المنذورِ روايتان . وقيل : يفرّق بين المعينِ وغيره) انتهى . وأطلقهما في «المغني»، و«الشرح»^(١)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«القواعد»، وغيرهم :

إحداهما: لا يملك تحليلها، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب . وجرّم به في «المحرر»، و«شرح ابن رزين» . قال في «المغني»^(٢)، في مكان: وليس له منعها من الحجّ المنذور . قال الزركشي: وهو المنصوص . وبه قطع الشيخان . انتهى . ولم يُطْلَع على إطلاقه الخلاف في «المغني» في مكانٍ آخر، واعتمد على القطع به في المكان الآخر .

والرواية الثانية: يملك تحليلها، وهو ظاهرُ كلام بعضهم .

(☆) تنبيه: قوله: (وقيل : يفرّق بين المعينِ وغيره) .

قال في «الرعاية الكبرى»: فإن أحرمّت به، لم يملك تحليلها، إن كان وقته معيّنًا، وإلا ملكه . انتهى . مع أنه أطلق الروايتين قبل ذلك؛ فمراؤه بهما غير ما جرّم به، بخلاف غيره ممن أطلق من غير استثناء، فإنه يشمل هذه المسألة، والله أعلم .

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥/٨ .

(٢) ٣٥/٥ .

الفروع فلو أحرمت إذن بلا إذنه، لم يملك تحليلها، في الأصح . وإن كملت شروطها، لم يملك منعها، ولا تحليلها (و)، ونفقتها عليه^(١) قدر نفقة الحضر . ويستحب أن تستأذنه . ونقل صالح: ليس له منعها، ولا ينبغي أن تخرج حتى تستأذنه . ونقل أبوطالب: إن كان غائباً، كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجبت بمحرم . وعنه: له تحليلها، فيتوجه منه منعها . وهو قول للمالكية والشافعية . والأول المذهب، كأداء الصلاة أول الوقت وقضاء رمضان (و)^(٢) وظاهره: ولو أحرمت قبل الميقات . والأشهر للمالكية: له تحليلها .

ومن أحرمت بواجب، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث: لا تحج العام، لم يجز أن تحل، ونقل ابن منصور: هي بمنزلة المحضر، ورواه عن عطاء . واختاره^(٣) ابن أبي موسى، كما لو منعها عدو من الحج، إلا أن تدفع إليه مالها . ونقل مهننا: وسئل عن المسألة، فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك^(٤)؛ هي بمنزلة المحضر . وسبق أول الجنائز^(٥) .

فصل

لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعته فيه، وله منعه من التطوع، كالجهاد، فدل أنه لا يجوز له سفر

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ب): «وفاقاً فيهما» .

(٣) في (س): «واختاره» .

(٤) ليست في (س) .

(٥) ٢٤٠/٣ .

مستحبٌ بلا إذن، وهو ظاهرٌ ما ذكره الشيخُ في بحثِ مسألةِ الجهادِ . الفروع
ويتوجَّه: ويُسْتَحَبُّ استئذانه . فإن ظنَّ أنه ينضُرُّ به، وجَبَ، وأنه^(١) واجبٌ
للجهادِ؛ لأنَّه يُراد للشهادةِ بخلافِ غيره، كما فرَّقَ الأصحابُ بين السفرِ له،
ولغيره في مسألةِ المَدِينِ .

ولا يجوزُ تحليلُه منه؛ لوجوبه بشُرُوعِهِ . وقال أحمدُ في الفرضِ: إن لم
تأذنْ لك أمُّك، وكان عندك زادٌ وراحلةٌ، فحجَّ ولا تلتفتْ إلى إذنيها،
واخضعْ لها ودارها .

ويلزمُه طاعةُ والدَيْهِ في غيرِ معصيةٍ، ويحرمُ فيها . ولو أمره بتأخيرِ
الصلاةِ ليصليَ به، أخرها . نصَّ على ذلك كلُّه . قال في «المستوعبِ»
وغيره: ولو كانا فاسقين، وهو إطلاقُ كلامِ أحمد .

وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفعٌ لهما، ولا ضررٌ عليه، فإن شقَّ عليه ولم
يضره، وجَبَ، وإلا فلا . وإنما لم يقيده أبو عبد الله؛ لسقوطِ فرائضِ الله
بالضررِ، وعلى هذا بنينا تملُّكَه من ماله*، فنفعُه كماله، فليس الولدُ بأكثرَ من
العبدِ*، هذا كلامُه .

ونقل أبو الحارثِ، فيمنَ تسألُه أمُّه شراءً ملحفَةً للخروجِ: إن كان

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وعلى هذا بنينا^(٢) تملُّكَه من ماله) .

لأنهم اشترطوا في تملُّكِ الأبِ مالَ الابنِ، عدمَ ضررِ الابنِ .

* قوله: (فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ) .

والعبدُ ليس لسيِّده أن يفعلَ به ما يضرُّه .

(١) الضمير يعود على الاستئذان .

(٢) في (ق): «بنينا» .

الفروع خروجها في برٍّ، وإلا فلا يُعينها على الخروج . ونقل جَعْفَرُ: إن أمرني أبي بإتيان السلطان، له عليّ طاعة؟ قال: لا . فيحتملُ في هذا، والذي قبله، أنه وسيلةٌ ومظنَّةٌ في المحرَّم، فلا مخالفةٌ لما سبقَ، وظاهرهما المخالفةُ، وأنه^(١) لا طاعةَ إلا في البرِّ .

ونقل المرؤذيُّ: ما أحبُّ أن يقيمَ معهما على الشبهة؛ لأنه عليه السَّلامُ، قال: «من تركَ الشبهةَ، فقد استبرأَ لدينه وعرضِهِ»^(٢) . ولكن يُداري، فظاهره: لا طاعةَ في مكروه . ونقل غيره فيمنَ تعرَّضَ عليه أمه شبهةً، يأكلُ؟ فقال: إن علمَ أنه حرامٌ بعينه، فلا يأكلُ .

وقال أحمدُ: إن منعه^(٣) الصَّلَاةَ نفلاً^(٤)، يداريها ويصلي . فظاهره: لا طاعةَ في تركِ مستحبٍّ . وقال: إن نهاه أبوه عن الصوم، لا يعجبني صومه، ولا أحبُّ لأبيه^(٥) أن ينهاه، فظاهره: لا تجبُ طاعته في تركه .

وذكرَ صاحبُ «المحررِ»، وتبعه ابنُ تميم: لا يجوزُ منعُ ولده من سنَّةٍ راتبيةٍ، وأنَّ مثله المكَتري، والزوجُ والسيدُ . فيحتملُ أنه بناه على الإنم بتركه سنَّةٍ راتبيةٍ . ويأتي في العدالة في الشهادة^(٦) . وسبقَ كلامُ القاضي في الصلاة على الميت، وفي زيارة القبور وإهداء القُرْب^(٧) . وقوله نذْبٌ إلى طاعة أبيه،

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «ولأنه» .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)(١٠٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٣) في (ب): «منعه» .

(٤) في (س): «فلا» .

(٥) في (ب): «لأنه» .

(٦) ٣١٧/١١

(٧) ٤٢٧/٣

وقولُ أحمدَ فيمنَ يتأخَّرُ عن الصَّفِّ الأوَّلِ^(١) لأجلِ أبيه: لا يعجبني، هو الفروع
 يقدرُ يبرُّ أباه بغيرِ هذا . ويأتي أولُ الطلاقِ إن شاء اللهُ تعالى^(٢)، كلامُ أحمدَ
 فيمنَ يأمره أحدُ أبويه بالطلاقِ، وكلامُ شيخنا في أمره بنكاحِ معيَّنة .
 وقال في «الغنية»: يجوزُ تركُ النوافلِ لطاعتِهما^(٣)، بل الأفضلُ
 طاعتُهما، والمسألةُ مذكورةٌ في «الآدابِ الشرعية»^(٤) نحوَ ثلثِ الكتابِ،
 والله أعلم .

فصل

الشرطُ الخامسُ لوجوبِ الحجِّ والعمرة: ملكُ الزادِ والراحلةِ . نصَّ عليه
 (وهـ ش)، وأكثرُ العلماءِ، وقاله بعضُ المالكيةِ . ومذهبُ (م): لا يشترطُ
 ذلكَ إلاَّ لمنْ يعجزُ عن السفرِ ولا حِرْفَةً له، فإنْ أمكنه المشيُّ والتكسُّبُ
 بالصنعةِ، فعليه الحجُّ . وفيمنِ عادتهُ السؤالُ، والعادةُ إعطاؤه، قولان
 للمالكيةِ . واعتبرَ ابنُ الجوزيِّ في «كشفِ المُشكلِ» الزادَ والراحلةَ في حقِّ
 من يحتاجُهما، كقولِ مالكٍ .

قال في «الرعاية»: وقيل: من قدر أن يمشي عن مكة مسافة القصر، لزمه
 الحجُّ والعمرة؛ لأنه مستطيع، فيدخل في الآية^(٥)، ولأن القدرة على
 الكسب، كالمال في حرمان الزكاة، ووجوب الجزية، ونفقة القريب الزمين

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) ٥/٩ .

(٣) في (ب): «طاعتها» .

(٤) ٤٦٠/١ - ٤٨٢ .

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

الفروع والمدین لوفاء دینہ، فكذا هنا .

وعندنا وعند الأولین: يُسْتَحَبُّ لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة، ويكره لمن حرفته المسألة . وقد قال أحمدُ فيمن يدخلُ البادية بلا زاد، ولا راحلة: لا أحبُّ له ذلك؛ يتوكلُ على أزوادِ الناسِ . واختلفَ الأصحابُ في قوله: لا أحبُّ؛ هل هو للتحريم/؟ والتوكلُ على الله واجبٌ . قال شيخنا: ٢٥٠/١ باتفاقِ أئمةِ الدين .

واحتجوا بما رواه سعيدٌ: حدثنا خالدُ بن عبدِ الله، عن يونس، عن الحسنِ مرسلًا، قيل: يا رسولَ الله، ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ والراحلةُ» . ورواه أيضاً عن هشيم، حدثنا يونس، عن الحسنِ مرسلًا . ورواه أحمدُ^(١)، عن هشيم . سأل مُهنَّا لأحمدَ: هل شيءٌ يجيءُ عن الحسنِ: قال رسولُ الله ﷺ...؟ قال: هو صحيحٌ، ما نكأُ نجدُها إلاً صحيحةً . ولا سيما مثلُ هذا المرسلِ . فلا يضرُّ قوله، في روايةِ الفضلِ بن زيادٍ: ليس في المرسلاتِ أضعفُ من مرسلاتِ الحسنِ وعطاءٍ، كأنهما كانا يأخذانِ من كلِّ . ولعله أرادَ مرسلاتِ خاصةً .

وعن قتادةَ عن أنسٍ مرفوعاً مثله، له غيرُ طريقٍ، وبعضُها جيدٌ، رواه أبو بكرٍ ابنُ مردويه، والدارقطنيُّ، والحاكمُ^(٢) وقال: حديثٌ صحيحٌ . والبيهقيُّ، وقال: المحفوظُ عن قتادةَ، وغيره عن الحسنِ مرسلًا^(٣)، كذا قال .

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه عنه ابنه عبد الله في «مسائله» (٩١٠) .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢١٦، والمستدرک ١/٤٤١ - ٤٤٢ .

(٣) السنن الكبرى ٤/٣٣٠ .

وقال الحافظُ ضياءُ الدين: بعضُ طرقه لا بأسَ بها . وقال صاحبُ الفروع «المحرّر»: إسنادهُ جيدٌ . وقد روى الدارقطني^(١) وغيره هذا الخبرَ عن جماعةٍ كثيرةٍ من الصحابةِ مرفوعاً ، ولا يصحُّ منها شيءٌ . وتوقَّفَ صاحبُ «المحرّر» في غيرِ حديثٍ منها ، وردَّ النظرَ فيه ، وليس الأمرُ كذلك . ورواه الترمذي^(٢) من حديثِ ابنِ عمر ، قال : والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ . وحسنه الترمذي . وليس بحسنٍ ، فإنه من روايةِ إبراهيمَ بنِ يزيدِ الخوزي* ، وهو متروكٌ . ورواه ابنُ ماجه^(٣) من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وفيه عمرُ بنُ عطاءِ بنِ ورازٍ*^(٤) وهو ضعيفٌ . وقياساً على الجهادِ . وعند المالكية: لا يعتبرُ فيه زادٌ، ولا راحلةٌ* ،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ابن يزيد الخوزي) .

هو بخاءٍ وزاي معجمتين .

* قوله: (ابن وراز) .

هو براءٌ مُهْمَلَةٌ مشدَّدةٌ ونونٌ في آخره ، هذا ظاهرُ كلامِ شيخنا ابنِ ناصر الدين في كتابه «ضبط المشتبه» . ورأيتُه في «الكاشف» في نسخةٍ معتمدةٍ براءٍ مهملةٍ وفوقها خفٌ بالأحمرِ ، وفي آخره زايٌ معجمةٌ . ورأيتُه في بعضِ مختصراتِ «التهذيب» كذلك ، ثم قال : وقيل : ابن ورازٌ بناءً مدوَّرةً في آخره . ولعلَّ النسخةَ خطُّ مصنفها ، فجعلها براءٍ مهملةٍ ، وفوقها خفٌ ، وبعد الألفِ زايٌ معجمةٌ .

* قوله: (وقياساً على الجهاد . وعند المالكية: لا يعتبرُ فيه زادٌ ولا راحلةٌ) .

لما قاسَ الحجَّ على الجهادِ ، وذكرَ أن المالكيةَ لا يعتبرون في الجهادِ أيضاً زاداً ولا راحلةً ، فأقامَ

(١) في «سننه» ٢/٢١٥ - ٢١٨ عن جابر بن عبد الله وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) في «سننه» (٨١٣) .

(٣) في «سننه» (٢٨٩٧) .

(٤) في الأصل (ب): «وراد» .

الفروع فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . . .﴾ الآية [التوبة: ٩٢] . ولا تجب الزكاة والكفارة بالقدرة على الكسب، فكذا الحج، وقد تزول القدرة في الطريق، فيفضي إلى ضررٍ كثير، بخلاف ما ذكروه، والله أعلم .

ويعتبر الزاد؛ قُرِبَ^(١) المسافة أو بَعُدَتْ (وهـ ش)، والمراد: إن احتاج إليه، ولهذا قال ابن عقيل في «الفنون»: الحجُّ بدنيٌّ محضٌ، ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوبه؛ لأنَّ الشرط لا يحصل المشروط دونه، وهو المصحح للمشروط، ومعلوم أن المكِّي يلزمه، ولا مال له . وقاله الحنفية .

وتعتبر الراحلة مع بُعْدِهَا، وهو مسافة القصر فقط (وهـ ش)، إلا مع عجز، كشيخ كبير؛ لأنَّه لا يمكنه . قال في «الكافي»^(٢): لا حبوا، ولو أمكته . وهو مرادٌ غيره .

ويعتبر ملك^(٣) الزاد، فإن وجدته في المنازل، لم يلزمه حملُه، وإلا لزمه

التصحيح

الحاشية
الدليل على الأصل الذي قاس عليه - وهو الجهاد - من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . . .﴾ [التوبة: ٩٢] . فهذه الآية تدلُّ على أنهم ليس عليهم سبيل إذا لم يوجد ما يحملهم، قال في «شرح الهداية»: لما قاس على الجهاد، فإن منعوا حكم الأصل، دللنا عليهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ . . .﴾ [التوبة: ٩٢] .

(١) في (ب): «قريب» .

(٢) ٣٠٣/٢ .

(٣) في (ب): «مالك» .

(و هـ ش) . ^(١) وأن يجده بثمن مثله . وإن وجدَه بزيادة، فهي كمسألة شراء الفروع الماء للوضوء، كما سبق ^(٢) (و هـ ش) ^(١) . وفرَّق أبو الخطاب، فاشتراط لوجوب بذل ^(٣) الزيادة كونها يسيرة في الماء؛ لتكرُّرِ عدمه، وله بدلٌ، بخلاف الحجِّ، ولأنه التزم فيه المشاقُّ، فكذا زيادةُ ثمنٍ لا تُجحفُ؛ لثلاً يفوت، وهو الذي في «المستوعب»، و«الكافي» ^(٤)، و«الرعاية»، وغيرها .

وتعتبرُ القدرةُ على وعاءِ الزادِ؛ لأنَّه لا بُدَّ منه . وتعتبرُ الراحلةُ، وما يُحتاجُ من آلتها بشراءٍ، أو كراءٍ، صالحاً لمثله عادةً، لاختلافِ أحوالِ الناسِ؛ لأنَّ اعتبارَ الراحلةِ للقادرِ على المشي، لدفعِ المشقةِ . كذا ذكره بعضهم، كالشيخ . ولم يذكره بعضهم؛ لظاهرِ النصِّ . واعتبرَ في «المستوعب» إمكانَ الركوبِ، مع أنه قال: راحلةٌ تصلحُ لمثله .

وإن لم يقدرْ على خدمةِ نفسه، والقيامِ بأمره، اعتُبرَ من يخدمه؛ لأنه من سبيله، كذا ذكره الشيخ . وظاهره: لو أمكَّنه، لزمه ^(٥)؛ عملاً بظاهرِ النصِّ . وكلامٌ غيره يقتضي أنه كالراحلة؛ لعدمِ الفرقِ . ^(٦) والمرادُ بالزادِ: أن لا يحصلَ معه ضررٌ لرداءته .

وأما عادةُ مثله: فقد يتوجَّه احتمالُ: كالراحلة ^(٦) . وظاهرُ كلامهم:

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ويشتريها بنقلٍ بيده).

أي: لا يلزمه أن يشتريه في الذمة .

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) ٢٧٨/١

(٤) ٣٠١/٢

(٥) ليست في الأصل .

(٦-٦) ليست في (س) .

(٣) في (ب): «بدل» .

الفروع يلزمه؛ لظاهر النص، ولثلاً يُفْضِي إلى تركِ الحجِّ، بخلافِ الراحلةِ .

ويعتبرُ الزادُ والراحلةُ^(١) لذهابه وعوده - خلافاً لبعضِ الشافعية: إن لم يكن له في بلده أهلٌ، لم يعتبرِ العودُ - لأنه وإن تساوى المكانان فإنه يستوحشُ للوطنِ، والمقامِ بالغربةِ (وهـ ش) .

ويعتبرُ أن يجدَ الماءَ والعَلْفَ في المنازلِ التي ينزلُها، بحسبِ العادةِ، بثمانٍ مثله أو بالزيادةِ المذكورةِ، ولا يلزمه حملُه لجميعِ سفرِه؛ لمشقَّته عادةً .
وذكر ابنُ عقيلٍ: يلزمه حملُ علفِ البهائمِ، إن أمكنه، كالزَّادِ . وأظنُّ أنه ذكَّره في الماءِ أيضاً .

ويعتبرُ كونُ ذلكِ فاضلاً عما يحتاجُه لنفسِه وعائلتِه، من مَسْكَنِ (و هـ ش)، وخادمٍ، وما لا بُدَّ منه (و هـ ش)، خلافاً لبعضِ الشافعيةِ، ويشتريهما بنقدي بيده*، خلافاً لأبي يوسفَ في المسكنِ؛ لأن ذلك لا يلزمه في دينِ الآدميِّ، على ما يأتي، وتضرُّرُه بذلكِ فوقَ مشقَّةِ المشي^(٢) في حقِّ القادرِ عليه . وإن فضلَ من ثمنِ ذلكِ ما يحجُّ به بعد شرائه منه ما يكفيهِ، لزمه .

ويعتبرُ كونه فاضلاً عن قضاءِ دينٍ حالٍّ أو مؤجَّلٍ، لآدميِّ أو لله، ونفقةِ عياله إلى أن يعودَ (و هـ ش)، وأن يكونَ له إذا رجَعَ ما يقومُ بكفائتِه، وكفايةِ عياله^(٣) على الدوامِ؛ من عَقَارٍ أو بِضَاعَةٍ أو صناعةٍ . جزم به صاحبُ

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب): «الشيء» .

(٣) في (ب) و(س): «عائلته» .

«الهداية»، و«منتهى الغاية»، وجماعة؛ لتضرُّره بذلك، كما سبق^(١)، الفروع وكالمفلس، على ما يأتي إن شاء الله^(٢). وقال في «الروضة» و«الكافي»^(٣): إلى أن يعودَ فقط. وقدمه في «الرعاية» (وهـ ش)، فيتوجه: أن المفلس مثله، وأولى. وقد نقل أبو طالب: يجبُ عليه الحجُّ، إذا كان معه نفقةٌ تبلغه مكةَ ويرجعُ ويخلفُ نفقةً لأهله حتى يرجع.

ويقدم النكاحَ من خاف العنتَ. نصَّ عليه (وهـ ش)، لوجوبه إذن، زاد صاحبُ «المحرر»: بالإجماع، ولحاجته إليه. وقيل: يقدمُ الحجُّ (وم)، كما لو لم يخفه (ع)، ولأنه أهمُّ الواجبين، ويمكنُ تحصيلُ مصالحه بعد إحرازِ الحجِّ. قال الشيخُ: ومن احتاجَ إلى كُتبه، لم يلزمه بيعها، ومن استغنى بإحدى نُسخَتين بكتابٍ، باعَ الأخرى. وسبقَ ذلك، وحكمُ الحليِّ أوَّلَ زكاةِ الفطر^(٤)، والله أعلم.

فصل

ويشترطُ أن يجدَ طريقاً آمناً، ولو كان غيرَ الطريقِ المعتادِ، ويمكنُ سلوكه، براً أو بحراً، غالبُه السلامة؛ لحديثِ عبدِالله بن عمرو: «لا يركبُ البحرَ^(٥) إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ^(٥) في سبيلِ الله». رواه أبو داود^(٦)،

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٢٣٦.

(٢) ٤٦٥/٦.

(٣) ٣٠٢/٢.

(٤) ٢١٢/٤.

(٥٥) في النسخ الخطية: «إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٦) في «سننه» (٢٤٨٩). وتامامه: «فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً».

الفروع وسعيد بن منصور . قال البخاريُّ: لا يصحُّ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ: لا يصحُّه أهلُ العلمِ، رواه مجهولون لا يعرفون .

وقال الخطابيُّ: ضعّفوه . ورواه ابنُ أبي شيبة عن مجاهدٍ . وذكر مالكٌ عن عمر^(١) وعمر بن عبد العزيز: أنهما منعوا من ركوبه مدةً زمانهما / وضعّفه بعضهم . قال صاحبُ «المحرر»: ولأنه يجوزُ سلوكُه بأموالِ اليتامى، فأشبهه البرّ .

وإن سلّمَ فيه قومٌ، وهلك^(٢) قومٌ^(٣)، ولا غالبٌ، فذكر ابنُ عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه . وجزم الشيخُ وغيره: لا يلزمه . وقال في «منتهى الغاية»: الظاهرُ يخرجُ على الوجهين، إذا استوى الحريرُ والكتانُ^(١٣م) .

وقال ابنُ الجوزيُّ: العاقلُ إذا أرادَ سلوكَ طريقٍ يستوي فيه احتمالُ

التصحيح (١٣) تنبيه: قوله: (وإن سلّمَ فيه قومٌ، وهلك قومٌ) ليس هذا في نسخة المصنّف، وإنما فيها: (وإن سلّمَ قومٌ، ونجا قومٌ) فأصليح كما ترى، وهو صحيحٌ، والله أعلم .

مسألة-١٣: قوله: (وإن سلّمَ فيه قومٌ، وهلك قومٌ، ولا غالبٌ؛ فذكر ابنُ عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه . وجزم الشيخُ وغيره: لا يلزمه، قال في «منتهى الغاية»: الظاهرُ يخرجُ على الوجهين، إذا استوى الحريرُ والكتانُ) انتهى . ما قاله القاضي ولم يخالفه ابنُ عقيل، جزم به في «التلخيص»، و«النظم» . وما جزم به الشيخُ الموفق وغيره، جزم به في «الشرح»^(٣)، وهو الصواب . قال في «الرعاية الكبرى»: ويركبُ البحرَ مع أمّنه غالباً .

الحاشية

(١) أخرج ابن سعد في «طبقاته» ٣/ ٢٨٤ أن عمر قال: لا يسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبداً .

(٢) في الأصل: «نجا» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٧/٨ .

السَّلامَةِ والهِلاكِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الكَفُّ عن سلوكها . واختاره شيخنا وقال: الفروع أَعانَ على نَفْسِهِ، فلا يَكُونُ شَهِيداً . وَإِن غَلَبَ الهَلَاكُ، لم يَلْزَمُهُ سلوكُهُ، كذا ذَكَرَهُ، وَذَكَرَهُ صاحِبُ «المَحَرَّر» إجماعاً في البَحْرِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ يَحْمَلُ ما رواه أَحْمَدُ^(١) مرفوعاً: «من رَكِبَ البَحْرَ عند ارتجاعه^(٢)، فماتَ، برئتَ مِنْهُ الذَّمَّةُ» . وَيَعْتَبَرُ أن لا يَكُونُ في الطَرِيقِ خَفارَةً؛ لأنَّها رِشوةٌ، ولا يَتَحَقَّقُ الأَمْنُ بِبَدْلِها^(٣) .

وقال ابنُ حامِدٍ: إن كانت الخَفارَةُ لا تَجْحَفُ بِماله، لَزَمَهُ بِدْلِها، وَقَيَّدَهُ في «مَنْتَهى الغايَةِ» بِالسَّيرَةِ، وَأَمِنَ العَدْرَ مِنَ المَبْذُولِ لَهُ؛ لِتَوْقُفِ إِمْكانِ الحَجِّ عَلَيْها، كَثَمَنِ المائِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال شيخنا: الخَفارَةُ تَجوزُ عند الحاجةِ إليها في الدَفْعِ عن المُخَفَّرِ، ولا تَجوزُ مع عَدَمِها، كما يأخُذُه السُّلطانُ مِنَ الرِّعايا .

ويشترطُ كَوْنُ الوَقْتِ مَتَّسِعاً، يَمكُنُهُ الخُرُوجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَالسَّيرُ حَسَبَ ما جَرَتْ بِهِ العادَةُ؛ وَاخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ في أَمْنِ الطَرِيقِ، وَسَعَةِ الوَقْتِ، بِحَسَبِ العادَةِ؛ فَعَنهُ: هُما مِنْ شَرائِطِ الوُجوبِ، وَقالَهُ أَبُو الخَطابِ وَغَيرُهُ (وَهَش)؛ لَعَدَمِ الاِسْتِطاعَةِ، وَلتَعَدُّرِ فَعْلِ الحَجِّ مَعَهُ، كَعَدَمِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَلو حَجَّ وَقَتَ وَجوبِهِ، فماتَ في الطَرِيقِ، تَبَيَّنَا عَدَمَهُ (وَهَش) . وَعَنهُ: مِنْ

التصحیح

الحاشية

(١) في «المسند» (٢٠٧٤٨) من حديث أبي عمران الجوني عن رجل .

(٢) في (س)، «ارتجاعه» . وارتجاع البحر: اضطرابه .

(٣) في الأصل: «بديلها» .

الفروع شرائط لزوم الأداء . اختاره أكثر أصحابنا^(١٤م)، وهو الأصح للمالكية، وقاله بعض الحنفية؛ لأنه عليه السلام فسّر السبيل بالزاد والراحلة^(١)، ولأنه يتعدّد الأداء دون القضاء، كالمرض المرجو برؤه، وعدم الزاد والراحلة يتعدّد معه الجميع، فعلى هذا؛ هل يائتم إن لم يعزم^(٢) على الفعل إذا قدر؟ يتوجّه الخلاف الذي في الصلاة* . قال ابن عقيل: يائتم إن لم يعزم^(٢) كما

التصحيح مسألة - ١٤: قوله: (واختلفت الرواية في أمن الطريق، وسعة الوقت، بحسب العادة؛ فعنه: هما من شرائط الوجوب، وقاله أبو الخطاب وغيره . . . وعنه: من شرائط لزوم الأداء، اختاره أكثر أصحابنا) انتهى . وأطلقهما في «المبهيج»، و«الإيضاح»، و«المستوعب»، و«المغني»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، و«شرح المجدي» وغيرهم: إحداهما: هما من شرائط الوجوب، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الهادي» وغيرهم . قال الزركشي: هذا ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضي في «الجامع» . واختاره أبو الخطاب وغيره . والرواية الثانية: هما من شرائط لزوم الأداء، قال المجد في «شرحه» وتبعه المصنف هنا: اختاره أكثر أصحابنا . وجزم به في «الوجيز»، وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقي . وصحّحه في «النظم» و«غيره» . وقدمه في «المقنع»^(٥)، و«التلخيص»، و«شرح ابن منبج»، وابن رزين، وغيرهم . قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب .

الحاشية * قوله: (فعلى هذا؛ هل يائتم إن لم يعزم على الفعل، إذا قدر؟ يتوجّه الخلاف في الصلاة) . وهو أنه: إذا أخر الصلاة عن أول الوقت؛ هل يشترط العزم؟ فيه وجهان .

(١) تقدم في ص ٢٣٢ .

(٢-٢) في (س) جاءت هذه العبارة بعد قوله: (في عدم الإنم) .

(٣) ٧/٥ .

(٤) ٣٠٣/٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٦/٨ .

نقولُ في طرآن^(١) الحيضِ*، وتَلَفِ الزكاةِ قبلَ إمكانِ الأداءِ . والعزمُ في الفروعِ العباداتِ مع العجزِ يقومُ مقامِ الأداءِ في عدمِ الإثمِ .

فصل

ويُشترطُ للمرأةَ مَحْرَمٌ . نقله الجماعةُ، وأنه قال: المحرَّمُ من السبيلِ . وصرَّحَ في رواية الميمونيِّ وحربٍ، بالتسويةِ بين الشَّابةِ والعجوزِ وفاقاً، وأنكرَ في رواية الميمونيِّ التفرقةَ، فقال: من فرَّقَ بين الشَّابةِ والعجوزِ؟ .
 لحديثِ ابنِ عباسٍ: «لا تسافرُ امرأةٌ إلَّا مع مَحْرَمٍ، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلَّا ومعها محرَّمٌ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنِّي أريدُ أن أخرجَ في جيشٍ كذا وكذا، وامراتي تريدُ الحجَّ . قال: «أخرجَ معها» . عزاه بعضهم إلى «الصحيحين» . والظاهرُ أنه لفظُ أحمد^(٢)، وفيهما^(٣): إن امرأتي خرجتُ حاجةً وإنِّي اكتتبتُ في غزوةِ كذا، قال: «انطلقِ فحجَّ معها» .
 وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، أن^(٤) تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرْمَةٌ» . رواه البخاري . ولفظُ مسلم^(٥):

التصحیح

الحاشية

* قوله: (كما نقولُ في طرآنِ الحيضِ) .

يقال: طرأ الشيءُ يطرأ طرأناً، مهموزٌ: حصل بغتةً . ويقال: طرأ الشيءُ، بالضمِّ، وزانٌ قُرْبٌ . فهو طرئٌ، أي: غَضٌّ، بيِّنُ الطراوةِ . وطرئٌ، بالهمز، وزانٌ تَعَبٌ، لغةً، فهو طرئٌ، بيِّنُ الطراوةِ . وطرأ فلانٌ علينا، يطرأ، مهموزٌ، بفتحِين، طُرُوءاً: طَلَعَ، فهو طارئٌ .

(١) في الأصل (ب) : «طريان» .

(٢) في «المسند» (١٩٣٤)، وهو في البخاري (١٨٦٢)، وبنحوه في مسلم (١٣٤١) (٤٢٤) .

(٣) البخاري (٣٠٦١)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١) .

الفروع «ذو محرّم منها». وله^(١) أيضاً: «مسيرة يوم، إلا مع ذي محرّم منها». وله^(٢) أيضاً: «مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها». ولأبي داود: نحوه، إلا أنّه قال: «بريداً». وصحّحه الحاكم، والبيهقي^(٤). ولمسلم^(٥) أيضاً: «ثلاثاً».

وهذا مع ظاهر الآية^(٦) بينهما عمومٌ وخصوصٌ، وخبرُ ابنِ عباسٍ خاصٌّ. وروى الدارقطني^(٧): حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أبي الرّجال: حدثنا أبوحميد: سمعتُ حجّاجاً يقول: قال ابنُ جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ، أو عكرمة، عن ابنِ عباسٍ، مرفوعاً: «لا تحجّجُ امرأةٌ إلاّ ومعها ذو محرّم». أبوحميد: هو عبدُ الله بنُ محمد بنِ تميم، وحجّاج: هو ابنُ محمدٍ، ثقتان. والظاهر: أنه خبرٌ حسنٌ، ورواه أبو بكر^(٨) في «الشافى». وكالسفرِ لحجّ التطوع (و)، والزيارة (و)، والتجارة (و)، ولأن تقييدَ الآية بما سبق أولى من مجردِ الرأى. ويأتى حكمُ سفرِ الهجرة، وتغريبِ الزانية^(٩).

وعنه: المَحْرَمُ من شرائطِ لزومِ الأداء. وقاله بعضُ الحنفية؛ لوجود

التصحیح

الحاشية

(١) أي: لمسلم في «صحيحه» (١٣٣٩)(٤٢٠).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) أي: لمسلم في «صحيحه» (١٣٣٩)(٤١٩).

(٤) سنن أبي داود (١٧٢٥)، في المستدرک ٤٤٢/١، السنن الكبرى ١٣٩/٣ - ١٤٠.

(٥) في صحيحه (١٣٣٩)(٤٢٢).

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِمَّا اسْتَطَاعَ لَهُ سَبِيلاً﴾.

(٧) في «سننه» ٢٢٢/٢ - ٢٢٣.

(٨) يعني: عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ «غلام الخلال».

(٩) ٤٣/١٠.

السبب، فهو كسلامتها من مرضٍ؛ فعلى هذا: يُحجُّ عنها لموتٍ، أو مرضٍ الفروع لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصي به . وظاهر الخرقى أن المحرم شرط للوجوب دون أمن الطريق، وسعة الوقت، حيث شرطه دونهما . وقدمه في «المقنع»^(١)، وغيره . وشرطهما في «الهداية» للوجوب .

وذكر في المحرم^(٢)؛ هل هو من شرائط الوجوب؟ روايتين . قال صاحب «المحرر»: والتفرقة على كلا الطرفين مشككة، والصحيح التسوية بين^(٣) هذه الشروط الثلاثة؛ إما نفيًا، وإما إثباتًا؛ لما سبق، وما قاله صحيح . وكذا سوى ابن عقيل، وغيره بين الثلاثة، وأشار إلى أنها تراد للحفظ، والراحلة تراد^(٤) لنفس السعي . ونقل الأثر: لا يشترط المحرم في الحج الواجب . قال أحمد: لأنها تخرج مع النساء ومع كل من أمته .

وقال ابن سيرين: مع مسلم لا بأس به . وقال الأوزاعي: مع قوم عدول . وقال مالك: مع جماعة من النساء . وقال الشافعي: مع حرة مسلمة ثقة . وقال بعض أصحابه: وحدها مع الأمن . والصحيح عنهم: يلزمها مع نسوة ثقات، ويجوز لها مع واحدة؛ لتفسيره ﷺ بالسبيل بالزاد والراحلة . وقوله لعدي بن حاتم: «إن الظعينة ترتحل من الحيرة»^(٥) حتى تطوف

التصحيح

الحاشية

(١) ٧٧ / ٨ .

(٢) في (س): «المحرر» .

(٣) في (ب) و(س): «من» .

(٤) ليست في (ب) و(س) .

(٥) في (س): «الحرة» .

الفروع بالكعبة، لا تخاف إلا الله». متفق عليه^(١). إنما هو خبرٌ عن الواقع . واحتجَّ ابنُ حزم بقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»^(٢). وقوله: «إذا استأذنتكم نساؤُكم إلى المساجدِ فأذنوا لهنَّ»^(٣). وقال^(٤) عن سفرِ المرأةِ في خبرِ ابنِ عباسٍ السابق* : لم يأمرُ بردّها، ولا عابَ سفرَها . وجوابُه : أنه عُرِفَ من النَّهي، ولم يأمرُ بردّها؛ لأمرِ الزوجِ بالسَّفَرِ معها .

قال صاحبُ «المحررِ»: وعنه روايةٌ رابعةٌ: لا يشترطُ المَحْرَمُ في القواعدِ من النساءِ اللاتي لا يُخشى^(٥) منهن، ولا عليهنَّ فتنةٌ .

سُئِلَ في روايةِ المَرُوذِيِّ عن امرأةٍ عجوزٍ كبيرةٍ، ليس لها محرمٌ، وَوَجَدَتْ قوماً صالحين؟ فقال: إن تولَّتْ هي النزولَ والركوبَ، ولم يأخذ رجلٌ بيدها، فأرجو؛ لأنها تفارقُ غيرها في جوازِ النظرِ إليها؛ للأمنِ من المحذورِ، فكذا هنا، كذا^(٦) قال . فأخذَ من جوازِ النظرِ الجوازَ هنا، فتلزمُه ٢٥٢/١ في / شأبةِ قبيحةٍ^(٧)، وفي كلِّ سفرٍ، والخلوةِ، كما يأتي في آخرِ العَدَدِ، مع أن الروايةَ فيمن ليس لها محرمٌ . وقال بعضُ المالكيةِ كما قاله صاحبُ «المحررِ» .

التصحيح

الحاشية * قوله: (وقال عن سفرِ المرأةِ في خبرِ ابنِ عباسٍ السابق) .

وهو حديثٌ: «إن امرأتي خرجتْ حاجَّةً وإنِّي اكتئبتُ في غزوةِ كذا» . الحديث^(٨) .

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٥) . والحديث بهذه الجملة ليس في مسلم .

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)(١٣٦) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢)(١٣٧) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) يعني ابن حزم .

(٥) في (ب): «يخشى» .

(٦) ليست في الأصل .

(٧) بعدها في (س) و(ب): «لا»، وبعدها في (ب) بياض .

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٤١ .

وعند شيخنا: تحجُّ كلُّ امرأةٍ آمنةٍ مع عدمِ المحرمِ . وقال: إن هذا الفروع متوجِّهٌ في كلِّ سفرٍ طاعةً، كذا قال . ونقله الكرايسيُّ عن الشافعيِّ في حَجَّةِ التطوعِ . وقاله بعضُ أصحابه^(١) فيه، وفي كلِّ سفرٍ غيرِ واجبٍ، كزيارةٍ، وتجارةٍ، وقاله الباجيُّ المالكيُّ في كبيرةٍ غيرِ مشتهاةٍ . وذكر أبو الخطاب روايةَ المروزيِّ، ثم قال: وظاهرُه جوازُ خروجها بغيرِ محرمٍ، ذكره شيخنا في مسألةِ العجوزِ تحضُّرِ الجماعةِ . هذا كلامُه .

وعنه: لا يعتبرُ المحرمُ إلا في مسافةِ القصرِ (وهـ)، كما لا يعتبرُ في أطرافِ البلدِ مع عدمِ الخوفِ (و)، وعن ابنِ عمر مرفوعاً: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، تسافرُ مسيرةَ ثلاثِ ليالٍ، إلا ومعهَا ذو محرمٍ» . متفق عليه^(٢) .

وفي روايةٍ أيضاً: «ثلاثة»^(٣) . وفي روايةٍ: «فوق ثلاثٍ»^(٤) . وفي البخاري^(٥) في بعضِ طُرُقِه: «ثلاثة أيامٍ» . ولمسلم^(٦) من حديثِ أبي سعيدٍ: «يومين» . وله^(٧) أيضاً: «ثلاثة» . وله^(٨) أيضاً: «أكثر من ثلاثٍ» .

والظاهرُ أن اختلافَ الرواياتِ لاختلافِ السائلين، وسؤالهم، فخرَّجَتْ

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «أصحابنا» .

(٢) البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨)(٤١٤) . واللفظ لمسلم .

(٣) البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)(٤١٣) .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٨)(٤١٣) .

(٥) في صحيحه (١٠٨٦) .

(٦) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٦) .

(٧) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٧) .

(٨) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٨) .

الفروع جواباً . والمراد بقولهم: يعتبر المحرم للمرأة؛ مَنْ لعورتها حُكْمٌ، وهي: بنتُ سبع، على ما سبق في غسل الميت^(١)، ويأتي في النكاح، وآخر العِدَّةِ^(٢)، إن شاء الله تعالى .

قال القاضي: اعتبر أحمدُ المحرمَ فيمن يُخافُ أن ينالها الرجالُ، فقليل له في رواية أحمدَ بن إبراهيم: متى لا يحلُّ سفرُها إلا بمَحْرَمٍ؟ قال: إذا صارَ لها سبعُ سنين، أو قال: تسع . والله أعلم .

قال شيخنا: إماءُ المرأةِ يسافرنَ معها، ولا يفتقرنَ إلى مَحْرَمٍ؛ لأنَّه لا محرمَ لهن في العادةِ الغالبةِ . فأما عتقاؤها من الإماءِ، وبَيَضَ لذلك . ويتوجَّه احتمالٌ: أنَّهن كالإماءِ، على ما قال، إن لم يكن لهن محرمٌ، واحتمالٌ: عكسه؛ لانقطاع التَّبعيةِ، ومِلْكِ أنفسهنَّ بالعتقِ، فلا حاجةَ، بخلافِ الإماءِ . وظاهرُ كلامهم اعتبارُ المَحْرَمِ للكلِّ، وعدمه كعدمِ المحرمِ للحرَّةِ؛ لما سبق، والله أعلم .

فصل

والمَحْرَمُ: زوجها، أو مَنْ تحرُّمٌ عليه على التأييد؛ بنسبٍ أو سببٍ مباح، كرضاع، ومصاهرة، ووطءٍ مباح، بنكاحٍ أو غيره، وراثتها؛ وهو زوجُ أمِّها، وربيبها؛ وهو ابنُ زوجها . نصَّ عليهما (و) خلافاً لمالك في ابن زوجها .

ونقل الأثرُ في أمِّ امرأته^(٣): يكونُ محرماً لها في حجِّ الفرضِ

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٨٣/٣ .

(٢) ١٦١/٨ .

(٣) في الأصل: «امرأة» .

فقط (خ). قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تُذكر في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ الفروع زِينَتَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]. وعنه: الوقف في نظر شعرها، وشعر الربيبة؛ لعدم ذكرهما في الآية (خ).

ولا محرمة بوطء شبهة أو زنى، فليس بمحرّم لأمّ الموطوءة وابنتها؛ لأنّ السبب غير مباح. قال الشيخ وغيره: كالتحرّم باللّعان، وأولى؛ لأنّ المحرمة تعمه، فاعتبر بإباحة سببها كسائر الرخص. وعنه: بلى. واختاره في «الفصول» في وطء الشبهة لا الزنى، واختاره شيخنا، وذكره قول أكثر العلماء؛ لثبوت جميع الأحكام، فيدخل في الآية، بخلاف الزنى.

والمراد - والله أعلم - بالشبهة؛ ما جزم به جماعة: الوطء الحرام مع الشبهة، كالجارية المشتركة^(١) ونحوها. لكن ذكر في «الانتصار» في مسألة تحريم المصاهرة - وذكره شيخنا - أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة، وليس بمحرّم للملاعة، مع دخولها في إطلاق بعضهم، فهذا قيل: سبب مباح لحرمتها، وذكره من أصحابنا المتأخرين صاحب «الوجيز» والأدمي، البغداديان، ولم أجد الحنفية استثناها، بل الشافعية. قال شيخنا وغيره: وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم، دون المحرمة (و).

وليس العبد بمحرّم لسيدته. نقله الأثرم وغيره؛ لأنها لا تحرّم أبداً، ولا يؤمن عليها، كالأجنبي، ولا يلزم من النظر المحرمة، وروى سعيد وغيره^(٢)

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «المشركة».

(٢) وأخرجه البزار في (١٠٧٦) «زوائد»، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٣٥).

الفروع عن إسماعيل بن عياش، عن بزيع بن عبدالرحمن، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «سفرُ المرأة مع عبدِها ضيعةٌ». بزيعُ ضعفه أبو حاتم.

وعنه: هو محرّمٌ لها. قال صاحبُ «المحرر»: لأن القاضي ذكر في «شرح المذهب»: أن مذهبَ أحمد، أنه محرّمٌ (وش).

ويشترط كونَ المَحْرَمِ ذَكَراً مَكَلَّفاً مسلماً (هـ ش). نص عليه؛ لأنَّ الكافرَ لا يُؤْمَنَ عليها، كالحصانة^(١)، وكالمجوسيّ؛ لاعتقاده جِلَّها (و). ويتوجّه أن مثله: مُسَلِّمٌ لا يُؤْمَنُ. وذكره في «المحيط» للحنفية. ويتوجّه: أنه لا يعتبرُ إسلامُه إن أُمنَ عليها؛ لما سبق، والحصانة^(٢) ينافيها الكفر؛ لأنها ولايةٌ، ولهذا نافاها الفسق^(٣)، ولأنه يُرييه^(٤)، وينشأ على طريقته، بخلاف هذا.

وقال صاحبُ «الرعاية»: يحتملُ أن الذمّيّ الكتابيّ^(٥) محرّمٌ لابنته المسلمة؛ إن قلنا: يلي نكاحها كالمُسلم.

ونفقة المَحْرَمِ عليها. نصّ عليه؛ لأنه من سبيلها. وذكره القدوريُّ الحنفيُّ. فيعتبرُ أن تملكَ زاداً وراحلةً لهما. وذكر الطحاويُّ الحنفيُّ: لا نفقة له^(٦)، ولا يلزمها حجٌّ. وإن بذلت النفقة، لم يلزم المَحْرَمَ - غيرَ عبدِها -

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب): «كالحصانة».

(٢) في (ب): «والحصانة».

(٣) في (ب): «العتق».

(٤) في الأصل (ط): «ولا».

(٥) ليست في (ب).

(٦) في (ب): «لها».

السفرُ بها، على الأصح؛ للمشقة، كحجّه عن مريضه .
 الفروع
 ووجهُ الثانية: أمرُهُ ﷺ للزوج في خبرِ ابنِ عباس^(١) . وجوابُه: أنه أمرٌ
 بعدَ حَظَرٍ*، أو أمرٌ تخيير^(٢)، وعِلْمٌ ﷺ من حاله أنه يُعجبه أن يسافر .
 وإن أرادَ أجرَةً، فظاهرُ كلامهم: لا يلزمُها . ويتوجّه: كنفقته، كما
 ذكروه في التغريبِ في الزنا، وفي قائلِ الأعمى، فدَلَّ ذلكُ كلُّه على أنه لو
 تبرَّع، لم يلزمها؛ للمِنَّة . ويتوجّه: أن يجبَ للمَحْرَمِ أجرَةٌ مثله، لا النفقةُ،
 كقائِدِ الأعمى، ولا دليلٌ يخصُّ وجوبَ النفقةِ، والله أعلم .

فصل

فإن حَجَّتِ المرأةُ بلا مَحْرَمٍ، حَرُمَ وأجزأ (و)، وإن أيسَّت منه، فيأتي في
 المعضوب^(٣)؛ لأنه لحفظها . ومن تركَ حقاً يلزمه مما^(٤) سبق من دينٍ
 وغيره، حَرُمَ، وأجزأ؛ لتعلُّقه بدمته .
 ويصحُّ من معضوبٍ وأجيرِ خدمةٍ؛ بأجرةٍ أو لا، وتاجرٍ^(٥)، ولا إثم^(٦) .
 نصَّ على ذلك (و) . قال في «الفصول»، و«المنتخب»، وغيرهما: والثوابُ

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وجوابُه: أنه أمرٌ بعدَ حظَرٍ) .

وجهُ كونه أمرًا بعدَ حظَرٍ: أنه لما اكتُتِبَ في الغزوةِ، وجبَ عليه، وحُرِّمَ عليه السفرُ في غيره، فأمره
 عليه الصلاة والسلامُ بالسفرِ معها بعدَ أن كان حُرِّمَ عليه؛ لأجلِ الغزوةِ، والله أعلم .

(١) تقدم في ص ٢٤١ .

(٢) في (ب): «يختبر» .

(٣) ص ٢٥٧ وجاء في (س): «المغضوب» و(ب): «المغضوب» .

(٤) في الأصل: «كما» .

(٥) في (ب): «وباجر» .

(٦) في (ب): «إثم» .

الفروع بحسب الإخلاص . قال أحمدُ: لو لم يكن معك تجارة، كان أخلص .
ورخص في التجارة والعمل في الغزو، ثم قال: ليس كمن لا يشوب غزوه
بشيء من هذا . وسبق فيما يُبطل الصلاة^(١) . وسبق في ستر العورة^(٢) ،
الحج بمال مغصوب . والأبوان كغيرهما، إلا من له أن يتملك، فيملك . أو
قيل^(٣): ما فعل بمال ابنه، جاز* . والله أعلم .

فصل

يلزم الأعمى أن يحج بنفسه (هـ) بالشروط المذكورة؛ لقدرتة عليه،
٢٥٣/١ كالبصير^(٤)، بخلاف الجهاد/ ويعتبر له قائد، كبصير يجهل الطريق، وقائده
كالمحرم . ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي، وأطلقوا القائد .
وقال في «الواضح»: يشترط للأداء قائد يُلائمه؛ أي: يوافقهُ . وقد قال
ابن أم مكتوم للنبي ﷺ: لي قائد لا يُلائمني^(٥) . وأمره بالجماعة . فقد
يحتمل مثله هنا، والفرق أظهر . ويلزمه أجره قائد بأجرة مثله . وقيل:
وزيادة يسيرة . وقيل: وغير مُجحفة . ولو تبرع، لم^(٦) يلزمه؛ للمنة .

التصحیح

الحاشية * قوله: (والأبوان كغيرهما، إلا من له أن يتملك، فيملك . أو قيل: ما فعل بمال ابنه، جاز).
قال في باب الهبة عند تملك الأب مال ابنه: ولا يصح تصرفه فيه قبله، على الأصح، فظهر أن فيه
رواية: يصح التصرف قبل التملك؛ فلهذا قال هنا: (أو قيل ما فعل في مال ابنه، جاز) أي: على
الرواية . وفي بعض النسخ: (وقيل: ما فعل بمال ابنه جاز) بإسقاط الهمزة .

(١) ٢٩٧/٢ وما بعدها .

(٢) ٤٦/٢ .

(٣) في الأصل (ر): «وقيل» .

(٤) في (ب): «كالصبر» .

(٥) أخرجه أبوداود في سنته (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢) .

(٦) ليست في الأصل .

فصل

الفروع

من لزمه الحجُّ أو العمرة، لم يَجْزُ له تأخيرُهُ، بل يأتي به على الفورِ .
نصَّ عليه (و ه م ر) وأبي يوسف، وداود؛ بناءً على أن الأمر على الفورِ،
ولحديث ابن عباسٍ: «تعبَّجُوا إلى الحجِّ» . يعني: الفريضة . وحديثه، أو
حديث الفضلِ: «من أراد الحجَّ فليتعجَّل» . رواهما أحمد^(١)، ولا بن ماجه
الثاني^(٢)، وفيهما: أبو إسرائيل الملائي: إسماعيلُ بنُ خليفة، ضعيفٌ
عندهم، إلا روايةً عن ابنِ معينٍ . ولأحمد، وأبي داود^(٣) من حديث ابنِ
عباسٍ مثله . رواه عنه مهران، تفرَّدَ عنه الحسنُ بنُ عمرو، وثقه ابنُ حبان .
ولمَّا يأتي في الفواتِ والإحصارِ، وكالجهادِ، وكحجِّ المعصوبِ^(٤)
بالاستنابة عند الشافعيِّ، كذا احتجَّ به بعضهم، ولأنه لو مات، مات عاصياً؛
للأخبارِ^(٥) . وهو الأصحُّ للشافعية . وقيل: لا . وقيل: لا في الشابِّ*
وكذا الخلافُ لهم في صحيحٍ لم يُحجَّ حتى زَمِنَ، قالوا: فإن عصي، استُنبِ
عنه على الفورِ؛ لخروجه بتقصيره عن استحقاقِ الترفُّهِ . وقيل: لا، كمن بلغَ
معصوباً . ويعصي عندهم من السنَّةِ الآخرة من آخرِ سِنِي الإمكانِ؛ لجوازِ
التأخيرِ إليها .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وهو الأصحُّ للشافعية . وقيل: لا . وقيل: لا في الشاب) .

هذه الأقوال للشافعية .

(١) في «المسند» (٢٨٦٧) و(١٨٣٤) .

(٢) في سننه (٢٨٨٣) .

(٣) أحمد (١٩٧٣)، وأبوداود (١٧٣٢) .

(٤) في (ب): «المعصوب» .

(٥) أخرج الترمذِيُّ في «سننه» (٨١٢) عن عليِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبتلعه إلى بيت الله ولم

يحجَّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا جِبَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَلْعَ إِلَى سَبِيلِ﴾ .

الفروع وقيل: من الأولى؛ لاستقرار الفرض فيها. وقيل: لا يُسندُ عصيانه^(١) إلى سنة معينة، وحيث عصى، لم يحكم بشهادته قبل موته؛ لبيان فسقه، وإن حكم بها فيما بين الأولى والآخرة. وقيل: يعصي، فقد بان فسقه، ففي نقضه القولان، والله أعلم*.

وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره، فإنه فرض سنة عشر. والأشهر سنة تسع، فقيل: أخره لعدم استطاعته. وقيل: لأنه كره رؤية المشركين غزاة^(٢) حول البيت^(٣). وقيل: بأمر الله؛ لتكون حجته - حجة الوداع - في السنة التي استدار فيها الزمان^(٤)، وتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها^(٥م).

التصحيح مسألة - ١٥: قوله: (وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره؛ لأنه فرض سنة عشر. والأشهر سنة تسع، فقيل: أخره لعدم الاستطاعة. وقيل: لأنه كره رؤية المشركين غزاة^(٥) حول البيت. وقيل: بأمر الله تعالى؛ لتكون حجته - حجة الوداع - في السنة التي استدار فيها الزمان، وتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها) انتهى.

القول الأول: حكاه الشيخ في «المغني»^(٦)، والمجد في «شرحه»، والشارح

الحاشية * قوله: (وحيث عصى، لم يحكم بشهادته قبل موته؛ لبيان فسقه، وإن حكم بها فيما بين الأولى والآخرة. وقيل: يعصي، فقد بان فسقه، ففي نقضه القولان، والله أعلم). إذا حكم بشهادة فاسق، لم يعلم فسقه، ثم علم، ففي نقض الحكم روايتان، المقدم: النقض.

(١) في (س): «عصيانته».

(٢) في (ب): «غزاة».

(٣) أخرج البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)(٤٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهنط يؤذن في الناس: ألا، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

(٤) أخرج البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)(٢٩) عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض». في حجة الوداع.

(٥) في (ح): «غزاة».

(٦) ٣٧/٨.

وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي الإتمام* الفروع

احتمالاً، قال المجدد: حكى ذلك جدِّي^(١) في «تفسيره»، فقال: يكون تأخيرُهُ؛ لاحتمالِ التصحيحِ عدم الاستطاعةِ، إمَّا في حقِّه وحقِّ الله؛ لخوفه على المدينة من المنافقين واليهود، وإمَّا لحاجةٍ، وفقرٍ في حقِّه منعه من الخروج، ومنع أكثر أصحابه خوفاً عليه. انتهى ما حكاه المجدد عن جدِّه.

والقولُ الثاني: احتمالُ أيضاً للشيخ في «المغني»^(٢)، والمجدد في «شرحه»، والشارح، وغيرهم، وقوَّاه المجدد، واستدلَّ له بأشياء، ومالَ إليه.

والقول الثالث: احتمالُ أيضاً لمن ذكرناه، ومالَ إليه الشيخُ الموفقُ والشارحُ.

قلتُ: وهو قويٌّ جداً،^(٣) قال المجدد^(٤): وقاله^(٤) أبو زيد الحنفي.

قلتُ: تأخيرُ ذلك بأمرِ الله تعالى، وهذا مما لا شكَّ فيه، وفي تأخيرِهِ حكَمُ كثيرةٌ، منها: لثلاً يرى المشركين، وغير ذلك، فتكونُ حكمةُ الله في تأخيرِهِ لمجموع ذلك، والله أعلم بالصواب. ويحتملُ أنه إنما أخره؛ لأنَّه قد حجَّ قبل الهجرة^(٥)، فاكتفيَ به في حقِّه عليه أفضلُ الصلاة والسلام خاصةً؛ لاختصاصه بالدين الحنفي، فكملتُ أركانه بالنسبة إليه، ولم يُعتبر ذلك بالنسبة إلى غيره؛ لعدم حجِّ غيره بعد إسلامه قبل فرضه. ذكره ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه».

* قوله: (وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي الإتمام . . .) العاشية إلى آخره.

استدلَّ على جوازِ تأخيرِ الحجِّ والعمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها نزلت سنة ست، عامِ الحديبية، ولم يحجَّ النبي ﷺ في تلك السنة، فأجاب الشيخُ: بأنه أمرٌ

(١) هكذا في النسخ الخطية (ط)، ولعله: عمه فخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية المفسر، له «التفسير الكبير» في أكثر من ثلاثين مجلداً، ذيل طبقات الحنابلة ١٥١/٢.

(٢) ٣٧/٨.

(٣-٣) ليست في (ص).

(٤) في (ح): «وقال».

(٥) أخرج الترمذي (٨١٥) وابن ماجه (٣٠٧٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: حجَّ رسول الله ﷺ ثلاث حجَّاتٍ: حجَّتَيْنِ قبل أن يهاجر، وحجَّةً بعدما هاجر . . .

الفروع بعد الشروع، لهذا قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا حصرَ قبل الشروع، وسبب النزول: إحصائهم بالعمرة وحصرهم عنها، فبين حكم التُّسكين .

ويُحْمَلُ^(١) قولُ عليّ وابنِ مسعودٍ -: إتمامُهما أن تُحْرِمَ من دُويرةِ أهلك^(٢) - على الندبِ عندهما . وذكر ابن أبي موسى وجهاً، وذكره ابن حامدٍ روايةً: يجوزُ تأخيرُهُ، زادَ صاحبُ «المحرر»: مع العزمِ على فعله في الجملة (وش) ومحمد بن الحسن؛ لما سبق^(٣)، ولأنه لو أخره^(٤)، لم يُسمَّ قضاءً، وأجيبَ بأنه يُسمَّى فيه، وفي الزكاة، وذكره في «الرعاية» وجهاً . ثمَّ يبطلُ بتأخيرهِ إلى سنة يظنُّ موته فيها . وسبقَ العزمُ في الصومِ والصلاة^(٥) .

فصل

ومن عجزَ عن ذلكٍ لكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤُهُ، زادَ الشيخُ وغيرُهُ:

التصحیح

بالإتمام بعد الشروع . يعني : وليس أمراً بوجوبهما حينئذٍ، واستدلَّ على أنَّ المرادَ فعلُهما تامين؛ بقولِ عليّ وابنِ مسعودٍ: إتمامُها أن تُحْرِمَ من دُويرةِ أهلك . وهذا يدلُّ على أنَّه ليس المرادُ الإتمامَ بعد الشروع . فأجاب المصنّفُ بأن مرادَهما الندبُ؛ أي: أنهما كانا يريان الإحرامَ من دُويرةِ الأهلِ أفضلَ . وعلى هذا التقدير^(٦)؛ لم يَبْقَ فيه دليلٌ للقائلين بجوازِ التأخيرِ؛ لأنهم يستدلون بالآيةِ على وجوبهما . وعلى تفسيرِ عليّ وابنِ مسعودٍ، يكون الأمرُ أمرَ ندبٍ، لا أمرَ وجوبٍ؛ لأنَّ الإحرامَ من دُويرةِ الأهلِ عند من يقولُ به، للندبِ، لا للوجوبِ .

الحاشية

(١) في الأصل: «ويحتمل» .

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٣٤١ عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن إتمام الحج فقال: تمام الحج أن تحرم من دُويرةِ أهلك .

وأورده في نفس الموضع عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) ص ٢٥١ .

(٤) في (ب): «أجره» .

(٥) ص ٦٣ و ٤١٠/١ .

(٦) في (ق): «التقديم» .

أو^(١) كان نِضْوَ الحَلْقِ*؛ لا يقدرُ على الثبوتِ على الراحلةِ إلاّ بمشقةٍ غيرِ الفروعِ
 محتملةٍ . قال أحمدُ: أو كانت المرأةُ ثقيلاً، لا يقدرُ يركبُ مثلها إلاّ بمشقةٍ
 شديدةٍ، وأطلقَ أبو الخطاب، وغيره عدمَ القدرة، ويُسمّى: المعصوبُ^(٢)،
 ووَجَدَ زاداً وراحلةً، جازَ، وصحَّ أن يستنيبَ من يأتي به عنه (م)، ويلزمه
 أيضاً (و هـ ش)؛ لقولِ ابنِ عباس: إن امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله،
 إن أبي أدركته فريضةُ الله في الحجِّ شيخاً كبيراً؛ لا يستطيعُ أن يستويَ على
 ظهرِ بعيره، أفأحجُّ عنه؟ قال: «فحجِّي عنه» . متفق عليه^(٣) .
 وسبقَ خبرُ أبي رزينٍ في العمرة^(٤)، وخبرُ: ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ
 والراحلةُ»^(٥) . وكالصَّومُ يَفْدي من عجزَ عنه، وسواءٌ وجبَ عليه حالَ العجزِ
 (هـ ر م)، أو قبله (م) . ويلزمه على الفورِ (ش)، كنفسه، من حيثَ وجبَ،
 أو من الميقاتِ، كما يأتي .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (أو كان نِضْوَ الحَلْقِ) .

النِّضْوُ على وزنِ جَنَلٍ، وهو المهزولُ .

* قوله: (لا يستطيعُ أن يستويَ على ظهرِ بعيره، أفأحجُّ عنه؟ قال: حجِّي^(٦) عنه» . متفق
 عليه).

ليس هذا لفظَ البخاريِّ .

(١) في (ب): «لو» .

(٢) في (ب): «المعصوب» .

(٣) البخاري (١٥١٣) بنحوه، ومسلم (١٣٣٤)(٤٠٧) .

(٤) تقدم ص ٢٠٢ .

(٥) تقدم ص ٢٣٢ .

(٦) في (د): «حجِّ» .

الفروع وإن وجدَ نفقةً راجلٍ، لم يلزمه، خلافاً لصاحبِ «الرعاية»، والأصحُّ للشافعية: وإن وجدَ مالاً، ولم يجدْ نائباً، ففي وجوبه في ذمته وجهان؛ بناءً على إمكانِ المسير^(١٦٢). زاد صاحبُ «المحرر»: فإن قلنا: يثبتُ في ذمته، كان المألُ المشترطُ في الإيجابِ على المعصوبِ^(١)، بقدرِ ما نوجبُه عليه لو كان صحيحاً، وإن قلنا: لا يثبتُ في ذمته، اشترطُ للمألِ الموجبِ عليه أن لا ينقصَ عن نفقةِ المثلِ للنائبِ؛ لئلاً يكونَ النائبُ باذلاً للطاعةِ في البعضِ . واعتبرَ الشافعيةُ وجودَ مالٍ يستأجرُ من يحجُّ به، فاضلاً عن حاجته لو حجَّ بنفسه، ولم يعتبروا مؤنةَ أهله بعد فراغِ النائبِ من الحجِّ، والأصحُّ لهم: ولا مدَّةَ ذهابه، لإمكانه تحصيلَ نفقتهم . وإن لم يستتب، فلهم في الحاكمِ وجهان* . وهي محتملة* . وعندهم: إن طلبَ الأجيرُ أكثرَ من أجره^(٢) مثله، لم يلزم الاستئجارُ، ويلزمُ إن رضي بأقلِّ .

وتنوبُ امرأةٌ عن رجلٍ، خلافاً للحسنِ بنِ صالح، وأضعفُ منه قولُ النخعيِّ، وابنِ أبي ذئبٍ: لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ . ولا إساءةٌ ولا كراهةٌ في

التصحيح مسألة - ١٦ : قوله: (وإن وجدَ مالاً، ولم يجدْ نائباً، ففي وجوبه في ذمته وجهان؛ بناءً على إمكانِ المسير) انتهى . تقدم الصحيحُ من الخلافِ في سعةِ الوقتِ؛ هل هو من شرائطِ الوجوبِ، أو من شرائطِ لزومِ الأداء؟ قريباً^(٣) فليعاود .

الحاشية * قوله: (فإن لم يستتب، فلهم في الحاكمِ وجهان) .

أي: يستتبُّ الحاكمُ عنه في أحدِ الوجهين .

* قوله: (وهي محتملة) .

أي: القولُ بها متوجِّهٌ .

(١) في (ب): «المعصوب» .

(٢) في الأصلِ (و(س): «نفقة») .

(٣) ص ٢٣٩ .

نيابتها عنه (و م ش)، خلافاً للحنفية . ويتوجّه احتمالاً: مثله^(١) لفوات الفروع رَمَلٍ، وَحَلَقٍ، ورفع صوتٍ بتلبيةٍ، ونحوها ..

ويجزئ الحج عن المعصوب^(٢)، ولو عوفي . نص عليه (هـ ش)، لأنه أتى بما أمر، والمعتبر لجواز الاستنابة الإياس ظاهراً . ولو اعتدّت من ارتفع حيضها، لم تبطل عدتها بعوذه . قال صاحب «المحرر»^(٣): وهي نظيرُ مسألتنا . فدلّ على خلافٍ هنا؛ للخلافِ هناك، كما سبق في الصوم^(٤) . وإن عوفي قبل فراغه، أجزاءه، في الأصح؛ لأن الشروع^(٥) هنا ملزمٌ، وإن برئ قبل إحرامِ النائب، لم يُجزئه (و) .

^(٦) وليس لمن يُرجى زوالُ علته أن يستناب، فإن فعل، لم يُجزئه (و)^(٦) خلافاً لما حكاه القاضي عن (هـ)، ولا يكون مراعى (هـ)، وقاله أصحابه أيضاً في محبوسٍ دام حبسه، وبعضهم في المرأة؛ لعدم محرم، ودام عدمه؛ لأنه يرجو الحج بنفسه، فهو كصحيحٍ موسرٍ، افتقر بعد وجوبه عليه (و)، ولأن الأصل فعله بنفسه، وليس هو مثل المنصوص عليه .

فصل

وإن أيست المرأة من محرم، وقلنا: يشترط للزوم السعي، أو كان وجد، وفرطت بالتأخير حتى عدم، فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها؛

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) في (ب): «المعصوب» .

(٣) بعدها في (س): «وغيره» .

(٤) ص ٦٦ وما بعدها .

(٥) في (س): «المشروع» .

(٦) ليست في الأصل .

الفروع هل تدفع إلى رجلٍ يحجُّ عنها؟ قال: إذا كانت يشئت من المحرم، فأرى أن تجهز رجلاً يحجُّ عنها . وكذا نقل محمد بن أبي حرب: تُعطي من يحجُّ عنها في حياتها . وعنه: ما يدلُّ على المنع؛ نقل المروزي في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها: لا تخرج/ إلا مع محرم، وأرجو أن تُرزق زوجاً^(١٧م) .

قال صاحبُ «المحرر»: يمكنُ حملُ المنعِ على أن تزوجها^(١) لا يبعدُ عادةً، والجوازُ على من أيست ظاهراً وعادةً، لزيادة سنٍّ أو مرضٍ أو غيره مما يغلبُ على ظنها عدمه، ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم، ثم فُقد، فكالعضوب^(٢)، وإن جهلت المحرم، ثم ظهر لها رحم محرم، ويخص^(٣) صاحبُ «المحرر»: ويتوجه: إن ظنت عدمه، أجزأها، على ما سبق،^(٤) وإلا فلا، أو كجهل المتيمم الماء، على ما سبق^(٥)، وقد قال

التصحيح مسألة ١٧: قوله: (وإن أيست المرأة من محرم، وقلنا: يشترط للزوم السعي، أو كان وجد، وفرطت بالتأخير حتى عُدِم، فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها؛ هل تدفع إلى رجلٍ يحجُّ عنها؟ قال: إذا كانت يشئت من المحرم، فأرى أن تجهز رجلاً يحجُّ عنها . وكذا نقل محمد بن أبي حرب: تُعطي من يحجُّ عنها في حياتها . وعنه: ما يدلُّ على المنع؛ نقل المروزي في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها: لا تخرج إلا مع محرم، وأرجو أن تُرزق زوجاً). انتهى . وأطلقهما المجدد في «شرحه» .

قلت: الصواب أن لها أن تستيب من يحجُّ عنها، كالعضوب، ويؤيده ما قاله الآجري، وأبو الخطاب في «الانتصار»، وهو في كلام المصنف .

الحاشية

(١) في الأصل: «تزوجها» .

(٢) في (ب)، و(س): «فكالعضوب» .

(٣) في (ب): «ويخص» .

(٤-٤) ليست في (س) .

(٥) ٢٨٤/١ .

الْأَجْرِيُّ: إن لم يكن محرّم، سَقَطَ فرضُ الحجِّ بيدها^(١)، ووجبَ^(٢) أن الفروع يُحجَّ عنها غيرها، وكذا قاله في «الانتصار». وكلاهما محمولٌ على الإياس. وقال في «التبصرة»: إن لم تجذَّ محرّمًا، فروايتان - والله أعلم - لتردُّ^(٣) النظرِ في حصولِ الإياسِ منه، والله أعلم.

فصل

ولا يصيرُ مستطيعاً ببذلٍ غيره (وهـ م)؛ لما سبقَ في الاستطاعة^(٤)، وكالبذلِ في الزَّكَاةِ*، وكذا الكفَّارَةُ*، بلا خلاف؛ للمنَّةِ، وهي هنا، وفيه

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لما سبق في الاستطاعة).

والذي سبق هو: أن الحجَّ لا يجبُ إلا على المستطيع، وهو: الذي يملكُ زاداً وراحلةً، وليس هذا بمالكٍ لهما؛ فلا يلزمه.

* قوله: (وكالبذلِ^(٥) في الزكاة).

مراده - والله أعلم - : أنه لو بُذِلَ له مالٌ يبلغُ مقدارَ المالِ المزكَّى، بحيث لو حالَ عليه الحولُ، وجبتَ عليه الزكاةُ، لا يلزمه قبوله، كذلك هنا، لا يلزمه تملكُ المالِ المباحِ الذي يتمكَّنُ منه؛ ليحجَّ به، ولا يصيرُ عاصياً بعدمِ تملكِهِ. صرَّحَ بعدمِ تملكِهِ في الصورة الثانية في «شرح الهداية». فإن قيل: ينتقض ذلك بالمعصوبِ في الوضوءِ، أي: الذي لا يقدرُ على الوضوءِ إلا بمن يعينه، لو بُذِلتَ له الإعانةُ، لزمه القبولُ، فأجاب: لا نسلمُ بأنه يلزمه قبوله. وإن سلّمَ؛ فالفرقُ أنه يلزمه لو وجدته مباحاً، بخلافِ المالِ، فإنه لا يلزمه تملكُهُ لو وجدته مباحاً، والماءُ في الوضوءِ لو بُذِلَ للعادمِ، لزمه قبوله؛ لأنَّه لو وجدته مباحاً، لزمه استعماله.

* قوله: (وكذا الكفارة).

أي: لو بُذِلَ له مالٌ يشتري به الرقبةَ للكفارةِ، أو ما يطعمُ به المساكينَ، لم يلزمه.

(١) في (س): «بذلها».

(٢) في (س): «وأوجب».

(٣) في الأصل: «لترد».

(٤) ص ٢٣١.

(٥) في (ق): «وكالبذل».

الفروع نظرًا؛ لأنه تملك*، ولا يجب، بخلاف الحج، وكنمته^(١) من حيازة مالٍ مباح*، ولا يلزم بذل^(٢) إعانة المعصوب^(٣) في وضوئه؛ لأننا لا نسلّمه، ثم الفرق: أنه يلزمه لو وجد مباحًا، ذكره في «متهى الغاية» وجزم القاضي وغيره بلزومه*؛ لأنها لا تتراد لنفسها، ولأن الوضوء يجب عند بذل^(٤) الماء^(٥) بالحدث السابق، فلم تؤثر طاعة غيره في الوجوب، ولأن الأصل عدم دليل الوجوب* .

التصحيح

الحاشية * قوله: (لأنه تملك).

أي: إنما لم يلزمه قبول البذل في الزكاة والكفارة؛ لأن القبول فيهما تملك، فلا تجب عليه الزكاة ولا الكفارة إلا بعد تملكه، ولا يجب عليه التملك، بخلاف الاستطاعة في الحج، فإنه يمكن التواصل^(٦) بالاستطاعة بدون تملك، ألا ترى أنه يمكن ركوب دابة البازل، والإنفاق، والأكل من ماله، إذا أذن له في ذلك بدون تملك، وإن كان الملك قد يحصل بالأكل، لكن حصوله ضرورة، لا بتملك حصل منه .

* قوله: (وكنمته من حيازة مالٍ مباح) .

هو عطف على قوله: (وكالبذل في الزكاة) .

* قوله: (وجزم القاضي وغيره بلزومه) .

أي: بلزوم قبول الإعانة؛ لأن الإعانة لا تتراد لنفسها؛ إذ لولا الوضوء، لم يردها قطعاً؛ لعدم فائدتها بدون الوضوء .

* قوله: (فلم تؤثر طاعة غيره في الوجوب، ولأن الأصل عدم دليل الوجوب) .

(١) في الأصل: «وكنمته» .

(٢) في (س) و(ط): «بدل» .

(٣) في (ب) و(س): «المعصوب» .

(٤) في (ب): «بدل» .

(٥) في (س): «الماء» .

(٦) في (د): «التواصل» .

ومذهبُ الشافعيّ: يلزمُ هذا المعصوبُ^(١) ببذلِ ولده أن يحجَّ عنه، إذا الفروع كان الولدُ يجدُ زاداً وراحلةً، وقد أدى عن نفسه فرضَ الحجِّ، ويلزمه أن يأمره به . ولأصحابه - فيما إذا كان الباذلُ فقيراً، يمكنه المشي، أو أجنبياً، أو بذلَ المال - وجهان، والأصحُّ عندهم: جوازُ الرجوعِ للباذلِ ما لم يُحرّم، ولا وجهَ لتمسُّكهم؛ بأن الاستطاعةَ مطلقةٌ، وبخبرِ الخثعمية^(٢)، وكقدرته بنفسه؛ لما سبق، والله أعلم .

فصل

ومن لزمه حجٌّ أو عمرةٌ فتوفي قبله؛ وجبَ قضاؤه*، فرطَ أو لا، من

التصحيح

أي: وجوبُ قبولِ بذلِ الغيرِ ما يصيرُ به مستطعاً، وإعانةُ غيره على الاستطاعةِ في الحجِّ شرطٌ في الوجوبِ فلا يجبُ قبولُها، بخلافِ الإعانةِ في الوضوءِ، فإنها ليست شرطاً في وجوبِ الوضوءِ؛ لأن الوضوءَ وجبَ قبل ذلك بالحدثِ، فلما لم يحصلْ ببذلها وجوبٌ، وجبَ قبولُها، والاستطاعةُ لما كانت من شرائطِ وجوبِ الحجِّ، لم يجبَ قبولُها .

* قوله: (ولا وجهَ لتمسُّكهم؛ بأن الاستطاعةَ مطلقةٌ، وبخبرِ الخثعمية) .

أي: إن الله تعالى قال: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يقيدَه بالمستطعِ بنفسه، أو ببذلِ غيره . والخثعميةُ لما قالت: إن فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أذركتُ أبي شيخاً كبيراً، لم يسألها: هل استطاعَ بنفسه أو ببذلِ غيره؟ .

* قوله: (ومن لزمه . . . فتوفي قبله، وجبَ قضاؤه) .

مذهبُ أبي حنيفةٍ ومالك: يسقطُ بالموتِ إلّا أن يوصيَ به، فيُحجَّ من الثلث؛ لأنها عبادةٌ بدنيةٌ، فسقطت بالموتِ، كالصلاة .

(١) في (ب) و(س): «المعصوب» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥ .

الفروع رأس ماله، كالزكاة والدين، ولو لم يوص به، وسبق في الزكاة^(١)، وفي فعله عن الميت^(٢).

وللبخاري^(٣) عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج^(٤) حتى ماتت^(٥)، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرايت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». ويُخرج عنه من حيث وجب. نص عليه؛ لأن القضاء بصفة الأداء، كصلاة وصوم. وقاس القاضي على معصوب^(٥) أحج عن نفسه.

ويستأب من أقرب وطنيه^(٦)، لتخيير المنوب عنه. وقيل: من لزمه بخراسان، فمات ببغداد، أحج منها. نص عليه، كحياته. وقيل: هذا هو الأول^(٧)، لكن احتسب له بسفره^(٨) من بلده. وفيه نظر؛ لأنه متجه لو سافر للحج.

ويجزئ دون الواجب، دون مسافة قصر*؛ لأنه كحاضر، وإلا^(٩) لم

التصحیح

الحاشية * قوله: (ويجزئ دون الواجب، دون مسافة قصر).

يعني: لو حج عنه من دون المكان الذي وجب فيه، دون مسافة القصر؛ لأنه كالحاضر في المكان

(١) ٤٨٥/٣.

(٢) ٤٢٣/٣ - ٤٢٤.

(٣) في صحيحه (١٨٥٢).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (ب) و(س): «معصوب».

(٦) في الأصل و(س): «وطنه».

(٧) في الأصل و(ب): «الأولى».

(٨) في (ب) و(س): «سفره».

(٩) في الأصل: «وإن».

يجزئُه؛ لأنه لم يكْمَل الواجب، وجزمَ به في «الرعاية»؛ أنه «لا يصحُّ»^(١) دون الفروع محلُّ وجوبه. وقيل: يجزئُه، كمن أحرَمَ دون ميقاتٍ*. وقيل: يُجزئُ أن^(٢) يحجَّ عنه من ميقاته^(٣)؛ لا^(٤) من حيثُ وجبَ (وم ش). ويقعُ الحجُّ عن المحجوج عنه.

وتجوزُ النيابة^(٥) «بلا مالٍ» (وم ش)؛ للخبر السابق، وتشبيهُه بالذَّين . وللحنفية كقولنا،^(٥) قال في «الهداية» لهم: هو ظاهرُ المذهب^(٥). ولهم^(٦):

التصحيح

تنبيهان:

(٦) الأول: قوله: (وقيل: يجزئُ يحجُّ عنه من ميقاته). كذا في النسخ . والصواب: وقيل: يجزئُ أن يحجَّ عنه، بزيادة: أن .

الذي وجبَ عليه الحجُّ فيه؛ يجزئُ إن كان المكان الذي حج منه عن المكان الذي وجب فيه لقربه الحاشية
منه. وفي «الرعاية»: لا يصحُّ من/ دون محلِّ وجوبه. فظاهرُه: أن دون محلِّ الوجوب لا
يُجزئُ، ولو كان دون مسافةِ القصر؛ لكونه قيَّدَ بمحلِّ الوجوب، ثم قال في «الرعاية»: وقلتُ:
بل^(٧) يصحُّ من الميقات . وهو القولُ الأخيرُ الذي ذكره المصنّف .

* قوله: (وفي «الرعاية»؛ أنه لا يصحُّ دون محلِّ وجوبه. وقيل: يُجزئُه، كمن أحرَمَ دون ميقات). .

يعني: إذا وجبَ عليه أن يُحرَمَ من الميقات فلم يُحرَمَ منه، وجاوزه غيرَ مُحَرَّم، ثم أحرَمَ بعد ذلك، يجزئُ، كذلك إذا حجَّ عنه من دون المحلِّ الذي وجبَ عليه .

(١-١) ليست في (س) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) و(ط): «لأنه» .

(٤-٤) ليست في (س) .

(٥-٥) ليست في (ب) .

(٦) في الأصل: «ولم» .

(٧) في (د): «بلى» .

الفروع يقع الحج للحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة فقط . ثم في إجزائه للحاج قولان . وعندهم: يجب أن يحج عنه من ثلثه^(١) من بلده ركباً، ولا يجزئه ماشياً، إلا أن لا يبلغ منه إلا ماشياً . فعن أبي حنيفة: يخير ركباً من حيث بلغ، وماشياً من بلده . وعن محمد: ركباً . ولو أوصى ببعيره لرجل ليحج عنه، فأكراه الرجل، وأنفق في طريقه، وحج عنه ماشياً، جاز استحساناً^(٢)، ثم يرد البعير إلى ورثته .

ويكره حجه على حمار، كذا قالوا . وإن مات هو، أو نائبه في الطريق، حج عنه من حيث مات فيما بقي - نص عليه - مسافة، وفعلاً، وقولاً . وعن أبي حنيفة: ويحج بثلث ما بقي من جميع ماله . وعند أبي يوسف: مما^(٣) بقي من الثلث الأول . وعند محمد: بما بقي من المال الذي أخذه، وإلا بطلت^(٤) . وجديد قول الشافعي: إن مات الحاج عن نفسه، بطل ما أتى به إلا في الثواب، ولا بناء بعد التحليلين عندهم، ويجبر بدم . ومعناه في «الرعاية» وغيرها . وإن صد؛ فعندنا: فيما بقي*؛ لأنه أسقط بعض الواجب . ومن ضاق ماله، أو لزمه دين، أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ . نص عليه، لقدرته^(٥) على بعض الأمور به . وعنه: يسقط الحج، عين فاعله أم لا .

التصحیح

الحاشية * قوله: (وإن صد؛ فعندنا: فيما بقي) .

يحتمل أن يكون التقدير: بطل فيما بقي .

(١) في الأصل (ب) : «بليه» . وقوله: ولهم: يعني للحنفية قول آخر: يقع . . . إلخ .

(٢) في (ب) : «استحساناً» .

(٣) في (ب) و(س) : «ما» .

(٤) في الأصل: «بطل» . وبطلت أي: الوصية كما في «البنية شرح الهداية» ٣/ ٨٦١ .

(٥) في (ب) : «كفدته» .

وعنه: يقدّم الدّين؛ لتأكّده . وعند الحنفية: إن سَمِيَ الموصي ما لا الفروع يبلغ، لم يصحّ قياساً، وحجّ به من حيث يبلغ استحساناً . ومن وصّى بحجّ نفل، أو^(١) أطلق، جاز من ميقات . نصّ عليه، وعليه الأصحاب، ما لم تمنع قرينة^(٢) . وقيل: من محلّ وصيّته . وقدمه في «الترغيب»، كحجّ واجب . ومعناه للشيخ .

فصل

من نابّ بلا إجارة ولا جُعِل، جاز . نصّ عليه (و)، كالغزو، وقال أحمد أيضاً: لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحجّ عن غيره، إلا أن يتبرّع - ومراده: الإجارة، أو حجةً بكذا . وقد يحتملُ حملهُ على إطلاقه - لم يفعله السلف .

والنائب أمين، يركبُ وينفقُ بالمعروفِ منه، أو مما اقترضه^(٣) أو استدانه لعذرٍ على ربّه، أو يُنفقُ من نفسه، وينوي رجوعه به . وعند أكثر الحنفية: يرجعُ إن أنفق^(٤) بحاكم^(٥) . وكذا ينبغي عند الشافعية . ويتوجّه لنا الخلافُ فيمن أدى عن غيره واجباً . ولو تركه وأنفق من نفسه، فظاهرُ كلام أصحابنا: يضمنُ .^(٦) وفيه نظرٌ . وعند الحنفية: إن كان من نفسه أكثر، أو مشى أكثر الطريق، ضمن، وإلا فلا . قال الأصحاب^(٦): ويضمنُ ما زاد على

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب) و(س): «أو» .
 (٢) في (ب): «قرينه» .
 (٣) في (س): «اقترضه» .
 (٤) في (ب): «انفق» .
 (٥) في الأصل: «الحاكم» .
 (٦) ليست في (ب) و(س) .

الفرع المعروف، ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه؛ لأنه لم يملكه، بل أباحه، فيؤخذ منه: لو أحرَم، ثم مات مستنبيه، أخذَه الورثة*، وضمن ما أنفق بعد موته. وقاله^(١) الحنفية. ويتوجه: لا^(٢)؛ للزوم ما أُذِنَ فيه. قال في «الإرشاد»^(٣) وغيره: وفي: حُجَّ عني بهذا، فما فَضَلَ، فَلَكَ. ليس له أن يشتري به^(٤) تجارة قبل حجّه. وكذا قال الحنفية، قالوا: فإن فعل، لم يضمن، وأجزأ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. ويتوجه: يجوز له صرف نقدٍ بآخر لمصلحة، وشراء ماءٍ لطهارة، وتداوي، ودخول حمام. ومنع ذلك الحنفية، ولهم في دهن سراجٍ خلاف، قال بعضهم: ويُنفق على خادمه، إن كان مثله لا يخدم/ نفسه. وهذا متّجه. ٢٥٥/١

وإن مات، أو ضلّ، أو صدّ، أو مرض^(٥)، أو تلف بلا تفريط، أو أعوز بعده، لم يضمن. ويتوجه من كلامهم: يُصدّق، إلا أن يدعي أمراً ظاهراً، فيبيته، وله نفقة رجوعه، خلافاً لبعض الحنفية. وعنه: إن رجع لمرض، ردّ ما أخذ، كرجوعه لخوفه مرضاً. ويتوجه فيه احتمال، وإن سلك ما يمكنه أقرب منه بلا ضرر، ضمن ما زاد. قال الشيخ: أو تعجل عجلة يمكنه

التصحيح

الحاشية * قوله: (ثم مات مستنبيه، أخذَه الورثة). .

لأن الإباحة انقطعت بموته، وانتقل المال إلى الورثة.

(١) في الأصل (س)، و(ط): «وقال» .

(٢) في (س): «إلا» .

(٣) ص ١٧٩ .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) ليست في (ب) .

تركها*، ^(١) «كذا قال» . ونقل الأثر: يضمن ما زاد على ما أمر بسلوكه . الفروع ولو جاوز الميقات محلاً، ثم رجع ليحرم، ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه . وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر* - ويتوجه احتمال: ولا عادة به، كبعض ^(٢) الحنفية - فمن ماله، وله نفقة رجوعه، خلافاً لما في «الرعاية الكبرى»، وأبي يوسف، إلا أن يتخذها داراً ولو ساعة، فلا؛ لسقوطها فلم تعد، اتفاقاً ^(٣) .

نقل أبو داود فيمن ضمن أن يحج عن امرأته، فاستؤجر لحمل متاع إلى منى، يبيعه بعد الموسم، قال: لا ينفق في إقامته عليه من مالها . وظاهره: كثرت إقامته أولاً، وإن له نفقة رجوعه . وهل الوحدة عذر، إن قدر أن يخرج وحده؟ يتوجه خلاف كالحنفية .

التصحیح

* قوله: (وإن سلك ما يمكنه أقرب منه بلا ضرر، ضمن ما زاد . وقال الشيخ: أو تعجل الحاشية عجلة يمكنه تركها) .

مثل أن يكتري من يوصله إلى بلدة بمدة قليلة، وتكون الأجرة أكثر من أجرة المدة التي لا عجلة فيها، أو كانت العجلة تحتاج إلى خفارة .

* قوله: (وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر) .

قال في «المغني» ^(٤): وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع، أنفق من مال نفسه؛ لأنه غير مأذون له، فأمّا من لا يمكنه الخروج قبل ذلك، فله النفقة؛ لأنه مأذون له فيه، وله نفقة الرجوع، وإن أقام بمكة سنين، ما لم يتخذها داراً، فإن اتخذها داراً، ولو ساعة، لم يكن له نفقة رجوعه؛ لأنه صار بنية الإقامة مكياً، فسقطت نفقته، فلم تعد .

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) في الأصل: «البعض» .

(٣) في الأصل: «إنفاقاً» .

(٤) ٢٦/٥ .

الفروع وظاهرُ كلام أصحابنا مختلفٌ، والأولى أنه عذرٌ، ومعناه في «الرعاية» وغيرها؛ للنهي . وحمله على الخوف^(١) فيه نظرٌ؛ لأن منه المبيت وحده، وظهرَ من هذا: يضمنُ إن خرَجَ*، وذكر الشيخ: إن شرطَ المؤجِّرُ على أجيره أن لا يتأخَّرَ عن القافلة، أو^(٢) لا يسيرَ في آخرها، أو وقتَ القائلة، أو ليلاً، فخالفَ، ضمنَ . فدلَّ أنه لا يضمنُ بلا شرطٍ، والمرادُ مع الأَمْنِ .

ومتى وجَبَ القضاء، فمنه* عن المستنيب، ويردُّ ما أخذ؛ لأنَّ الحجَّةَ لم تقعَ عن مستنبيه^(٣)؛ لجنابته وتفريطه، كذا معنى كلام الشيخ . وكذا في «الرعاية»: نفقةُ الفاسدِ والقضاءِ على النائب . ولعلَّه ظاهرُ «المستوعب»، وفيه نظرٌ . وعند الحنفية: يضمنُ . فإن حجَّ من قابلٍ بمالٍ نفسه، أجزاءه . ومع عذرٍ، ذكر الشيخ: إن فات بلا تفريط، احتسبَ له بالنفقة . فإن قلنا: يجبُ القضاء، فعليه، كدخوله^(٤) في حجِّ ظنَّه عليه، فلم يكن، وفاته* .

التصحيح

الحاشية * قوله: (وظهرَ من هذا: يضمنُ إن خرَجَ) .

أي: إن خرَجَ وحده - وقلنا: الوحدةُ عذرٌ -، فخرَجَ، ضمنَ المالَ الذي معه للمستنيب .

* قوله: (ومتى وجَبَ القضاءُ فمنه) .

أي: نفقةُ القضاءِ منه .

* قوله: (كدخوله في حجِّ ظنَّه عليه، فلم يكن، وفاته) .

ظاهره: أن الوليَّ لو ظنَّ أن على مؤيِّبه الحجَّ، فأحرَمَ به عنه، ولم يكن عليه حجٌّ في الحقيقة،

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) و(ط): «و» .

(٣) في (ب): «مشيته» .

(٤) في (ب): «لدخوله» .

وجزم جماعة: إن فات بلا تفريط، فلا قضاء عليهما، إلاً واجباً على الفروع مستتيب، فيؤدى عنه بوجوب سابق. وعند الحنفية: لا يضمن، إن فات؛ لعدم المخالفة، بل إن أفسده، وعليه فيهما الحج من قابل بمال نفسه. والدماء عليه. والمنصوص: ودم تمثع وقران، كنهيه^(١) عنه، وعلى مستتبيه إن أذن، خلافاً للحنفية، كدم إحصار، خلافاً لأبي يوسف. وأطلق في «المستوعب» في دم إحصار، وجهين.

ونقل ابن منصور: إن أمر مريض من يرمي عنه، فسي المأمور، أساء، والدم على الأمر. ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه^(٢) ورجوعه، والدم مع عذر على مستتبيه، كما ذكره في النفقة في فواته بلا تفريط، ولعله مرادهم.

وإن شرط أحدهما أن الدم^(٣) الواجب عليه على غيره، لم يصح شرطه^(٤) كأجنبي. ويتوجه: إن شرطه على نائب، لم يصح. اقتصر عليه في «الرعاية» فيؤخذ منه: يصح عكسه.

وفي صحة الاستجار لحج^(٥) أو عمرة، روايتا الإجارة على القرب،

التصحیح

وكان الظن الذي ظنه الولي خطأ، ثم فاته ذلك الحج الذي أحرم به عنه، فإنه يقضيه، وتكون نفقته الحاشية عليه، ثم قال المصنف: (وجزم جماعة: إن فات بلا تفريط^(٦))، فلا قضاء عليهما).

(١) في الأصل: «لثنيه».

(٢) في (ب): «مجاورة».

(٣) بعدها في (س): «على».

(٤) بعدها في (س): «على غيره».

(٥) في (ب): «كحج».

(٦) في النسخ الخطية: «تفريطه»، والمثبت من «الفروع».

الفروع أشهرهما: لا يصح (م ش)؛ لاختصاص كون فاعله مسلماً، كصلاة وصوم، وكعتق بعوض؛ لا يجزئ عن كفارة، فلا يصح أن يقع إلا عبادة، فيخرج عنها* بالأجرة^(١)، بخلاف بناء مسجد. ولا يلزم من استنابة إجارة؛ بدليل استنابة قاضي*، وفي عمل مجهول، ومحدث في صلاة. كذا قالوا، ويأتي في إجارة^(٢).

واختار أبو إسحاق بن شاقلا: يصح؛ لأنه لا يجب على أجير، بخلاف أذان ونحوه. وذكر في «الوسيلة» الصحة عنه، وعن الخرقى؛ فعلى هذا: تعتبر شروط إجارة. وإن استأجره بنفسه، فيأتي*. والمنع قول (ش).

التصحيح

الحاشية * قوله: (فلا يصح أن تقع إلا عبادة فيخرج عنها).

أي: عن العبادة.

* قوله: (ولا يلزم من استنابة إجارة؛ بدليل استنابة قاضي . . .) إلى آخره.

صحة استنابة القاضي تدل على أنه لا يلزم من الاستنابة الإجارة؛ لأن استنابة القاضي تصح من غير أجر، ولو كانت إجارة، لم تصح إلا بأجرة؛ لأن الإجارة لا بُدَّ فيها من الأجرة، والإجارة لا تصح على عمل مجهول، وتصح الاستنابة، فدل أن الاستنابة لا يلزم منها الإجارة.

* قوله: (وإن استأجره بنفسه، فيأتي).

يحتمل أن يكون مراده ما يأتي من قوله: (وإن ألزم ذمته تحصيل حجة). إلى أن قال: فإن قال: بنفسك، فيتوجه في بطلان الإجارة تردّد. ويكون محلّ التردّد هو مراده. ووجه التردّد ما ذكره عن الشافعية عند قوله: فإن قال فيها: بنفسك، لم يجز في وجه، وفي آخر تبطل الإجارة. ثم قال: وما ذكره حسن. فدل أنه يقول به.

(١) في (ب): «فالأجرة».

(٢) ١٤٧/٧ - ١٤٨.

والجواز: قول (م) . وإن استأجر عينه، لم يستنب، ويتوجه كتوكيل، وأن الفروع يستنب لعذر . وإن ألزم^(١) ذمته تحصيل حجة له، استنب، فإن قال: بنفسك، فيتوجه في بطلان الإجارة تردّد، فإن صححت، لم يجر أن يستنب، كما سبق^(٢) .

قال الشافعية: إجارة العين: استأجرتك لتحج^(٣) عني، أو عن مئتي، فإن قال: بنفسك . فتأكد . والذمة: ألزمت ذمتك تحصيل الحج . وكل منهما قد يعين زمن العمل، وقد لا، فإن عين غير السنة الأولى، صح، إلا في إجارة العين، على أصلهم في استئجار الدار للشهر المستقبل، إلا أن تكون المسافة بعيدة، لا يمكن قطعها في سنة، وإن أطلق فيهما^(٤)، حمل على السنة الأولى . ولا يستنب في إجارة العين، ويجوز في الذمة، فإن قال فيها: بنفسك، لم يجر، في وجه . وفي آخر: تبطل الإجارة؛ لتناقض الذمّة*^(٥) مع الربط بمعين، كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه^(٦) .

(٦*) الثاني: قوله في النياية: (ولا يستنب في إجارة العين)^(٦)، ويجوز في الذمة، التصحيح فإن قال فيها: بنفسك، لم يجر في وجه، وفي آخر: تبطل الإجارة؛ لتناقض الذمّة^(٧) مع الربط بمعين، كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه) انتهى . ^(٨) هذا - والله أعلم - من تمّة كلام الشافعية، بدليل قول المصنف بعد ذلك: (وما ذكروه حسن)^(٨) .

الحاشية

* قوله: (لتناقض الذمّة) .

أي: الإجارة الذمّة، نسبة إلى الذمة .

(١) في (ب) و(ط): «لزم» .

(٢) ص ٢٧٠ .

(٣) في الأصل: «للحج» .

(٤) في (س): «فيها» .

(٥) في الأصل: «الذمة» .

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «المعين»، والمثبت من «الفروع» .

(٧) في النسخ الخطية و(ط): «الذمة»، والمثبت من «الفروع» .

(٨٨) ليست في (ح) .

الفروع وما ذكروه حسنٌ . قال الآجُرِّيُّ: وإن استأجره، فقال: يُحجُّ عنه من بلد كذا . لم يَجُزْ حتى يقول: يُحرِّمُ عنه من ميقاتِ كذا . وإلا^(١) فمجهولة^(٢)، فإذا وَقَّتْ مكاناً يُحرِّمُ منه، فأحرَمَ قبله، فمات، فلا أجره، والأجره من إحرامه مما عيَّنه إلى فراغِهِ . ويتوجَّه: لا جهالة، ويُحمَلُ على عادة ذلك البلدِ غالباً، ومعناه كلامُ أصحابنا ومرادهم (وش) . ويتوجَّه: إن لم يكن للبلدِ إلا ميقاتٌ واحدٌ، جاز، فعلى قوله: يَقَعُ الحجُّ عن المستنيب، وعليه أجره مثله .

ويعتبرُ تعيينُ النُّسكِ، وانفاسُها بتأخيرِ يأتي في الإجارة^(٣)، وإن قَدَّمَ، فيتوجَّه^(٤) جوازُه لمصلحة، وعدمُه بعدمِها، وإلا فاحتمالان، أظهرُهما: يجوزُ . وأطلق الشافعيةُ: يجوزُ، وأنه زادَ خيراً . ومعناه كلامُ الشيخ وغيره . ويملكُ ما يأخذه ويتصرَّفُ، ويلزمه الحجُّ، ولو أُحصِرَ، أو ضلَّ، أو تَلَفَ ما أَخَذَهُ، فَرَطَ أو لا، ولا^(٥) يُحتسبُ له بشيءٍ . واختار صاحبُ «الرعاية»: لا يضمنُ بلا تفريطٍ . والدِّماءُ عليه^(٦)، ومثله من ضمنِ الحجَّةِ . وإن أفسدَه، كَفَّرَ، ومضى فيه، وقضاه . وقال الشافعيةُ: إن كانت إجارة عين، انفسخت، وقضاه الأجير^(٧) عنه . وإن كانت في الذمة فعنه أيضاً في

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب): «مجهول» .

(٣) ١٥٥/٧ .

(٤) في (ب): «ويتوجه» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) بعدها في (ط): «وأطلق الشافعية في «المستوعب» في دم إحصار وجهين» .

(٧) في (ب): «الآخر» .

أصحّ القولين؛ لوقوع الأداء عنه، فيلزمه حجّة أخرى للمستأجر وإن^(١) الفروع
أخصر، فإن تحلّل، فما^(٢) أتى به، عن المستأجر، في أصحّ الوجهين،
فيلزمه الدّم والأجره، كموته . وإن لم يتحلّل، انقلب إليه بأحكامه . وإن
فات بغير حصر، انقلب إليه، ولا شيء للأجير هنا عندهم، وما فضل له،
وينفسخ بموته، كبهيمة* . وعنه: وارثه مثله . وتجب أجره مسافة قبل
إحرامه . جزم به جماعة (وم) . وقيل: لا (وش) . وأطلق بعضهم وجهين .
وعلى الأوّل؛ قسط ما ساره، لا أجره المثل، خلافاً لصاحب «الرعاية» .
وإن مات بعد ركن، لزمه أجره الباقي، ويستحق/ عند الشافعي في أظهر^{٢٥٦/١}
قوليه، فيقسط على السير^(٣) . وقيل: على العمل . فإن كان على العين،
انفسخت، ولا يستأجر المستأجر من بيني، في جديد قوله . وفي الذمة:
تبنى ورثته^(٤)، إن جاز البناء، وإلا استأجروا من يستأنفه، فإن تأخر إلى
^(٥) السنّة القابلة، فللمستأجر الخيار .
ومن ضمن الحجّة بأجرة، أو جعل، فلا شيء له، ويضمن ما

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وينفسخ بموته كبهيمة) .

أي: كما^(٦) لو ماتت البهيمه المستأجره، فإن العقد ينفسخ .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ب): «فيما» .

(٣) في (ب): «السير» .

(٤) في (ب): «ورثته» .

(٥-٥) في الأصل: «سنه قابلة» .

(٦) ليست في (ق) .

الفروع تَلَفَ بلا تفريط، كما سبق^(١) * .

وعند الحنفية: إن مات بعد وقوفه بعرفة، أجزأ؛ لوجود أكثره، وقالوا: لو رَجَعَ قبل طوافِ الزَّيَارَةِ فمَحْرَمٌ أبدأً عن النَّسَاءِ، فَيَرْجِعُ بنفقتَه^(٢)، ويقضي ما بقي؛ لأنه من جنائته^(٣). وقال الآجريُّ: وإن استؤجر من ميقات، فمات قبله، فلا، وإن أحرَمَ منه، ثم مات، احتسب منه إلى موته^(٤). ومن استؤجر عن ميت، فهل تصحُّ الإقالة، أم لا وفاقاً للشافعية؛ لأنَّ الحقَّ للميت؟ يتوجَّه احتمالان^(١٨٢).

التصحیح ^٥ مسألة - ١٨ : قوله: (ومن استؤجر عن ميت، فهل تصحُّ الإقالة أم لا . . . لأنَّ الحقَّ للميت؟ يتوجَّه احتمالان) انتهى^٥. يعني: إذا قلنا: تصحُّ الإجارة. قلت:

الحاشية * قوله: (ومن ضمن الحجَّة بأجرة، أو بجعل، فلا شيء له، ويضمن ما تلف بلا تفريط، كما سبق).

يعني: إذا ضمن الحجَّة بأجرة، أو بجعل، ولم يتفق له إتمامها، إما لكونه أحصر، أو ضلَّ، أو تلف ما أخذه، أو مات قبل تمام الحجِّ المسقط للفرض، فإنه يضمن ما تلف، ولا شيء له، وقد سبق كلامه بما يشبه ذلك، فقال: (ولو أحصر أو ضلَّ، أو تلف ما أخذه، فرط أو لا، ولا يحتسب له شيء). واختار صاحب «الرعاية»: لا يضمن بلا تفريط، والدماء عليه، ومثله من ضمن الحجَّة). وقال صاحب «الرعاية»: وإن كان النائب ضمن الحجَّة بأجرة، أو بجعل فلا شيء له، ويضمن ما أنفق، أو تلف منه، ولو لم يفرط، وما لزمه إذن من دم، أو كفارة، بفعل محظور، أو ترك واجب، ففي ماله، وكذا دم الإحصار. وقيل: بل يلزم المستأجر كالمستنيب. وقيل: إن حجَّ بأجرة، ضمن، وإن حجَّ بجعل، احتمل وجهين. وقلت: بل يستأجر من تركته من يتم ما لزمه منها، ولو أريته أخذ الأجرة من مستنيبه، أو ما بقي منها.

(١) ص ٢٧٢ .

(٢) في (س): «بنفسه» .

(٣) ليست في (ب) و(س) .

(٤) في (ب): «فوته» .

(٥) ليست في (ح) .

فصل في مخالفة النائب

الفروع

من أميرٍ بحجٍّ، فاعتمرَ لنفسه، ثم حجَّ، فقال القاضي وغيره: يرُدُّ كلَّ النفقة؛ لأنه لم يؤمَّرَ به (وهـ). ونصَّ أحمدُ - واختاره^(١) الشيخُ وغيره -: إن أحرَمَ به^(٢) من ميقاتٍ، فلا (وش)، ومن مكة، يرُدُّ من النفقة ما بينهما^(٣).

وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ: توزُّعُ الأجرِ على حجَّةٍ من البلدِ، إحرامها من الميقاتِ، وعلى حجَّةٍ من البلدِ، إحرامها من مكة، فإذا كانت الأولى مئةً والثانيةُ خمسين، حُطَّ نصفُ المسمَّى، ويلزمه^(٤) دمٌ لميقاته.

الصوابُ الجوازُ؛ لأنه قائمٌ مقامه، فهو كالشريك والمضاربِ، والصحيحُ جوازُ^(٥) الإقالةِ التصحيحِ منهما، فكذا هنا.

مسألة - ١٩: قوله في مخالفةِ النائبِ: (من أميرٍ بحجٍّ، فاعتمرَ لنفسه، ثم حجَّ، فقال القاضي وغيره: يرُدُّ كلَّ النفقة . . . ونصَّ أحمدُ - واختاره الشيخُ وغيره -: إن أحرَمَ به من ميقاتٍ، فلا، ومن مكة، يرُدُّ من النفقة ما بينهما) انتهى.

ما قاله القاضي وغيره، جزمَ به في «الحاوي الكبير»، و«الرعاية الكبرى» في بابِ الإحرام، وقال هو وصاحبُ «الحاوي»: تقعُ الحجَّةُ عن نفسه دون المستنيبِ، وضمينَ جميعَ ما أنفقَ، هذا إن كان المنوبُ عنه حياً، فأما إن كان ميتاً، وقعتِ الحجَّةُ عنه، وضمينَ النائبِ جميعَ النفقةِ أيضاً. انتهى.

والصحيحُ من المذهبِ ما نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، واختاره الشيخُ في «المغني»^(٥) وغيره، وقدمه في «الشرح»^(٦) ونصرَه، وكذلك ابنُ رزينٍ في «شرحه».

الحاشية

(١) في (س): «اختاره».

(٢) بعدها في (ب): «لا».

(٣) في (س): «يلزم».

(٤) ليست في (ص).

(٥) ٢٧/٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٨.

الفروع ومن أمرَ بإفرادٍ، فقرَنَ، لم يَضْمَنْ (هـ)، ووافقنا صاحبا؛ لأنه زاد؛ لوقوع العمرة عنه كتمتعِهِ^(١)، كبيعٍ وكيلٍ^(٢) بأكثر مما سُمِّيَ . وفي «الرعاية»: وقيل: هَدَّرُ، كذا قال . واحتجَّ الحنفيةُ بمخالفتِهِ لأمره بنفقته في سفره للحجِّ فقط*، ولا تقعُ العمرةُ للميتِ، كذا قالوا . وعند الشافعية: إن كانت الإجارةُ على عينٍ والعمرةُ في غير وقتها، وإلا لزمَ الأجيرَ الدَّمُ، وفي جبرِ الخللِ به الخلفُ*، وكذا إن تمتَّعَ^(٣)، إلا أن يكونَ على العينِ، وقد أمره بتأخيرِ العمرةِ، فيردُّ حصَّتها، فعلى الأوَّلِ* : إن كان أمره بعد حِجَّةٍ بعمرةٍ، فتركها، ردَّ بقدرها من النفقةِ .

ومن أمرَ بتمتُّعٍ، فقرَنَ، لم يَضْمَنْ . وقال الشافعيةُ: إن لم يعددْ^(٤) أفعالَ

التصحيح

الحاشية * قوله: (بنفقته في سفره للحجِّ فقط) .

يعني: أنه أمره بالنفقة في سفر الحجِّ فقط، فخالف وأنفق في سفر حجِّ وعمرة .

* قوله: (وفي جبرِ الخللِ به الخلفُ) .

أي: في جبرِ الخللِ بالدمِ الخلفُ . يحتملُ أن يكونَ مرادُه الخلفَ في دمِ التمتعِ والقرانِ؛ هل هو دمُ نُسُكٍ أو دمُ جبرانٍ؟ فيه خلافٌ مذكورٌ عند ذكرِ أفضلِ الأنساك . ومذهبنا: دمُ نُسُكٍ . ومن يقول: ليس التمتعُ أفضلَ، يجعلُه دمَ جبرانٍ .

* قوله: (فعلى الأوَّلِ) .

أي: على المذهبِ الأوَّلِ، وهو مذهبُ أحمدَ، ولم يذكرْ في ذلك مذهبَ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ . وهذه المسألةُ في «المغني»^(٥) .

(١) في (ب): «ليتمعه» . وفي (س): «لتمتع» .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب): «يتمتع» .

(٤) في الأصل: «يتعدد» .

(٥) ٢٨/٥ .

النُّسْكِين، ففي نقص^(١) الأجرة، وأَيُّهُمَا^(٢) يلزَمُ الدَّمُ؟ وجهان . وقال الفروع القاضي وغيره: يَرُدُّ نِصْفَ النِّفْقَةِ؛ لِفَوَاتِ فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ . وعمرة مفردة كإفرادِهِ* . ولو اعتَمَرَ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَى بِهِمَا مِنَ المِيقَاتِ .

وقال الشافعية: إن كانت إجارة عين، انفسخت في العمرة؛ لفوات وقتها المعين، وإن كانت على الذمة، فإن لم يعد إلى الميقات، لزمه دم . وفي نقص الأجرة الخلاف .

ومن أمر بقران، فتمتع أو أفرد، فلأمر، ويرد نفقة قدر ما يترك من إحرام النُّسْكِ المتروك من الميقات . ذكره الشيخ وغيره . وفي «الفصول» وغيرها: يَرُدُّ نِصْفَ النِّفْقَةِ، وأن من تمتع، لا يضمن؛ لأنه زاده خيراً . وقال الشافعية: إن تمتع، فإن كانت إجارة عين، لم يقع الحج عن المستأجر، وإن كانت على الذمة، فمخالفت، في الأصح، فيلزمه الدَّمُ، وفي نقص^(١) الأجرة الخلاف* .

وإن حج، ثم اعتمر، فإن كانت على عين، ردَّ حصتها من الأجرة؛

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وعمرة مفردة كإفرادِهِ) .

التقدير: ولفوات^(٣) عمرة مفردة، فيكون كما لو أفرد .

* قوله: (وفي نقص الأجرة الخلاف) .

في هذا الموضع، وفي الذي قبله، المراد - والله أعلم - قوله: (وفي نقص الأجرة وأَيُّهُمَا يلزمه الدَّمُ؟ وجهان) .

(١) في (ب): «بعض» . وفي الأصل: «نقص» .

(٢) في (ب): «وأَيُّهُمَا» .

(٣) في (د): «وكفوات» .

الفروع لتأخير العمل عن الوقت المعين، وإن كانت في الذمة، فإن لم يعد إلى الميقات، لزمه دم، وفي نقص^(١) الأجرة الخلاف.

وإن استنابه في حج، وأخر في عمرة، فقرن، ولم يأذنا له^(٢)، صحا له، وضمن الجميع، كمن أمر بحج، فاعتمر، أو عكسه، ذكره القاضي وغيره.

واختار الشيخ وغيره^(٣): يقع عنهما، ويرد نصف نفقة من لم يأذن؛ لأن المخالفة في صفة. وفي القولين نظر؛ لأن المسألة تُشبه من أمر بالتمتع، فقرن، والفرقة بأن النسكين هناك عن واحد، لا أثر له، وسبق قولهما في ذلك، فيتوجه منها^(٤): لا ضمان* هنا، وهو متجه^(٥)، إن عدد أفعال النسكين*، وإلا فاحتمالان^(٢٠٢).

التصحيح مسألة - ٢٠: قوله: (وإن استنابه في حج، وأخر في عمرة، فقرن، ولم يأذنا له، صحا له، وضمن الجميع، كمن أمر بحج، فاعتمر أو عكسه، ذكره القاضي وغيره. واختار الشيخ وغيره: يقع عنهما، ويرد نصف نفقة من لم يأذن؛ لأن المخالفة في صفته^(٦)). وفي القولين نظر؛ لأن المسألة تُشبه من أمر بالتمتع، فقرن، والفرقة بأن

الحاشية * قوله: (فيتوجه منها: لا ضمان).

أي: يتوجه من مسألة من أمر بتمتع، فقرن: لا يضمن هنا؛ لأن الذي قدم هناك: أنه لا يضمن.

* قوله: (وهو متجه، إن عدد أفعال النسكين).

معنى تعدد أفعال النسكين: أنه يطوف طوافين، ويسعى سبعين.

(١) في (ب): «بعض»، وفي الأصل: «نقص».

(٢) ليست في (ب) و(س).

(٣) ليست في (س).

(٤) في (س): «منهما».

(٥) في الأصل و(ب): «متوجه».

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «صنعت»، والمثبت من «الفروع».

وإن أمر بحج أو عمرة، فقرن لنفسه*، فالخلاف . وإن فرغ، ثم حج أو الفروع اعتمر لنفسه، صح، ولم يضمن، وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه، فإن أرادوا^(١) إقامة تمنع^(٢) القصر، فواضح، وإلا فظاهره يخالف ما سبق*؛ لأنه لا فرق بين إقامته عبثاً^(٣)، أو لمصلحته^(٤)، ولعل مرادهم التفرقة بذلك*، وفيه نظر.

الشككين هناك عن واحد، لا أثر له، وسبق قولهما في ذلك، فيتوجه منها^(٥): لا ضمان التصحيح هنا، وهو متجه إن عدد أفعال الشككين، وإلا فاحتمالان انتهى .

ما اختاره الشيخ وغيره: قدمه ابن رزين في «شرح»، والشارح، ونصره .

وما اختاره القاضي وغيره: قدمه في «الرعاية الكبرى» . وجزم به في «الحاوي الكبير» . قلت: وهو الصواب، وما وجهه المصنف قوي، يقابل قوليهما في القوة، والله أعلم، وأولى الاحتمالين الضمان .

الحاشية

* قوله: (فقرن لنفسه) .

معنى قرن لنفسه، أي: أحرم بالنسك المأمور به عن أمره، وبالنسك الآخر عن نفسه، «لا أنه^(٦) أحرم بهما عن نفسه .

* قوله: (وإلا فظاهره يخالف ما سبق) .

قد سبق في فصل من ناب بلا إجارة ولا جعل^(٧) في أثناءه، وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر . ويتوجه احتمال: ولا عادة به، كبعض الحنفية؛ فمن ماله .

* قوله: (ولعل مرادهم التفرقة بذلك) .

أي: المذكور، وهو الإقامة، تارة تكون عبثاً، وتارة تكون لمصلحته^(٨)، فإن كانت لمصلحته^(٨)،

(١) في الأصل: «زادوا» .

(٢) في (ب): «تمتع» .

(٣) في (ب): «عبثاً» .

(٤) في الأصل: «لمصلحة» .

(٥) في (ق): «لأنه» .

(٦) في (ق): «لمصلحة» .

(٧) في (ق): «لمصلحة» .

(٨) في (ق): «لمصلحة» .

(٩) في (ق): «لمصلحة» .

(١٠) في (ق): «لمصلحة» .

(١١) في (ق): «لمصلحة» .

(١٢) في (ق): «لمصلحة» .

(١٣) في (ق): «لمصلحة» .

(١٤) في (ق): «لمصلحة» .

(١٥) في (ق): «لمصلحة» .

(١٦) في (ق): «لمصلحة» .

(١٧) في (ق): «لمصلحة» .

(١٨) في (ق): «لمصلحة» .

(١٩) في (ق): «لمصلحة» .

(٢٠) في (ق): «لمصلحة» .

(٢١) في (ق): «لمصلحة» .

(٢٢) في (ق): «لمصلحة» .

(٢٣) في (ق): «لمصلحة» .

(٢٤) في (ق): «لمصلحة» .

(٢٥) في (ق): «لمصلحة» .

(٢٦) في (ق): «لمصلحة» .

(٢٧) في (ق): «لمصلحة» .

(٢٨) في (ق): «لمصلحة» .

(٢٩) في (ق): «لمصلحة» .

(٣٠) في (ق): «لمصلحة» .

(٣١) في (ق): «لمصلحة» .

(٣٢) في (ق): «لمصلحة» .

(٣٣) في (ق): «لمصلحة» .

(٣٤) في (ق): «لمصلحة» .

(٣٥) في (ق): «لمصلحة» .

(٣٦) في (ق): «لمصلحة» .

(٣٧) في (ق): «لمصلحة» .

(٣٨) في (ق): «لمصلحة» .

(٣٩) في (ق): «لمصلحة» .

(٤٠) في (ق): «لمصلحة» .

(٤١) في (ق): «لمصلحة» .

(٤٢) في (ق): «لمصلحة» .

(٤٣) في (ق): «لمصلحة» .

(٤٤) في (ق): «لمصلحة» .

(٤٥) في (ق): «لمصلحة» .

(٤٦) في (ق): «لمصلحة» .

(٤٧) في (ق): «لمصلحة» .

(٤٨) في (ق): «لمصلحة» .

(٤٩) في (ق): «لمصلحة» .

(٥٠) في (ق): «لمصلحة» .

(٥١) في (ق): «لمصلحة» .

(٥٢) في (ق): «لمصلحة» .

(٥٣) في (ق): «لمصلحة» .

(٥٤) في (ق): «لمصلحة» .

(٥٥) في (ق): «لمصلحة» .

(٥٦) في (ق): «لمصلحة» .

(٥٧) في (ق): «لمصلحة» .

(٥٨) في (ق): «لمصلحة» .

(٥٩) في (ق): «لمصلحة» .

(٦٠) في (ق): «لمصلحة» .

(٦١) في (ق): «لمصلحة» .

(٦٢) في (ق): «لمصلحة» .

(٦٣) في (ق): «لمصلحة» .

(٦٤) في (ق): «لمصلحة» .

(٦٥) في (ق): «لمصلحة» .

(٦٦) في (ق): «لمصلحة» .

(٦٧) في (ق): «لمصلحة» .

(٦٨) في (ق): «لمصلحة» .

(٦٩) في (ق): «لمصلحة» .

(٧٠) في (ق): «لمصلحة» .

(٧١) في (ق): «لمصلحة» .

(٧٢) في (ق): «لمصلحة» .

(٧٣) في (ق): «لمصلحة» .

(٧٤) في (ق): «لمصلحة» .

(٧٥) في (ق): «لمصلحة» .

(٧٦) في (ق): «لمصلحة» .

(٧٧) في (ق): «لمصلحة» .

(٧٨) في (ق): «لمصلحة» .

(٧٩) في (ق): «لمصلحة» .

(٨٠) في (ق): «لمصلحة» .

(٨١) في (ق): «لمصلحة» .

(٨٢) في (ق): «لمصلحة» .

(٨٣) في (ق): «لمصلحة» .

(٨٤) في (ق): «لمصلحة» .

(٨٥) في (ق): «لمصلحة» .

(٨٦) في (ق): «لمصلحة» .

(٨٧) في (ق): «لمصلحة» .

(٨٨) في (ق): «لمصلحة» .

(٨٩) في (ق): «لمصلحة» .

(٩٠) في (ق): «لمصلحة» .

(٩١) في (ق): «لمصلحة» .

(٩٢) في (ق): «لمصلحة» .

(٩٣) في (ق): «لمصلحة» .

(٩٤) في (ق): «لمصلحة» .

(٩٥) في (ق): «لمصلحة» .

(٩٦) في (ق): «لمصلحة» .

(٩٧) في (ق): «لمصلحة» .

(٩٨) في (ق): «لمصلحة» .

(٩٩) في (ق): «لمصلحة» .

(١٠٠) في (ق): «لمصلحة» .

فصل

وإن أمرَ بإحرامٍ من ميقاتٍ، فأحرَمَ قبله، أو من غيره . أو من بلده، فأحرَمَ من ميقاتٍ . أو في عام، أو في شهرٍ، فخالفَ، فقال ابنُ عقيلٍ: أساءَ؛ لمخالفته . وذكر الشيخُ: يجوزُ؛ لإذنه فيه^(١) في الجملة . وفي «الانتصار»: لو نواه بخلافٍ ما أمره به، وجبَ ردُّ ما أخذَه . وفيه^(٢): في ذبح الأضحية بلا أمره: لا يضمنُ بتفويتِ الفضلِ مع حصولِ المقصودِ، كحَبْسِهِ عن تكبيرِ الجمعة، وقوله: اشترِ لي أفضلَ الرقابِ، وأعتقه عن كفَّارتي . فاشترى ما يجرئُه . ويتوجَّه المنعُ في تركه الأفضلِ شرعاً، ومنعُ ما ذكرَه في «الانتصارِ» في أمره بشراءِ أفضلِ رقبةٍ .

فعلى هذا المختارِ؛ يحتملُ أن يجبَ دمٌ؛ للمخالفةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنه لا دليل . ويحتملُ أن يقعَ النُسكُ للنائبِ، ويردُّ ما أخذَه؛ لأنَّ المخالفةَ تمنعُ وقوعه عن المستنيبِ، كتصرفِ^(٣) الوكيلِ مع المخالفةِ . ويحتملُ وقوعه عن المستنيبِ، وتنجرُّ المخالفةُ بنقصِ^(٤) النفقةِ بقسطه . ويحتملُ أن لا يرُدَّ شيئاً؛ لأنه كعيبٍ يسيرٍ، فلا أثرَ له، والله أعلم^(٢١م) .

التصحيح مسألة - ٢١: قوله: (وإن أمرَ بإحرامٍ من ميقاتٍ، فأحرَمَ قبله، أو من غيره . أو من بلده، فأحرَمَ من ميقاتٍ . أو في عام، أو في شهرٍ، فخالفَ، فقال ابنُ عقيلٍ: أساءَ؛ لمخالفته . وذكر الشيخُ: يجوزُ؛ لإذنه فيه في الجملة . وفي «الانتصارِ»: لو نواه بخلافٍ

الحاشية فالنفقةُ عليه؛ بدليلِ هذه، ويحملُ قولهم هناك على الإقامة لغيرِ مصلحتِهِ، قال المصنَّفُ: (وفيه نظرٌ).

- (١) ليست في (س) .
- (٢) يعني: «الانتصار» .
- (٣) في (س): «لتصرف» .
- (٤) في (س): «بنقص» .

ويُشبهُ شرطَ الإحرام من مكان أو زمان، أو نظيره، شرط الوقوف بعرفة* الفروع ركباً، أو اللبث فيها، أو المبيت جميع الليل، أو^(١) أكثره، ونحو ذلك، فيخالف. قال أصحابنا: وإن لزمه بمخالفته زيادةً، فمن النائب. وعند الحنفية: إن أخذ طريقاً أبعد، وأكثر نفقةً وهي مسلوكة، جاز.

ولو عيّن سنةً، فتحجَّ بعدها، جاز، ك: بعُه^(٢) غداً، فيبيعه بعده، وفيه خلافُ زُفر. ولو وصّى أن يحجَّ عنه بثلثه، كل سنة حجّةً، فعن محمد: كإطلاقه، يُحجَّ عنه في سنة واحدة حججاً^(٣)، وهو أفضل؛ للمسارعة إلى

ما أمره، وجب ردُّ ما أخذه... . قال المصنّف: (ويتوجّه المنع في تركه الأفضل التصحيح شرعاً... .) فعلى هذا المختار: (يُحتملُ أن) يجب دم؛ للمخالفة، وفيه نظر؛ لأنه لا دليل. ويحتملُ أن يقع التمسك للنائب، ويردُّ ما أخذه؛ لأنَّ المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب، كتصرف الوكيل مع المخالفة. ويحتملُ وقوعه عن المستنيب، وتنجيز المخالفة بنقص النفقة بقسطه. ويحتملُ أن لا يردُّ شيئاً؛ لأنه كعيب يسير، فلا أثر له، والله أعلم). جزم بما قاله الشيخ الشارح، وابن رزين في «شرح»، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: قلت: الصواب ما قاله ابن عقيل، إلا فيما إذا كان ما فعله أفضل، وفعله: كما لو أمر بالإحرام من بلده، فأحرّم من الميقات، فإنه لا إساءة في ذلك؛ لأنه فعل الأفضل، والله أعلم.

والاحتمال الثالث: هو الصواب على ما بناه المصنّف، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (شرط الوقوف بعرفة).

(شرط): مرفوع؛ لأنه فاعل (يُشبه)، ومفعولُه: (شرط الإحرام). والمراد قياسُ شرط الوقوف بعرفة ركباً، وما بعده، على شرط الإحرام، فإذا شرط عليه أن يقف بعرفة ركباً، أو شرط عليه اللبث فيها، فخالفت، حكّمنا عليه بما تقدّم، إذا خالف ما شرطه عليه في الإحرام.

(١) في الأصل: «و».

(٢) في (س): «كبيعه».

(٣) في (ب): «حجاً».

(٤-٤) ليست في (ح).

الفروع الطاعة وأداء الأمانة . وفي «الينابيع»^(١) من كتبهم: إن كان بأمر الحاكم، وإلا ضمّن الوصي . وفي «المحيط» من كتبهم: أنه لا عبرة بالمُسَمَّى، فلو أَحَجَّ^(٢) الوصي عنه بأقلّ منه، جاز؛ لأنّ المُوصى به، وهو الحجّ لا يختلف.

وفي «عمدة الفتاوى» من كتبهم: أَحَجُّوا من ثلثي حجّتين . يُكْفَى بواحدة، وما فَضَّل، لورثته . وقال الحنفية: إن جامع بعد الوقوف، لم يفسد حجّه، ولم يضمن النفقة؛ لحصول مقصود الأمر^(٣)، وعلى الحاجّ دمُ جنائته^(٤)؛ لأنّه الجاني عن اختيار، وكذا سائر دماء الكفارات . وللشافعية خلاف؛ هل المشروط كالشرعي؟ فلو عينا الكوفة، لزم الأجير الدم بمجاوزتها، في الأصح المنصوص، فلا/ ينجرُّ به الخلُّ حتى لا تنقُص الأجرة، في أصحّ القولين، فيوزعُ المُسَمَّى على حجّة من بلده^(٥) الكوفة؛ إحرأها منه، وعلى حجّة من بلدة^(٦)، إحرأها من حيث أحرَم، وإن لم يلزم الدم، نقُص قسَطُ من الأجرة . وكذا لو لزمه دم^(٧) بترك مأمور . ولا تنقُص بفعلٍ محظور، وإن شرط الإحرأ أول سؤال، فأخره،

التصحيح

الحاشية

(١) هو: «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» للشيخ أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي، شرح فيه «مختصر القدوري» لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، وهو في مجلد . «كشف الظنون» ١٦٣٤/٢ .

(٢) في الأصل: «حجّ» .

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «الأمر» .

(٤) في الأصل و(س): «جنائة» .

(٥) ليست في (س) .

(٦) في (ب) و(س): «بلده» .

(٧) في الأصل: «دين» .

فَالْخِلَافُ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ أَنْ يُحَجَّ مَاشِياً، فَحَجَّ رَاكِباً؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَقْصُوداً . الْفُرُوعُ
كَذَا خُصُّوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالذِّكْرِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَكْسُهَا مِثْلَهَا، وَأَوْلَى؛ لِأَنَّ
الْحَجَّ رَاكِباً أَفْضَلَ عِنْدَهُمْ، وَلَهُ فِيهِ قَصْدٌ صَحِيحٌ .

قَالُوا: وَلَوْ صَرَفَ إِحْرَامَهُ إِلَى نَفْسِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ^(١)، ^(٢) وَأَتَمَّ
الْحَجَّ^(٢) عَلَى هَذَا، لَمْ يَضُرَّ . وَقِيلَ: لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَةً؛ لِإِعْرَاضِهِ عَنْهَا .
وَسَبَقَ قَوْلُهُمْ، فِيمَا إِذَا عَيَّنَّ عَاماً، فَقَدَّمَ عَلَيْهِ* . وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُودَ
لِعَمَلِ قُرْبَةٍ عَلَى وَجْهِ النِّفْقَةِ وَالرِّزْقِ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ جِعَالَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ
وَقْفٍ سِوَاءٍ، فِيمَا أَنْ يَعْتَبَرَ الشَّرْطَ وَالصِّفَةَ فِيهِ، أَوْ لَا، أَوْ يَعْتَبَرُ الْأَفْضَلَ شَرْعاً
لَا الْمَفْضُولَ .

وَلَا يَظْهَرُ لِلتَّفَرُّقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَجْهٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ أَجِدْهُمْ تَعَرَّضُوا لَهُ .
وَهَذَا أَلْزَمٌ لِلْحَنْفِيَّةِ، فَإِنَّ بَابَ الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ وَاحِدٌ، وَقَدْ ذَكَرُوا مَا سَبَقَ فِي
الْوَصِيَّةِ، وَنَحْنُ وَالشَّافِعِيَّةُ لَا نَقُولُ بِهِ، وَلَيْسَ الْوَقْفُ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ، فَمَا
الْفَرْقُ؟ وَتُفَرِّضُ الْمَسْأَلَةُ فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى الْحَجِّ عَنْهُ كُلَّ عَامٍ، أَوْ شَرَطَ
الْإِحْرَامَ مِنْ مَكَانٍ، أَوْ فِي زَمَانٍ . فَإِنْ قِيلَ فِيهِ مَا ذَكَرُوهُ هُنَا، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ،
وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُ فِي كُلِّ وَقَفٍ عَلَى عَمَلٍ قُرْبِيٍّ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ عَسِيرٌ

التصحيح

١١٩

* قوله: (وسبق قولهم فيما إذا عيّن/ عاماً، فقدّم عليه) .

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِثَلْثَةِ، كُلِّ سَنَةٍ
حَجَّةً، فَعَنْ مُحَمَّدٍ: كِلْطَلَاقِهِ، يُحَجُّ عَنْهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ حَجَجاً، وَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِلْمَسَارَعَةِ لِلطَّاعَةِ
وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ) ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا بِقَرِيبِ خَمْسَةِ عَشَرَ سَطْرًا .

(١) فِي (ب): «بِصَرَفٍ» .

(٢-٢) فِي (س): «وَأَتَمَّ بِالْحَجِّ» .

الفروع جداً، يؤيد ذلك ما يأتي في الوقف^(١) من الخلاف، فيما إذا أخذ منه^(٢) لعمل قربة؛ هل هو إجارة، أو جعالة، أو رزق وإعانة؟ فما^(٣) خرج حكمه عن ذلك* . وهذا عند تأمل العالم المنصف قاطع، فإن لم يسو بين الجميع، أعطى حكم كل باب ما في الآخر بالنقل والتخريج . وظهر من ذلك حيث اعتبر في وقف، لا يكون تركه مانعاً^(٤) من استحقاق شيء رأساً، كما قاله بعض الناس، وقد يقال: إنما يوزع ويُنقص بقدره^(٥) . والله أعلم .

فصل

من لزمه الحج، فأحرَمَ به عن غيره، حيٍّ أو ميت، فرضاً، أو نذراً، أو نفلًا، لم يجز، ويقع عن فرض نفسه . هذا المذهب (وش)؛ لحديث عبدة ابن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة . قال: «حججت عن نفسك؟» . قال: لا . قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(٥) . إسناده جيد . احتج به أحمد في رواية صالح . قال البيهقي: إسناده صحيح . ورواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي، وابن حبان،

التصحیح

الحاشية * قوله: (فما خرج حكمه عن ذلك) .

أي: ما خرج حكم الوقف عن ذلك، وهو المذكور هنا في الوصية والنيابة في الحج، فظهر بذلك أنه مثله .

(١) ٣٤٧/٧ .

(٢) بعدها في (ب): «لا» .

(٣) في (ب): «مما» .

(٤-٤) ليست في (ب) .

(٥) لم نجده عند أحمد، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨)، والطبراني في

«المعجم الكبير» (١٢٤١٩)، وانظر «التلخيص الحبير» ٢/٢٢٣، و«الفتح الرباني» ١١/٢٧ .

والطبراني، ونقل الأثرُ: ذلك خطأ، رواه عبدة موقوفاً^(١)، ونقل مُهَنَّأ: لا الفروع يصحُّ إنما هو عن ابن عباس^(٢). قال: ورواه إسماعيلُ، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا^(٣)، ورواه هشيمٌ، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ^(٤).^(٥) ورواه إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ، عن ابن عباس مرسلًا^(٦)، ورواه هشيمٌ، عن خالدٍ، عن أبي قلابَةَ، عن ابن عباسٍ مرسلًا^(٧). قال مُهَنَّأ: سمع أبو قلابَةَ من ابن عباسٍ، أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيحٌ عنه.

ورواه سعيدٌ في «سننه» عن سفيانَ، عن ابن جريج. وعن سفيانَ عن أيوب، كما سبق. فمن يصحُّه، يقول: تفرَّد برفعه متصلاً عبدةً، وقد تابعه غيره، وهو من رجالِ «الصحيحين» الأثباتِ، والزيادةُ مقبولةٌ، وعزرةٌ: هو ابنُ ثابتٍ، كما في إسناده ابن ماجه^(٨)، وهو من رجالِ «الصحيحين». ومن يضعُّه، يقول: رواه الأثباتُ موقوفاً، ومرسلًا. وقتادةٌ مدلسٌ، وعزرةٌ، قيل: ليس بابنِ ثابتٍ. وقيل: لا يعرفُ حاله. وممن ضعَّفَه ابنُ المنذرِ.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٤، والدارقطني في «سننه» ٢٧١/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٦/٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٧٠/٢.

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦) لم نجده عن ابن عباس بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٤ من طريق عبدالوهاب الثقفي،

عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن ابن عباس.

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٧٠/٢، البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٤.

(٨) في «سننه» (٢٩٠٣).

الفروع لكن من يحتج بقول الصحابي، والمرسل^(١)، حجة عليه* . وقوله: «حج عن نفسك» أي: استدمه، كقولك للمؤمن: آمن . ولهذا روى الدارقطني^(٢) من طريقين - وفيه ضعف - : «هذه عنك، وحج عن شبرمة» . وخبر الخثعمية^(٣) قضية في عين*، ولأن الإحرام ركن، فبقاؤه يمنع أداءه عن غيره، كطواف الزيارة، وبه يفرق بينه وبين الزكاة، فإنه لا يطوف من لم يطوف عن نفسه، وينوب فيها من بقي عليه بعضها، لا يقال: الطواف موجب بالإحرام، فلا يجوز صرفه إلى غيره بعد الإحرام، ويجوز قبله، كالصلاة؛ لو أحرم بنية النفل، لم يجز صرف موجبها من ركوع وسجود إلى الفرض، وله صرفها إليه قبل الإحرام؛ لأنه يقال: موجبها يتبع إحرامها؛ لأنه^(٤) لا^(٥)

التصحیح

الحاشية * قوله: (لكن من يحتج بقول الصحابي والمرسل، حجة عليه) .

يعني: على تقدير أن يكون موقوفاً، كما ذكر في رواية الأثرم؛ أن عبدة رواه موقوفاً . وأن الأول خطأ . ورواية مهنّا لا تصح، إنما هو عن ابن عباس . أو أن يكون مرسلًا، كما رواه مهنّا: سجع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: لا . لا يقال: ليس بحجة على التقديرين؛ لأن من يحتج بقول الصحابي، يكون حجة عليه؛ لأنه قول ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون مرسلًا، يكون حجة على من يحتج بالمرسل .

* قوله: (وخبر الخثعمية قضية في عين) .

فيحتمل أن تكون الخثعمية كانت قد حجّت عن نفسها، فأمرت عن غيرها، لا أنها تحج عنه ولو لم تكن حجّت عن نفسها .

(١) في (ب): (و(س): «المرسل» .

(٢) في «سننه» ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣) تقدم ص ٢٥٥ .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) ليست في (ب) .

ينفردُ بنيةٍ ووقتٍ ومكانٍ، بخلافِ الطوافِ . والقياسُ على الصبيِّ لا يتَّجهُ* . الفروع
وقال أبو حفص العكبريُّ: ينعقدُ عن المحجوجِ عنه، ثم يقبلُهُ الحاجُّ عن
نفسِهِ . نقل إسماعيلُ الشالنجيُّ: لا يجرُّهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لمن لبَّى^(١)
عن غيره، وهو صرورة*^(٢): «اجعلها عن نفسك» . رواه ابنُ ماجه^(٣) من
حديثِ عبدةِ السابقِ . وأجابَ القاضي: أراد التلبيةَ؛ لقوله: «هذه عنك» .
ولم يجرُّ فسُخِّحَ إلى حجِّ . وعنه: يقعُ باطلاً . نقله الشالنجيُّ .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (والقياسُ على الصبيِّ لا يتَّجهُ) .

قال في «المغني»^(٤): ولأنه حجٌّ عن غيره قبلَ الحجِّ عن نفسه، فلم يقعَ عن الغير، كما لو كان
صبيًّا . فالظاهرُ أن المصنَّفَ أرادَ أن هذا القياسُ لا يتَّجهُ . ووجهُ القياسِ: أن الصبيِّ لو حجَّ عن
الغيرِ فرضاً، لم يقعَ عن ذلك الغيرِ؛ لأنَّ الصبيِّ لم يحجَّ عن نفسه، فلم يصحَّ حجُّه عن غيره،
فكذلك البالغُ إذا حجَّ عن غيره قبلَ حجِّه عن نفسه، لم يقعَ عن الغيرِ، أشبهَ الصبيِّ . والجامعُ
بينهما: أن كلاهما لم يحجَّ عن نفسه، وهذا القياسُ ضعيفٌ؛ لأنَّ الخصمَ لا يسلمُ أن حجَّ
الصبيِّ عن الغيرِ لا يقعُ عنه، لكونه لم يحجَّ عن نفسه، بل لكونه من غيرِ أهلِ الفرضِ، بخلافِ
البالغِ، فإنَّه من أهلِ الفرضِ، فافترقا .

* قوله: (وهو صرورة) .

هو بالصاد المهملة، وهو: اسمٌ لمن لم يحجَّ، وفي الحديثِ: «لا صرورةَ في الإسلام»^(٥) .
المرادُ به: تركُ النكاحِ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه صرَّ على النفقةِ، فلم يُخرِجها في مؤنةِ الحجِّ، ولا في
مؤنةِ النكاحِ .

(١) في (ب): «أنى» .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «ضرورة» بالصاد المعجمة . والمثبت من «حاشية» ابن قندس .

(٣) تقدم ص ٢٨٤ .

(٤) ٤٢/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الفروع اختاره أبو بكر؛ لتعيين^(١) النية لطواف الزيارة، وهذا لا يلزم منه بطلان إحرامه . وعنه: يجوز عن غيره، ويقع عنه . جعلها القاضي ظاهراً نقل محمد بن ماهان، فيمن عليه دين لا مال له: أيجح^(٢) عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم . (وهم) وداود . وفي «الانتصار» رواية: عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه، وقاله الثوري فعلى الأول؛ لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه . ويتوجه ما قيل: ينوب في نفل عبد، وصبي* . ويحرم؛ كقول الشافعي . وجزم به في «الرعاية الصغرى» . ورجح غير واحد المنع .

ومتى وقع الحج للحاج، لم يأخذ شيئاً . وفي «الفصول» احتمالاً، كمن بنى حائطاً يعتقده الباني لنفسه، لم تسقط الأجرة باعتقاده، كذا قال . ومذهب الشافعي: لا يستحق المسمى، ويستحق أجرة المثل، في أصح القولين . قال المتولي^(٣) من أصحابه: وإن لم يجهل الأجير فساد الإجارة،

التصحيح

الحاشية * قوله: (ويتوجه ما قيل: ينوب في نفل عبد وصبي) .

قال في «الرعاية الصغرى»: ويصح أن ينوب فيه عبد وصبي . وهذا آخر لفظه، وهو آخر الفصل . قال في «المغني»^(٤): وليس للصبي وللعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما؛ لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما، فهما كالحر البالغ في ذلك، وأولى . ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض؛ لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما؛ لأنهما ليسا من أهله، فبقيت لمن فعلت عنه .

(١) في (ب): «كتعيين» .

(٢) في النسخ الخطية: «الحج» . والمثبت من (ط)، و«المبدع» ١٠٣/٣ .

(٣) لعله: أبو سعد، عبدالرحمن بن مأمون بن علي، أحد أئمة الشافعية، برع في المذهب، ويُتذ صيته، له من

المصنفات: التمه على إبانة شيخه الفوراني، وله «مختصر في الفرائض»، و«كتاب في الخلاف» . (ت ٤٧٨ هـ) .

«طبقات الشافعية» ١٠٦/٥ .

(٤) ٤٣/٥ .

لم يستحق شيئاً بلا خلاف، قال: والمسألة مفروضة في المعصوب^(١)، فإن الفروع أوصى الميت بنفل - وقلنا: لا نيابة* - وقَعَ حجُّ الأجير عن نفسه، ولا أجره له بلا خلاف، كذا قال، ولم أجد خلافاً، وتتوجَّه لنا التفرقة بين الجاهل وغيره، وبعده* من الشروط في البيع .

فصل

وإن أحرَمَ من عليه حجَّة الإسلام بنذرٍ أو نفلٍ، لم يُجْزَ، ويقعُّ عنها، هذا المذهب . نصَّ عليه (وش)؛ لأنه قولُ ابنِ عمرَ، وأنسٍ^(٢) .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (فإن أوصى الميت بنفلٍ وقلنا: لا نيابة) .

ذكر في فصل الاستنابة - وهو الثاني بعد هذا - رواية: أنه لا نيابة في نفلٍ، ذكرها القاضي في «التعليق» وأبو الخطاب في «الانتصار» .

* قوله: (ويتوجَّه لنا: التفرقة بين الجاهل وغيره وبعده) .

أي: ويتوجَّه القولُ بعدم الفرق بين الجاهل وغيره، أي: يتوجَّه في هذه المسألة ما في البيع، إذا اقترن به شرطٌ فاسدٌ، وقلنا: لا يفسدُ العقدُ؛ فقليل: العالمُ والجاهلُ سواءً، وقيل: يفرقُ بينهما . قال في بابٍ في البيع، في القسمِ الفاسدِ: وعلى الصحة، للفائتِ غرضه، وقيل: لجاهلٍ فساد^(٣) الشرطِ الفسخ، أو أرضٌ نقص^(٤) الثمنِ بإلغائه . وقيل: «لا أرض^(٥)» . ذكره شيخنا ظاهر المذهب، فخرَّج المصنفُ مسألة الحجِّ على هذه المسألة .

(١) في (ب) و(س): «المعصوب» .

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٣٩ عن زيد بن جبير، قال: إني لعند عبدالله بن عمر إذ سئل عن هذه، فقال:

هذه حجة الإسلام، فليتمس أن يقضي نذره . يعني: من عليه الحج ونذر حجاً .

وأخرج أيضاً في الموضوع السابق عن سليمان - أو أبي سليمان - أنه سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج

قط، قال: ليبدأ بالفريضة .

(٣) في (د): «فاسد» .

(٤) ليست في (د) .

(٥.٥) في (ق): «الأرض» .

٢٥٨/١ فإن صحَّ*، انبنى على قول الصحابيِّ . وكإحرامٍ / مُطلقٍ على الأصحَّ عن أبي الفروع حنيفة، وفرَّقوا بأنه مطلقٌ، فانصرفَ إلى المعروفِ، كما في نقدِ غالبٍ*، فيلزُمُ مثله في الصَّلَاةِ* . ولأنَّه عبادةٌ* تجبُ بإفْسَادِهَا الكفَّارَةُ كصومِ رمضانَ، وفرَّقوا بتعيينه^(١)، بخلافِ الحجِّ، فيتوجَّهُ أن يُدعى*، ويزادُ في القياسِ*، فإن

التصحيح

الحاشية * قوله: (لأنَّه قولُ ابنِ عمرَ وأنسٍ، فإن صحَّ)

أي: عنهما، (انبنى على قولِ الصحابيِّ) إذا لم يخالفه غيره، والأصحُّ لنا: أنه حُجَّةٌ .

* قوله: (فانصرفَ إلى المعروفِ، كما في نقدِ غالبٍ) .

يعني: إذا باعَ بنقيدٍ مطلقٍ، وفي البلدِ نقودٌ فيها غالبٌ، صحَّ وانصرفَ الثمنُ إلى النَّقْدِ الغالبِ، فكذلك هنا، ينصرفُ إلى^(٢) الغالبِ وهو حُجَّةُ الإسلامِ .

* قوله: (فيلزُمُ مثله في الصَّلَاةِ) .

أي: يلزُمُ من هذا القولِ أنه لو أحرمَ بالصَّلَاةِ، يصحُّ، ويصرفُ إلى المعروفِ وهو فرضُ الوقتِ .

* قوله: (ولأنَّه عبادةٌ) .

هذا عطفتُ على قوله: (لأنَّه قولُ ابنِ عمرَ وأنسٍ) أي: الحجُّ عبادةٌ تجبُ الكفَّارَةُ بإفْسَادِهَا، فإذا نوى غيرها، انصرفَ إليها، شبه ما إذا نوى في رمضانَ الصومَ عن غيرِ رمضانَ، فإنه يُصرفُ إلى رمضانَ، كذلك هنا يصرفُ ما نواه إلى حُجَّةِ الإسلامِ .

* قوله: (فيتوجَّهُ أن يُدعى) .

أي: يُدعى في الحجِّ أنه متعيَّنٌ؛ لأنَّه على الفورِ، لا يجوزُ تأخيرُهُ مع القدرةِ عليه، فهو كرمضانَ، فإن مُنِعَ كونه متعيَّناً، استدُلَّ على ذلك بدلائلِ الفوريةِ .

* قوله: (ويزادُ في القياسِ) .

أي: يقالُ في قياسه على رمضانَ: لأنه عبادةٌ تجبُ الكفَّارَةُ بإفْسَادِهَا، وهي متعيَّنةٌ، فانصرفَ النيةُ إليه، كصومِ رمضانَ، فيذكرُ التعيُّنُ في القياسِ على رمضانَ .

(١) في الأصل: «بتعيينه» .

(٢) بعدها في (ق): «النقد» .

منع، استدلَّ عليه . وعنه : عمَّا نواه (وهـم) ؛ لقوله : «وانما لامرئٍ ما نوى»^(١) الفروع وأجيب : المرادُ : لا قرينةً إلاّ بنيةً ، أو يُحملُ على غير الحجِّ ؛ لما سبق* .

وعنه : باطلاً . ولم يذكرها بعضهم ، فعلى الأوّل : لا يُجزئُ عن المنذور . نصَّ عليه ؛ لأنَّه قولُ ابنِ عمر ، وأنس ، وكنذرٍ حجّتين ، فيحجُّ واحدةً . ونقل أبو طالب : تُجزئُهُ عنهما ، وأنه قولُ أكثرِ العلماءِ . اختاره أبو حفص . ورواه سعيدٌ عن ابنِ عباسٍ ، وعكرمة . وقال : أرأيتم لو نذَرَ أن يصليَ أربعَ ركعاتٍ ، فصلَّى العصرَ ، أليس يُجزئُهُ عنهما؟ قال : وذكرتُ ذلك لابنِ عباسٍ ، فقال : أصبتَ ، أو : أحسنتَ ، كذا قال . فإن صحَّ ذلك ، فالمنعُ واضحٌ ، ولا دليلَ ، وغايتهُ كمسألتنا . قال الشيخُ بعد هذه الرواية : وصارَ كنذرٍ صومٍ يومَ يقدّمُ فلانٌ ، فقديمٌ في يومٍ من رمضانَ ، فنواه عن فرضه ونذره ، فإنه يُجزئُهُ في رواية ، ذكره الخرقى^(٢) . كذا قال : نواه عن فرضه ونذره ، والمنقولُ هنا : نواه عن نذره فقط* . ويأتي ما ذكره في النذرِ .

التصحیح

الحاشية

* قوله : (أو يحمل على غير^(٣) الحجِّ ؛ لما سبق) .

أي : من الأدلة الدالة على جعل^(٤) الحجِّ عن الغيرِ ، ولم يكن حجَّ عن نفسه ؛ أنه ينصرفُ إلى نفسه .

* قوله : (والمنقولُ هنا : نواه عن نذره فقط) .

يعني : المسألةُ هنا مفروضةٌ فيمن نواه عن نذره فقط ؛ لقوله في أوّل الفصل : (أحرّمَ من عليه حجّةُ الإسلامِ بتذيرٍ أو نفلٍ) .

(١) تقدم تخريجه ١٦٣/١ .

(٢) في (ب) و(س) : «الحربي» .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في (د) : «فعل» .

الفروع ومذهب (م): إن نواهما، فعن المنذور . وإن أحرَمَ بنفلٍ، مَنْ عليه نذرٌ، فالرواياتُ . ويتوجَّه: أن هذا* وغيره الأشهرُ في أنه يسلك^(١) في النذرِ مسلكَ الواجبِ لا النفلِ .
والعمرةُ كالحجِّ فيما سبق^(٢)* .

ومن أتى بواجبٍ أحدهما، فله فعلٌ نذره ونفله قبل الآخر^(٣)* وقيل: لا؛ لوجوبهما على القَوْرِ .

التصحيح

الحاشية * قوله: (ويتوجه أن هذا) .

أي: الحكمُ المذكورُ، وهو جعلُ المنذورِ كحجَّةِ الإسلامِ؛ لأنَّه ذَكَرَ فيه الرواياتُ المذكورةُ في حجَّةِ الإسلامِ، وغيرُ هذا الحكمِ من الأحكامِ التي نجعلُ النذرَ فيها كالواجبِ بأصلِ الشرعِ بجعلِ^(٤) النذرِ على الفورِ مفرَّغٍ على القولِ المشهورِ، وهو أن النذرَ يُسلكُ فيه مسلكُ واجبِ الشرعِ،^(٥) لا أنه^(٥) يسلكُ فيه مسلكُ النفلِ . وظاهرُ ما وجَّهه المصنِّفُ أن على القولِ: بأنه يسلكُ بالنذرِ مسلكَ النفلِ أنه يصحُّ حجُّ النفلِ قبل حجِّ النذرِ .

* قوله: (والعمرةُ كالحجِّ فيما سبق) .

أي: إذا أحرَمَ بعمرةٍ منذورةٍ أو نافلةٍ مَنْ عليه عمرةُ الإسلامِ، فيه الخلافُ المذكورُ في الحجِّ .

* قوله: (ومن أتى بواجبٍ أحدهما، فله فعلٌ نذره ونفله قبل الآخر) .

يعني: إذا أتى بحجَّةِ الإسلامِ دون عُمرته، فله فعلٌ حجَّةِ النذرِ والنفلِ قبل عُمرته الإسلامِ، وكذلك إذا أتى بعمرةِ الإسلامِ دون حجَّته، فله فعلٌ عُمرته النذرِ والنفلِ قبل حجَّةِ الإسلامِ . وقيل: لا يجوزُ .

(١) في الأصل (ط): «سلك» .

(٢) ص ٢٨٩ .

(٣) في (س): «الإحرام» .

(٤) في (د): «الجعل» .

(٥-٥) في (ق): «لأنه» .

والنائب كالمَنُوبِ عنه، فلو أَحْرَمَ بِنَذْرِ أو نَفْلِ عَمَّنْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الإسلامِ، الفروع وَقَعَ عنها، على المذهبِ . ولو استنابَ عنه، أو عن مَيِّتٍ واحداً في فرضِهِ، وآخَرَ في نذره، في سنة، جازَ . قال ابن عقيل: وهو أفضلُ من التأخيرِ؛ لوجوبه على الفورِ، كذا قال*، فيلزمُه وجوبُه إِذْنِ، ولْيُحْرِمَ بِحِجَّةِ الإسلامِ قبل الآخرِ، وأَيُّهُمَا أَحْرَمَ أَوَّلًا، فعن حِجَّةِ الإسلامِ، ثم الأخرى عن النذْرِ، وظاهرُ كلامهم: و^(١) لو لم يَنْوِه . وفي «الفصولِ»: يحتملُ الإجزاء؛ لأنَّه قد يُعْفَى عن التَّعْيِينِ في بابِ الحَجِّ، وينعقدُ مبهماً^(٢)، ثم يُعَيَّنُ . قال: وهو أشبهُ، ويحتملُ: عكسُه؛ لاعتبارِ تعيينه*، بخلافِ حِجَّةِ الإسلامِ .

فصل

تصحُّ الاستنابةُ عن المعضوبِ*^(٣) والميِّتِ في النفلِ (و) . وللشافعيِّ

التصحیح

* قوله: (ولو استنابَ عنه، أو عن مَيِّتٍ واحداً في فرضِهِ، وآخَرَ في نذره، في سنة، الحاشية جازَ . قال ابن عقيل: وهو أفضلُ من التأخيرِ؛ لوجوبِهِ على الفورِ، كذا قال) .

ذَكَرَ في الصومِ، في بابِ حَكْمِ القِضَاءِ في وسطه: أنه لو وَصَّى بثلاثِ حججٍ، جازَ صرفُها إلى ثلاثةٍ يحجُّونَ عنه في عامٍ واحدٍ . وجزمَ ابنُ عقيلٍ: لا يجوزُ؛ لأنَّ نائبه مثله، وليس له أن يحجَّ ثلاثَ حجَّاتٍ في عامٍ واحدٍ . وذكره في «الرعاية» قولاً، ولم يذكرْ قبله ما يخالفُه . وقد ذكرَ هنا أن ابن عقيل قال: الأفضلُ أن يُخْرَجَ عن فرضِهِ ونذره في عامٍ واحدٍ، وظاهرُ تعليقه هناك يقتضي المنعَ هنا أيضاً، لكن هناك في النفلِ وهنا في الواجبِ فيفَرِّقُ بينهما بالفورية .

* قوله: (لا اعتبارِ تعيينه) .

أي: اعتبارِ تعيينِ حجِّ النذْرِ، بخلافِ حِجَّةِ الإسلامِ .

* قوله: (عن المعضوبِ) .

هو بعينِ مَهْمَلَةٍ، وضادٍ معجمةٍ، وآخِرُهُ باءٌ موحدةٌ، وهو: الزَّيْمُنُ الذي لا حراكَ به، كأنَّ الزَّمانَةَ

(٢) في الأصل: «بهما» . وفي (ب): «منهما» .

(١) ليست في (س) .

(٣) في (ب) و(س): «المنسوب» .

الفروع قولٌ مرجوحٌ: لا . وقولٌ: ولو لم يكن الميثُ حجًّا، ولا لزمه . وفي «تعليق» القاضي، و«الانتصار» روايةٌ: لا نيابةً في نفلٍ مطلقاً؛ لأنه^(١) يثبتُ في الواجبِ للحاجة .

ويصحُّ أن يستنيبَ القادرُ بنفسه فيه وفي بعضه، على الأصحِّ (ش)؛ كالصدقة . والخلافُ في عجزِ مرجوِّ الزوالِ . وذكر الشيخُ: يجوزُ؛ لثلاً يتأخَّر، أو يفوت . وفي آخرِ الفصلِ قبلِ الفصلِ قبله ما يتعلَّقُ بهذا^(٢) .
ومن أوقَعَ فرضاً أو نفلاً عن حيٍّ بلا إذنه، أو لم يؤمِّر به - كأمره بحجٍّ، فيعتمرُ، أو عكسه - لم يجز، كالزكاة، فيقعُّ عنه، ويردُّ ما أخذه . ويجوزُ عن الميتِ، ويقعُّ عنه؛ لأنه ﷺ أمرَ بالحجِّ عنه، ولا إذنَ له^(٣) . وكالصدقة، ذكره ابنُ عقيلٍ، وتبعه من بعده، قال: لأنَّ الميتَ إذا عزي إليه العبادة، وقعتْ عنه، ويصيرُ كأنه مُهد إليه ثوابها^(٤)، وهو عاجزٌ عن الكسبِ، بخلافِ الحيِّ . وسوى القاضي في «المجرد» بينهما^(٥)؛ لعدم الإذنِ، والأولى ما سبقَ آخرَ الجنائزِ في وصولِ القُربِ^(٦) . ويتعيَّنُ النائبُ^(٧) بتعيينِ وصيٍّ جُعِلَ إليه التعيينُ، فإن أبا، عيَّنَ غيره، ويكفي النائبَ أن ينويَ المستنيبَ،

التصحيح

الحاشية

عضيته، ومنعته الحركة .

(١) في الأصل (ب): «لا» .

(٢) ص ٢٨٨ .

(٣) تقدم ذلك في حديث الختمية ص ٢٥٥ .

(٤) في (ب): «نواعا» .

(٥) في الأصل: «بينها» .

(٦) ٤٢٣/٣ وما بعدها .

(٧) ليست في الأصل .

الفروع

فلا تعتبر تسميته لفظاً . نصَّ عليه .

وإن جهلَ اسمَه، أو نسبَه، لبي عن سلمٍ إليه المال، ليحجَّ به عنه . وقد نقل محمد بن الحكم: إذا حجَّ عن رجلٍ، فيقولُ أوَّل ما يُحرِّمُ، ثم لا يُبالي أن يقولَ بعدُ، والمرادُ يستحبُّ .

فصل

يستحبُّ أن يحجَّ عن أبويهِ . قال بعضهم: إن لم يحجَّ . وقال بعضهم: وغيرهما . ويُقدِّم أمه؛ لأنها أحقُّ بالبرِّ . ويقدمُ واجبُ أبيه على نفلها . نصَّ عليهما . نقل ابن إبراهيم: من حجَّ ويريدُ الحجَّ، ولم يحجَّ والداه، يجعلُ حجَّةَ التطوعِ عنهما، عن كلِّ واحدٍ حجَّةً . نقل أبو طالب: يقدِّمُ دينَ أبيه على نفيه لنفسه . فأتمه أولى . وقيل له في رواية أبي داود: أريدُ أن أحجَّ عن أمي، أترجو أن يكونَ لي أجرُ حجَّةٍ أيضاً؟ قال: نعم، تقضي عنها ديناً عليها . وقيل له: أحجَّ عنها، فأنفقُ من مالي، وأنوي عنها، أليس جائزاً؟ قال: نعم .

وعن زيد بن أرقم مرفوعاً: «إذا حجَّ الرجلُ عنه وعن والدَيْه، تُقبلُ^(١) منه ومنهما، واستبشرتُ أرواحهما في السماء، وكتبتَ عند الله برّاً» . فيه أبو أمية الطرسوسي*، وأبوسعيد^(٢) البقَّالُ، ضعيفان . وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: «من

التصحیح

الحاشية

* قوله: (أبو أمية الطرسوسي).

هو يفتح أوله وثانيه، قاله في «التحفة» وغيرها .

(١) في الأصل (ب) و(ط): «قبل» .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «أبوسعيد» . والمثبت من سنن الدارقطني .

الفروع حجَّ عن أبويه، أو قضى عنهما مَقْرَمًا، بُعِثَ يومَ القيامةِ مع الأبرارِ . فيه صلَّةُ بنِ سليمانَ، متروكٌ . وعن عثمانَ بنِ عبدِالرحمنِ، عن محمدِ بنِ عمرو البصريِّ، عن عطاءٍ، عن جابرِ مرفوعاً: «من حجَّ عن أبيه، أو أمه، فقد قضى عنه حجَّته، وكان له فضلُ عشرِ حجَّجٍ» . ضعيف . رواه الدارقطني^(١) .

ولكل^(٢) منهما منعٌ ولده من نفلٍ، لا تحليله؛ للزومِهِ بشروعه، قال أحمدُ^(٣) في الفرض^(٣): إن لم تأذن لك أمُّك، وكان عندك زادٌ وراحلةٌ، فحجَّ، ولا تلتفت إلى إذنها، واخضع لها، ودارها .

ويلزمه طاعتُهما^(٤) في غيرِ معصيةٍ، ويحرِّمُ فيها . ولو أمره أبوه بتأخيرِ الصَّلَاةِ ليصليَ به، أخر^(٥) . نصَّ على الجميع، وذكره جماعةٌ . وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفعٌ^(٦) لهما، ولا ضررَ عليه، فإن شقَّ عليه ولم يضره، وجب، وإلا فلا . ولم يقيدَه أبو عبد الله*؛ لسقوطِ فرائضِ الله بالضررِ . وعلى

التصحيح

الحاشية * قوله: (ولم يقيدَه أبو عبد الله) .

يعني: الإمامَ أحمدَ، لم يقيدَه بقوله: ولا ضررَ عليه . لأنه معروفٌ أن فرائضَ الله تسقطُ بالضررِ، ولهذا قُيدَ في تملكِهِ من ماله . وله أن يملكَ من ماله ما لا يضرُّ به . فشرَطَ نفيَ الضررِ، فقيدَ نفيَ الضررِ مراداً وإن لم يُذكرَ .

(١) في «سننه» ٢/٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢) من هنا إلى آخر الفصل سبق معظمه في فصل أوله: لا يجوز لوالد منع ولده . . . ص ٢٢٨ إلخ .

(٣،٣) ليست في (س) .

(٤) في (س): «طاعتها» .

(٥) بعدها في (س): «الوقت» .

(٦) في (ب): «يقع» .

هذا بنينا^(١) تملّكته من ماله، فنفعه كما له، فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ* . ونقل الفروع أبو الحارث فيمن تسأله أمه شراءً ملحفةً للخروج: إن كان خروجها في برٍّ، وإلا فلا يُعينها على الخروج .

ونقل جعفرٌ: إن أمرني أبي بإتيانِ السلطانِ، له عليّ طاعةٌ؟ قال: لا . وهذا وما قبله خاصان، فلعله لمظنّةِ الفتنة، فلا ينافي ما سبق . وكذا ما نقل المروزيُّ: ما أحبُّ أن يقيم معهما^(٢) على الشبهة؛ لأنه عليه السلام قال: «من ترك الشبهة، فقد استبرأ لدينه وعرضه»، ولكن يُداري، وهذا كقوله^(٣) عليه السلام: «ومن وقّع في الشبهاتِ وقّع في الحرام» . متفق عليه^(٤) . ولهذا نقل غيره فيمن تعرضُ عليه أمه شبهةً بأكلٍ^(٥)؟ فقال: إن علم أنه حرامٌ بعينه^(٦)، لا يأكلُ . وقال أحمدٌ: إن منعه^(٧) الصلاةَ نفلًا، يداريها ويصلي . وقال: إن نهاه عن الصوم، لا يعجبني صومه، ولا أحبُّ لأبيه أن ينهاه . وذكر صاحبُ «المحررِ»، وتبعه غيرُ واحدٍ: لا يجوزُ منعُ ولده من سنّةٍ راتبيةٍ . وإن مثله مُكرٍ، وزوجٌ، وسيدٌ، وهذا - والله أعلم - لإثمته بتركها* / كما ٢٥٩/١

التصحیح

الحاشية

* قوله: (فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ) .

والعبدُ ليس لسيدِهِ أن يفعل به ما يضرُّه، فكذلك الولدُ .

* قوله: (وهذا - والله أعلم - لإثمته بتركها) .

يعني: على قولٍ من يقول: يَأثم، وهو منقولٌ عن القاضي: إن تاركَ السنّةِ الراتبيةِ يَأثم . وعلى

(١) في (ب): «شيتاً» .

(٢) في الأصل و(س): «معها» .

(٤) تقدم ص ٢٣٠ .

(٣) في (ب) و(س): «لقوله» .

(٥) في الأصل و(س): «يأكل» .

(٦) ليست في (س) .

(٧) في (ب): «منعاه» .

الفروع يأتي في العدالة من الشهادة^(١)، وإلا فلتغير أوضاع الشرع^(٢)، كأمره يُسر في الفجر، ويجهر في الظهر ونحوه. وسبق كلام القاضي في الصلاة على الميت. وقال في «الغنية»: يجوز ترك النوافل لطاعتها، بل الأفضل طاعتها. فإن أراد ظاهره، فخلاف ما سبق.

فصل

من أراد الحج، فليبادر، وليجتهد في الخروج من المظالم، وليجتهد في رفيق حسن. قال أحمد رحمه الله: كل شيء من الخير يبادر به. قال أبو بكر الأجرى، وغيره: يصلي ركعتين، ثم يستخير في خروجه، ويكبر، ويكون يوم الخميس، ويصلي في منزله ركعتين، ويقول إذا نزل منزلاً، أو دخل بلدًا ما ورد^(٣). وكذا قال ابن الزاغوني وغيره. ويصلي ركعتين، يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة، ويصلي في منزله ركعتين، ثم يقول: اللهم هذا ديني، وأهلي، ومالي وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد. وإنه يخرج يوم خميس أو اثنين. وذكر شيخنا: يدعو قبل السلام أفضل. وما سبق من الاستخارة، فهو ظاهر قول جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من

التصحیح

الحاشية الصحيح أنه لا يأنم، فيكون لأجل تغيير أوضاع الشريعة.

(١) ٣١٧/١١.

(٢) ليست في (ب).

(٣) يعني من الأدعية والأذكار المأثورة. من ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٨/٥٥)، من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: «إذا نزل أحدكم منزلاً، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه».

القرآن . رواه البخاري^(١) . ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ أو غيره . وإن كان الفروع الحجُّ نفلًا: أو لا يحجُّ*؟^(٢) .

وتوديعُ المنزلِ بركعتين لم أجدها في السُّنة . وقد روى أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ^(٣)، عن ابنِ عمر قال: لما مرَّ رسولُ الله ﷺ بالحِجْرِ قال: «لا تدخلوا مساكنَ الذين ظلموا أنفسهم؛ أن يُصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين». ثم قَنَّعَ رأسه، وأسرعَ السيرَ حتى أجازَ الوادي . ويأتي في الأُطعمة^(٤) قولُ أحمد: لا يقيمُ بها . وحكمُ ماؤها .

(٢) تنبيه: قوله في آخر الباب: (ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ، أو غيره، وإن كان التصحيح نفلًا، أو لا يحجُّ؟) كذا في النسخ: (وإن) بزيادة واوٍ، والصوابُ حذفُها . فهذه إحدى وعشرون مسألة في الباب .

* قوله: (ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ أو غيره، وإن كان الحجُّ نفلًا،^(٥) أو لا يحجُّ) .
يعني: إن كان الحجُّ فرضاً^(٦) يستخيرُ هل يحجُّ العامَ أو غيره، وإن كان الحجُّ نفلًا، يستخيرُ هل يحجُّ أو لا يحجُّ، فحذفَ فرضاً من الأول لدلالة قوله: (وإن كان نفلًا) عليه .

(١) في صحيحه (١١٦٢) .

(٢) أحمد (٥٣٤٢)، والبخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠)(٣٩) .

(٣) ٣٤١/١٠ .

(٤-٤) ليست في (ق) .